٢١٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ________

التاريخ ________

التوابع ________

رقم الطلب : (٢٤٢)

العنوان : طوالع الأنوار / الجزء السادس

عدد الأوراق : (٥١٦)

صاحب الطلب : د/ [illegible]

تاريخ التصوير : ٢٠ / ١ / ١٤٢٢هـ

قال في البحر فحاصله ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد
وفي الوطي بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل
كما لا يخفي فليحفظ ثم رايت في القنية ما نصه تجب العدة بدخول
زوجها المراهق وفي احاد الجرجاني قولها وجوب المهر والعدة
بوطي الصبي وقول محمد وجوب العدة دون المهر قال ولا
خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق
وهو اجاب في صبي لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه
وفي نظم الزندويستي زفت العاقلة البالغة بصبي ومجنون
لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها اه وصور الحاكم
الشهيد اصل المسالة وهو ما اذا مات الصبي الرضيع عن
امراته فظهر بها حبل بعد موته فعدتها بالاشهر وان كان
الحبل قبل موته فعدتها ان تضع حملها استحسانا لانه مات
وهو حامل وان كان من مجبوب اه وقد صرحت بذلك صدر
عبارة البحر حيث قال صرحوا بفساد خلوة الصبي وبوجوب
العدة في الخلوة الفاسدة فانتج وجوب العدة بخلوة الصبي
وهو يشمل الرضيع وغيره ولم يقع الخلاف في وجوب العدة
وانما وقع في لزوم المهر فعندهما يجب كالعدة وعند محمد لا يجب
المهر والتصحيح الي عدم وجوب المهر لان قولهما بوجوب
المهر انما هو في من يتصور منه الاعلاق والرضيع ليس كذلك
فكما ان وجوب العدة متفق عليه كذلك عدم وجوب المهر
لا اختلاف فيه وقال السيد احمد وصورة فراقه ان يزوجه
ابوه بعقد فاسد ويطا ثم يحكم القاضي بالتفريق فتجب
العدة لا المهر اه والعدة للموت اي موت زوج الحرة اربعة
اشهر

اشهر بالاهلة وان نقصت عن العدد لو مات عنها
في الغرة كما مر تريبا فان اتفق الموت بعد ايام مثلا من
الشهر يعتبر بالايام فتعتد بمائة وثلاثين يوما وعشر من
الايام لانه وان كان العدد مذكرا ومقتضاه ان يكون
المعدود مؤنثا لكن متي ذكرت الايام والليالي بلفظ الجمع
تناولت ما بازائها من النوع الاخر فراده من الايام اي
بلياليها وكذا لو قلنا ان حذف المعدود يجوز تذكير العدد
وتانيثه مطلقا او يشترط ان تكون الايام او الليالي كما هو
قول النحاة فانا لو اردنا بالعشر الايام تناولت ما بازائها
من الليالي لانها بلفظ الجمع وكذا العكس وعن الاوزاعي ان
العدة اربعة اشهر وعشر ليال اخذا من تذكير العدد في الكتاب
وكذا في السنة لا احداد الا علي زوجها اربعة اشهر وعشرا فالاوزاعي
يقول تسعة ايام وعشر ليال حتي لو تزوجت في اليوم العاشر
جاز كذا فرعه في معراج الدراية ونقله في الفتح وفي الخانية وحكي
عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر
ليال لان الله تعالي ذكر العشر مذكرا وجمع الليالي بلفظ التذكير
وجمع الايام بلفظ التانيث فعلي قوله تزيد العدة بليلة واحدة
وهذا اقرب الي الاحتياط اه فمن اعتبر الليالي زاد لانه تنقص
فاذا تزوجت في اليوم العاشر لم يجز اتفاقا وانما يظهر الاختلاف
فيما اذا مات قبل طلوع الفجر وتربصت الاهلة الاربعة لم تنقض
عدتها بمضي العاشر من الخامس بل لا بد من مضي الليلة التي
بعد العاشر علي قول الفضلي والاوزاعي وعلي قول العامة
تنقضي بغروب الشمس وقولها احوط وفي المجتبي العشر عشرة

ايام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وقال ابن عمر
عشر ليال وتسعة ايام اه قال الشيخ الرحمتي وقول ابن عمر
وهو من افصح اهل اللسان يرد التفصيل المتقدم من النحاة
وكذا يرد عليهم قول الاوزاعي والفضلي لانهما وان لم يكونا
من اهل اللسان لكن ما يقولانه بمنزلة ما يرويانه اه ثم
الحكمة في كون المتوفى عنها تعتد باربعة اشهر وعشر قال
في النهر ولعل المقتضي لذلك التقدير ان الجنين في غالب الامر
يتحرك في ثلاثة ان ذكرا وفي اربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى
الاجلين وزيد عليه عشرة استظهارا قاله القاضي في تفسيره
وتعقب بان في الصحيح انه يكون في البطن اربعين يوما نطفة
ومثلها علقة ومثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح اللهم الا ان
يكون معنى الحديث ان كمال النفخ في كل عضو لا يكون الا بعد
المدة المذكورة وهو لا ينافي النفخ في بعضها قبل هذه المدة
كذا رونى بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت فلو اشترى
المكاتب زوجته ثم مات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة لانه
تبين انه مات حرا والحر لو ملك زوجته انفسخ النكاح فان
لم يدخل بها فلا عدة اصلا وان دخل بها فولدت منه صارت
ام ولده فعدتها ثلاث حيض فتحد في الاوليين دون
الثالثة كما في المحيط واراد بالاوليين قدر عدة الوفاة شهرين
وخمسة ايام بحر وان لم تلد منه فتعتد حيضتين فان ولدت
سعت وسعى ولدها على نجومه فان عجز فعدتها شهران
وخمسة ايام عدة الوفاة لانها لو كانت للمولى كما في الخانية
فلم يتحقق ملكه لها ولم ينفسخ نكاحها فان اديا وكانت

الادا

الاداء في العدة كان عليها ثلاث حيض مستأنفة تستكمل
فيها شهرين وخمسة ايام من يوم موت زوجها وان اديا بعد
ما انقضت كان عليها ثلاث حيض مستقبلة هكذا استفاد
من البحر والنهر جميعا لا من احدهما وفي البحر ان سببها الموت
وشرط وجوبها النكاح الصحيح فلا تجب في النكاح الفاسد
ومبداؤها من وقت الوفاة لا وقت العلم بها وفي البحر ايضا
وان تزوج المكاتب بنت مولاه فان مات عن وفاء فعدتها
عدة الحرة عن وفاء دخل اولا والا لم تعتد وان دخل بها اعتدت
بثلاث حيض اه فقوله والا لم تعتد اي ان مات المولى
ثم مات المكاتب لا عن وفاء تبين انها ملكته او شقصا
منه قبيل موته فانفسخ النكاح فان لم يدخل فلا عدة اصلا
وان دخل فثلاث حيض للفسخ بعد الدخول فان مات
الزوج قبل الاب فعدة الوفاة مطلقا دخل اولا وان مات عن
وفاء اولا لعدم انفساخ النكاح رحمتي مطلقا وطئت اولا
وذلك لان الموت مثل الدخول في تكميل المهر والعدة وكره
وشمله لو كانت المتوفاة عنها صغيرة او كانت كتابية تحت
مسلم ولو كانت تحت ذمي فلا عدة اذا كانوا لا يدينون
بها ما لم تكن حاملا عنده كما مر ولو وشمله لو كان الميت عبدا
وترك زوجة حرة فالعدة متحدة فلم يخرج عنها اي عن الاربعة
الاشهر والعشر الا الحامل فانها تعتد بالوضع في الوفاة ايضا
اذا مات عنها وهي حامل فلو حملت في العدة بعد موته فلا
تتغير في الصحيح كما في البدائع ونقله في النهر قلت وعمم
كلامه اي المصنف عدة الطهر اي فان عدتها اربعة اشهر

وعشر وقوله كالمرضع تمثيل لممتدة الطهر فان الغالب
في المرضعات انقطاع الدم عنهن مدته وهي واقعة الفتوى
الآمنا فة على معنى اللام اي حادثة وقع السوال عنها
لطلب الافتا عليها ولم ار صاللات فلتراجع قال السيد
احمد لا حاجة لمراجعتها بعد نصهم انه لم يخرج منها الا
الحامل وفي حق امة مزوجة لا موطوءة بملك اليمين فانه
لا عدة عليها الا اذا كانت ام ولد مات عنها سيدها او
اعتقها فعدتها ثلاث حيض كانت ممن تحيض سواء كانت
قنة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مستسعاة عند الامام
والعدة في كل منهن لطلاق او فسخ او نكاح فاسد او وطي في
بشبهة نهستاني ولا بد من قيد الدخول في الامة الاولى
المتوفى عنها زوجها حيضتان فان قلت لم لم تجعل
عدتها حيضة ونصفا كما في الوفاة قلت لعدم التجزي
اي لعدم تجزي الحيضة وحديث عدتها حيضتان حديث
مشهور تلقته الامة بالقبول يصح تخصيص الكتاب به
وفي امة لم تحض لما تقدم من كونها لم تبلغ سنا يكون ان
تحيض فيه او بلغته ولم تبلغ اقصاه حتى يحكم ببلوغها
بالسن او حكم على بلوغها ولم تحض او بلغت سن الاياس
ولم يخرج عنها الا ممتدة الطهر حتى اذا ارادت ان تعتد
لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة وهو
شهران وخمسة ايام في المتوفى عنها زوجها وشهر ونصف
في غيرها واعلم ان الرق منصف للنعمة والعقوبة الا في الصوم
والطهارة والصلاة وصوم الكفارات والقصاص والحل

المبني

المبني واما ايلاء الامة والحدود والنكاح والطلاق فهي
على النصف بجر وانما نصف لها في العدة في المقدر لقبول
التنصيف بخلاف الحيضة فانها لا تتجزى والشهر يتجزى
وفي حق الحامل مطلقا سواء كانت المراة حرة او مملوكة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة مسلمة او كتابية
تحت مسلم او ذمي وسواء كانت لطلاق او وفاة او متاركة
او وطئ بشبهة وسواء كان الحمل ثابت النسب او لا و يتصور
ذلك فيما ذكره الشر ولو صلبيه كانت الحامل امة منكوحة
او كتابية كانت تحت مسلم او غيره كما سياتي متنا او كانت
حاملا من زنا بان تزوج رجل حبلى من زنا فدخل بها
اما بان لم يعلم بحبلها ووضعته لاقل من ستة اشهر من
يوم العقد عليها او علم وارتكب حراما لانه لا يجوز ان يطأها
ما لم تضع كيلا يسقي ماءه زرع غيره او المراد الدخول
الحكمي وهو الخلوة وعبارة البدايع المنقولة في النهر وشرح
الملتقى خالية عن ذكر الدخول فظاهرها انها تعتد بالوضع
وان لم يطأ لانها يصدق عليها انها طلقت او مات عنها
وهي حامل ونظيرها زوجة الصغير الحامل فان حملها من
فجور والعدة بوضعه ونفرق بين المطلقة فلا بد فيها
من الدخول ولو حكما والا فلا عدة عليها لقوله تعالى فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها وبين من مات عنها
زوجها لان الموت بمنزلة الدخول موجب للعدة فتامل
ولهذا فسر ابو السعود الدخول بالمعنى الثاني ثم مات
او طلقها تعتد بالوضع لانه لا فرق في عدة الحامل بين

ان تكون عدة موت او فراق جواهر الفتاوى رب جيم حما
بعد الطلاق او الموت بيوم او اقل جوهرة ولا يشترط ان تنزل
جملة فلو نزل متفرقا في اشهر انقضت باخره كما لا يخفى قال
في البحر ولو ولدت وفي بطنها اخر تنقضي العدة بالاخر لان
الحمل اسم لجميع ما في البطن تلت ومنه يستفاد ان الجنين
اذا مات في بطنها ثم حملت باخر فطلقت فوضعت الثاني
لا تنقضي العدة بل تتوقف على وضع الاخر في المحيط اذا
اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة
لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض به العدة لان
الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان الساقط اذا كان مضغة
او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتغير ولم يعرف كونها
متغيرة بيقين الا باستبانة بعض الخلق اهـ وفي البحر خروج
اكثر الولد كالكل في كل الاحكام من انقضا العدة واذا علق
[illegible] بولادتها وقع ثم بعد انقضا العدة لا تحل للازواج فتحرم
على الاول لانقضا العدة ولا تحل للثاني لعدم وضع جميع
الحمل احتياطا فيهما فتامل قاله السيد احمد رح الا في حلها
للازواج احتياطا وهو المعتمد وفا الظواهر شيئات لو
خرج اكثر الولد انقطعت الرجعة وحلت للازواج بحر ووجه
الاحتياط ان الحمل المذكور في قوله تعالى اجلهن ان يضعن
حملهن اسم للجميع لا للبعض وان كثر وقال الشيخ الرحمتي
وقوله في البحر الخ اشار الى الاعتراض على اطلاق الكتب متولد
جميع حملها كما بينه في كتابه على هامش المنح حيث قال
يعني بقوله لا يقوم الاكثر هنا مقام الكل ما في البطن لان من
الولد بدليل عبارة البحر اي فان عبارة البحر تدل على
انه

انه يكفي خروج اكثر الولد في انقضا العدة ويكون كالكل
ولا يشترط وضع جميعه قال ويجاب عن ذلك بانا لا نسلم
ان العدة تنقضي بخروج اكثر الولد ولو انقضت به لحلت
للازواج لان حقيقة العدة هي التربص ومن صرح بانقضا
عدتها بوضع الاكثر فقد تسمح في كلامه اهـ والعبرة بخروج
الراس ولو وصلبيه كان الراس مصحوبا في الخروج مع الاقل
فلا تنقضي به العدة فلا قصاص بقطعه بل ولا دية بل
الواجب الغرة وهي نصف عشر الدية وبه يلغز اي قاطع
راس انسان لا تجب عليه الدية وتجب عليه بقطع اذنه
لانه لو قطع اذنه ثم ظهر اكثره فمات تجب الدية وفي تسميته
انسانا تسامح لانه لا تثبت انسانيته الا بعد وضعه
او وضع اكثره ومثل هذا يحتمل في الالغاز رحمتي ولا
يثبت نسبه اي بخروج الراس ولو مع الاقل من المبانة
لو كان ذلك لاقل من سنتين ثم باقيه للاكثر قال في البحر
وفي نوادر ابن سماعة لو جاءت المبانة المدخولة بولد
فخرج راسه لاقل من سنتين وخرج الباقي لاكثر من سنتين
لم يلزمه حتى يخرج الراس ونصف البدن لاقل من
سنتين ويخرج ما بقي لاكثره اهـ ولو وصلبيه كان زوجها
اي زوج الحامل الميت احترز به عن المطلقة اذ الصغير
لا يقع طلاقه الا اذا كان مجبوبا فطلبت التفريق فيفرق
القاضي بينهما بحضرة وليه ويكون تفريقه طلاقا صغيرا
غير مراهق لم يبلغ اثني عشر سنة [illegible]
في تولده فلم ينبغي ثبوته من المراهق فتثبت وولدت

حيض انتهاء وهات بوقت الطلاق قال الشيخ ونحوه في
كلام الشيخ نصر حيث قال منها الذي لم تحض اذا حاضت
تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها بانت
الاربعة الاشهر والعشر بعلم من وقت الطلاق الى مضي
ما ذكر وما تنتهي عدتها حتى تبلغ سن الاياس ثم اذا انقضت
تعتد بالاشهر او تعتبر عدة الوفاة السابقة قال السيد احمد
لم ار من تكلم عليه ومقتضى اعتبار العدة بعد الاياس انه
لا بد من انقضاء الاشهر بعده قلت وقد جزم بذلك الشيخ
الرحمتي قال الكمال والحاصل ان من طلقها زوجها بائنا في
مرض موته ثم مات عنها فلا يخلو اما ان يكون موته بعد
فراغها من ثلاث حيض بعد الطلاق او لا فان كان الاول
فلم يبق عليها من العدة شيء وان مات وقد حاضت
حيضة او حيضتين فنقول لها تعتد عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرا فان استمرت هذه المدة وقد فرغت من
الحيضة الاخيرة فيها انقضت عدتها بمضي عدة الوفاة
لا قبل ذلك فلا عبرة لعدة الطلاق وانما تم ولم تحض
ومرت بها اربعة اشهر وعشر عدة الوفاة وحاضت فيها
كانت العدة منقضية ايضا وان مات ولم تحض ولعتدت
اربعة اشهر وعشرا وحاضت فيها مرة او مرتين او لم تحض
اصلا فلا بد لها من التربص حتى تحيض ثلاث حيض
ولا عبرة عند ذلك لعدة الوفاة وان مات وهي صغيرة
او ايسة ان مات بعد مضي ثلاثة اشهر فقد انقضت
عدتها وان مات قبل مضيها فلا بد من عدة الوفاة
واما

واما لو طلقها وهي حامل فعدتها تنقضي بوضع الحمل سواء
كان قبل مضي اربعة اشهر وعشر او بعده كما يفيده صريح
عبارة البحر نعم بقي الكلام فيما اذا طلق صغيرة فراجعها
ومضى لها شهران مثلا ثم مات امرناها بعدة الوفاة
فلما كانت في اخر يوم منها رات دم الحيض فهل نامرها
باستئناف عدة الطلاق ولا عبرة بما مضى ام لا براجع
والظاهر الاول الماسيحي قال في الفتح وهذا الحكم اي الاعتداد
بابعد الاجلين ثابت في صور احدها هذه الثانية اذا قال
لزوجتيه او زوجاته احداكن طالق بائن ومات قبل البيان
فعلى كل واحدة الاعتداد بابعد الاجلين ولو بين في
احداها كان ابتداء العدة من وقت البيان والثالثة
اذا مات زوجها وسيدها ولم يدر ايهما مات اولا وعلم ان
بينهما شهرين وخمسة ايام فصاعدا اه قال في البحر ولا
بد من تقييد المسالة الاولى بان يكون قد دخل بهما
فلو لم يدخل بهما اعتدتا بعدة الوفاة فقط ولو دخل
باحداها دون الاخرى ينبغي ان تعتد المدخولة بابعد
الاجلين وغيرها بعدة الوفاة ولا بد من كونهما من ذوات
الاقراء لانهما لو كانتا لا تحيض فعدة الوفاة وان كانت
احداهما تحيض والاخرى لا فعلى التي تحيض ابعد الاجلين
والاخرى عدة الوفاة قال هذا ما فهمته ولم اره صريحا و
الحاصل ان المراة لا تعتد بابعد الاجلين الا في ثلاث
مسائل وينبغي ان تزاد رابعة على قول محمد فيمن لو اسلم
وتحته اختان او اكثر من اربع او ام وبنتها ومات بلا

بيان فان محمدا يخبره وهما ابطلا نكاح الكل حيث لم يعلم
الاخر كما في المجمع ولم ار من نبه عليه اه وقيد بالبائن لان
المطلقة الرجعي ما للموت يعني اذا طلقها رجعيا في مرض
موته او صحته ثم مات قبل انقضاء عدتها تنتقل عدتها
الى عدة الوفاة تمتد باربعة اشهر وعشر مستانفا بعد
موته ولا عبرة بما مضى من المدة وان طالت فيما بين
طلاقها رجعيا وموته وذلك كما لو طلقها في محرم مثلا طلاقا
رجعيا وهو مريض وكانت ممتدة الطهر ولم يمت الا في
ذي الحجة مثلا ولم تحض فيها تلك المدة الا حيضة او حيضتين
فنحكم عليها ان تمتد بعد وفاته الاربعة اشهر وعشرا ولها
الميراث ولا يحل لها ان تتزوج قبل ذلك اجماعا قال في البحر
قيدنا بكونه بائنا لانه لو طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة
سواء طلقها في الصحة او في المرض بطريق انتقال عدة الطلاق
الى عدة الوفاة وترث منه وقيدنا بكونه في مرض موته
لانه لو طلقها بائنا في صحته لم تنتقل ولا ترث اه وقيدنا
بموته قبل انقضاء عدتها في الرجعي لانه لو مات بعد حيضها
ثلاثا ولو في اربعين يوما فانها لا ترث ولا يحكم عليها
بعدة الوفاة بعد موته وظاهر كلام المص يوهم وجوب عدة
الوفاة عليها ويوهم ايضا انه لو انقضى لها اربعة اشهر
وعشر بعد ما طلقت وهو حي مع انها لم تحض فيها اصلا
او حاضت حيضة او حيضتين انها لا ترثه ويجوز لها ان
تتزوج بعد انقضاء اربعة اشهر وعشر وكل من الايهامين
باطل لما قدمناه ولا كلام في الحامل فعدتها بوضع الحمل

مطلقا

مطلقا توفي عنها زوجها او طلقها بائنا او رجعيا في صحته
او مرضه وكان الاولى للمص ان يقول ومن طلقت رجعيا
ومات زوجها قبل انقضاء عدتها تنتقل عدتها الى عدة
الوفاة سواء طلقها في صحته او مرضه وهذه سالمة عن
المناقشة ولا يضر طولها لحصر فوائدها في محلها والمص تبع
صاحب الدرر في عبارته ولكن تعقبه الشرنبلالي في حاشيته
الا انه قال ان المطلقة رجعيا لا يكون زوجها فارا وعدتها
بحسب حالها ان كانت تحيض فثلاث حيض والا فثلاثة
اشهر والحامل وضعه اه وهذا غير وجيه لا تفهمه الا من
عدم انتقال عدتها الى عدة الوفاة فيما اذا مات قبل انقضا
عدتها وذلك خلاف ما قدمناه عن البحر تنبيه والعدة
مبتدا وخبره قوله ان تتم فيما ياتي فمن اعتقت في
عدة رجعي لا في عدة البائن ولا عدة الموت ان تتم
كعدة حرة يعني لو طلق رجل زوجته الامة طلاقا رجعيا
فكانت عدتها الى ان استمرت رقيتها حيضتين لكن اعتقها
سيدها قبل مضي الحيضتين فعليها ان تكمل ثلاث حيض
ان كانت من ذوات الاقراء والا فثلاثة اشهر ولو اعتقت
في احدهما اي في عدة البائن فيما لو طلقها زوجها بائنا او
اعتقت في عدة الموت بان مات زوجها يعني انه لو استمرت
رقيتها لكانت تعتد شهرين وخمسة ايام لكن اعتقها
سيدها قبل مضيها فكعدة امة اي حيضتين او شهر
ونصف او شهرين وخمسة بلا انقلاب الى عدة الحرة فان
عدتها لا تتغير بخلاف الاولى لبقاء النكاح في الرجعي

دون الاجيرين يعني نفيها اعتقت بعد انقضا النكاح
فتتم عدتها التي لزمت احرها وقيد بالعدة لان الامة
لو آلى منها ثم اعتقت تنتقل مدة ايلائها الى مدة ايلاء
الحرائر لان البينونة ليست من احكام الايلا في الابتدا
لانها لا تثبت الا بعد المدة فكانت الزوجية قائمة للحال
فاشبه الطلاق الرجعي عمر وقد تنتقل العدة ستا باعتبار
المنتقل عنه والا فالانتقالات خمس كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا قيد به ليظهر الانتقال الى الثلاث حيض
باعتاق المولى بخلاف ما اذا كان بائنا فلا تنتقل بالاعتاق
الى الثلاث كما مر فتعتد بشهر ونصف لانها لم تكن
من ذوات الاقرا كانت عدتها بالاشهر ولما كانت
امة كان لها نصف ما للحرة الصغيرة فحاضت اي قبل
تمام العدة انتقلت عدتها من الاشهر الى الحيض فتصير
عدتها حيضتين فقبل ان تفرغ منها اعتقت انتقلت
عدتها الى عدة الحراير تصير ثلاثا فقبل ان تاتيها الحيضة
الثالثة امتد طهرها للاياس انتقلت عدتها من الحيض
الى الاشهر ولذلك قال تصير الاشهر قال السيد احمد ولا
تعتبر التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض بل تعتد
ثلاثة اشهر مستانفة فقبل ان تمضي الثلاثة الاشهر
عاد دمها تصير عدتها للانتقال بالحيض وهذا مبني
على احد اقوال تاتي يعني فتحسب ما مضى لها من الحيض
او لا وتكمل عليها فلو ماتت قبل اكمالها الحيض الثلاث
زوجها تنتقل عدتها وتصير اربعة اشهر وعشرا فهذه

خمس

خمس انتقالات ولعل الشارح عد الاولى المنتقل عنها سادسة
والله اعلم وقد اشتمل هذا المثال على عدة الصغيرة والكبيرة
والامة والحرة والحايض والايسة والمطلقة والمتوفى عنها
زوجها والممتدة وبرؤية مباشرة وهي الحبلى ايسة لتعتد
بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها قيل
معناه اذا كان سايلا كثيرا احترازا عما اذا رات بلة
يسيرة وقيل معناه ما ذكروا ان يكون احمر او اسود فلو
كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا وقيل معناه
ان يكون على العادة الجارية حتى لو كان عادتها قبل
الاياس اصفر فرأته كذلك انتقض هكذا حكى الاقوال
في فتح القدير من غير ترجيح وصرح في المعراج بان الفتوى
على القول الاول بحر ولم ترد ما لكن بعد ما كملت عدتها
بالاشهر تزوجت وحبلت من زوج اخر بطلت عدتها
لانه تبين انها من ذوات الاقرا فان الحبل لا يكون
الا بها والايسة لا تحبل وكان دليلا على بطلان اياسها
وفسد نكاحها ويكون الوطي وطي شبهة واستانفت
عدتها بالحيض سواء رات الدم قبل الحكم باياسها او بعده
وسواء كان بعد الشهور او في اثنائها لكن عبارة المصنف
فيما اذا كان بعد الاشهر افاده صاحب البحر وانما تستانف
لان شرط الخلفية اي خلفية الاشهر عن الحيض تحقق
الياس عن الاصل يعني ان الخلف هو الذي لا يصار
اليه الا عند تعذر الاصل كالتيمم واما البدل كالمسح على
الخفين فلا يشترط فيه ذلك وذلك اي تحقق الياس

عن الاصل انما هو بالعجز الدايم الى الموت يعني في هذه
الصورة فعلي هذا لو رات الدم ولو بعد مضي سنتين
انتقضت عدتها بالاشهر ولزمها ان تستانف بثلاث
حيض وتفسد الانكحة لو تخللت فيما بين ذلك وهو
ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين
المصير اليه قال في البحر عبارته وقد تحرر ان فيها ستة
اقوال مصححة فيجب النظر فيما ثبت عن صاحب المذهب
الامام الاعظم وقد صرح الاقطع بتعبد في غاية البيان
بان ظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقا وهو قول
صاحب الهداية فتعين المصير اليه اه بعد حكايته ستة
اقوال مصححة احدها تنتقض مطلقا كما مر عن الهداية
الثاني لا تنتقض مطلقا واختاره الاسبيجابي الثالث
تنتقض ان راته قبل تمام الاشهر وان كان بعدها فلا
وبه افتى الصدر الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح
المختار للفتوى الرابع تنتقض على رواية عدم التقدير
للاياس التي هي ظاهر الرواية فانما ثبت الامر على ظنها
فلما حاضت تبين خطاؤها ولا تنتقض على رواية التقدير
له واختاره في الايضاح واقتصر عليه في الخانية وجزم
به القدوري والجصاص ونصره في البدائع الخامس تنتقض
ان لم يكن حكم باياسها وان حكم به فلا كان يدعي احدهما
فساد النكاح فيقضي بصحته وهو قول محمد بن مقاتل
وصححه في الاختيار السادس تنتقض في المستقبل فلا
تعتد الا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد
الانكحة

الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر وصححه في النوازل
اه واقره المصنف اي في المتن والشرح من الفتوى على ظاهر
الرواية لكن تقدم على ظاهر الرواية والافتاء به حيث اختار
البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر
استانفت العدة لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر
الشريعة في شرح الوقاية ومنلا خسرو والباقاني واقره
المصنف اي الماتن في الحيض وعليه اي وعلى هذا الاختيار
فالنكاح جايز وتعتد في المستقبل اي ان طلقها زوجها
في الزمان الاتي بعد روية الدم بالحيض كما صحح في الخلاصة
وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه
الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح
الهداية قلت وقد ضعف في فتح القدير ما علل به في
الهداية من قوله ان تحقق الياس لا يكون الا باستدامة
الانقطاع الى الممات بناء على ان الياس حقيقة اعتقاد
عدم الوقوع ابدا لا العلم بعدم وجوده وفي القاموس الياس
القنوط وهو قطع الرجاء اه وفي النهر انه اعدل الروايات
ورجحه المقدسي ايضا واعترض على صاحب الهداية
وتمامه فيما علقته على الملتقى وما في الملتقى لا يزيد على
ما هنا فتنبه والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر
لا تستانف العدة لانه لا يتبين بالحيض انها كانت
من قبل من ذوات الاقراء بخلاف الايسة الا اذا حاضت
الصغيرة وهو استثناء منقطع في اثنائها اي قبل تمامها
ولو ساعة فتستانف بالحيض لانها لو اعتدت بما مضى

كانت جامعة بين البدل وهو الاشهر والمبدل وهو الحيض
وذلك لا يجوز كما تستانف العدة بالشهور من حاضت
حيضة او ثنتين ثم ايست اي حكم باياسها كما في مناه
تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل واستشكل في النهاية
بمن شرع في صلاة بوضوء فسبقه الحدث ولم يجد الماء فانه يتيمم
ويبني وبمن شرع في الصلاة فصلى بعضها بركوع وسجود ثم
عجز عنهما فانه يتم الصلاة بالايماء واجيب بان التيمم ليس
ببدل عن الوضوء وانما هو خلف وبان الايماء ليس ببدل عن
الركوع والسجود لان البعض لا يصلح ان يكون بدلا عن
الكل بخلاف الاعتداد بالاشهر فانه خلف عن الاعتداد
بالحيض فلا يجوز تكميل احدهما بالآخر منح والاياس سنه
للرومية وغيرها كما اختاره في الخانية من عدم الفرق
خلافا لما روي عن محمد انه قدر في الروميات خمسا وخمسين
سنة وفي غيرهن ستين وعنه سبعين ثم خمس وخمسون
سنة عند الجمهور وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى كذا
في المعراج وقيل ستون مطلقا وقيل سبعون وقيل الفتوى
على خمسين كذا في النهر قال في المعراج قال ابن مقاتل حده
خمسون سنة وهو مروي عن عائشة رض وعليه الفتوى
قال القهستاني وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح او ستين
او ثلاثين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدره
بعضهم بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا
انه في ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل ان تبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة
في

في تركيب البدن والسمن والهزال كما في البحر قال الشيخ الرحمتي
وقد علمت ظاهر الرواية من انه يعتبر في كل واحدة ما يقتضيه
حالها من قطر وسمن وهزال ونحو ذلك ثم هل يوخذ بقولها
انها بلغت سن الاياس كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر
ام لا بد من بينة لم ار من صرح به من علمائنا وينبغي الاول
على رواية التقدير بعدة اما على رواية عدمه فالمعتبر اجتهاد
الرأي والله تعالى اعلم ثم عندنا ما لم تبلغ حد الاياس لا تعتد
بالاشهر ولكنه يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان
ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل
يشترط ان يكون انقطاع ستة اشهر بعد مدة الاياس
الاصح لا يشترط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم
تمت مدة الاياس وطلقها زوجها يحكم باياسها وتعتد بثلاثة
اشهر هذا هو المنصوص في الشفا في الحيض وهذه دقيقة
تحفظ كذا في الحقائق شرح المنظومة النسفية في باب
الامامة وهذا المرجع انقطاع الدم عنها اما مع بقائه فانها
تبقى من ذوات الحيض وان بلغت ما بلغت وفي الاختيار
المرأة اذا لم تحض ابدا حتى بلغت مبلغا لا تحيض فيه امثالها
غالبا حكم باياسها وفي البحر عن الجامع الصغير بلغت ثلاثين
سنة ولم تحض حكم باياسها قال السيد احمد لعل هذا مبني
على ان سن الاياس ثلاثون هذا ان قلنا انها رات
دم الحيض ثم انقطع واما لو لم تر اصلا فقد تقدم ان عدتها
بالاشهر وفي التترخانية عن الينابيع امرأة ما رات الدم
وهي بنت ثلاثين سنة ثلاث رات يوما دما لا غير ثم

طلقها زوجها قال البيت هي بابية وقال ابو جعفر تعتد
بالشهور لانها من اللاتي لم يحضن وبه ناخذ اه وفي القنية
طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى
عليها اربعة اشهر ليس له ان يتزوج بنت اخيها حتى تنقضي
مدة الحبل ثم ثلاثة اشهر للاحتياط اه وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا او كانت موطوءة لاتختلي بها انقط وهذه
الجملة بتمامها مستغني عنها بقوله سابقا لذام ولدمات
عنها مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد
في الموت والفرقة فتنبه فلا عدة في نكاح باطل كتزوج امراة
الغير عالما بحالها او عقد بغير الالفاظ التي ينعقد بها النكاح
ابو السعود ولا يخفى انهم لم يفرقوا بين الفاسد والباطل
في النكاح بخلاف البيع كما في نكاح الفتح لكن في البحر عن المجتبى
كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول
فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول
فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه
فلم ينعقد اصلا فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في
العدة ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونه زنا كما في القنية
قلت يشكل عليه ما في روايات نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل
فاسد عنده خلافا لهما ونكاح امراة الغير بلا علم بانها
متزوجة لم يقل احد من المسلمين بجوازه وكذلك تزوج الاختين
معا او الاخت في عدة الاخت المطلقة ونكاح المعتدة والخامسة
في عدة الرابعة والامة على الحرة فرد في البحر في باب المهر
جميع ذلك من امثلة النكاح الفاسد وكذا لا عدة في نكاح

موقوف

موقوف قبل الاجازة اختيار وقال في البحر وقيد بالنكاح
الفاسد لان المنكوحة نكاحا موقوفا كالنكاح الفضولي لا تجب
فيه العدة قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف
فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة
وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه
الانساب كذا في الاختيار والمحيط وهو مشكل يخالف الرواية
فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه وذكر في كتاب الدعوى
من الاصل اذا تزوجت المراة بغير اذن مولاها ودخل بها
الزوج وولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى و
الزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من
وقت الدخول ولم يحك خلافا قال الحلواني هذه المسالة دليل
على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا
لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول فهو صريح في ثبوت
النسب فيه وبتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار
سهوا اه ولذلك قال الشيخ لكن الصواب ثبوت العدة والنسب
بحر وفي الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فالولد
للزوج في قولهم جميعا اه فقد اتفقوا على ثبوت الفراش
في النكاح الموقوف واعتمدوا انه من حين العقد ولو قبل
الوطء ولا خلاف بعد الوطء في ثبوته فيلزم منه ثبوت
العدة بنزول الدم والله اعلم حتى لكن يشكل عليه تصريحهم باب
النكاح الفاسد انما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا
بمجرد العقد ولا بالخلوة الا ان يقال ان انعقاد الفراش

بنفس العقد انما هو بالنسبة الى النسب لانه يحتاط في
اثباته احيا للولد ثم انه ذكر في نهر النهر انه تعتبر مدة
النسب وهي ستة اشهر من وقت الدخول عند محمد وعليه
الفتوى لان النكاح الفاسد ليس بداع اليه والاقامة
باعتباره كذا في الهداية اي اقامة العقد مقام الوطي باعتبار
كون العقد داعيا الى الوطي وعندهما ابتدا المدة من وقت
العقد قياسا على الصحيح وافتى المشايخ بقول محمد لعدم صحة
القياس المذكور وفائدة الخلاف فيما اذا اتت بولد لستة
اشهر من وقت العقد ولاقل منها من وقت الدخول فانه
لا يثبت نسبه على المفتى به اهـ فعلى هذا يحمل ما في الاختيار
على قول محمد وان المراد من عدم ثبوت النسب اذا اتت به لاقل
من ستة اشهر من وقت الدخول وان كان لاكثر منها من وقت
العقد ويحمل ما تقدم عن الزيلعي على قولهما بدليل انه فرض المسالة
فيما اذا ولدت لستة اشهر منذ تزوجها ولم يعتبر وقت الدخول
لما كان بعيدا بقرينة تمام الكلام والله تعالى اعلم والموطوءة
بشبهة كالتي زفت الى غير زوجها والموجودة ليلا على
فراشه اذا ادعى الاشتباه كما في الفتح وافاد في النهر ان
من ذلك من اشترى امة فوطئها ثم اثبت انها حرة الاصل
اهـ ومنه ما في كتب الشافعية لو ادخلت منيا في فرجها ظانة
انه منى زوجها او سيدها عليها العدة كالموطوءة بشبهة
قال في البحر لم اره لاصحابنا والقواعد لا تاباه لان وجوبها
لتعرف براءة الرحم ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها
تبع العلائي فيه السمرقندي في ادخاله هذه الصورة تحت

الموطوءة

الموطوءة بشبهة باعتبار انها شبهة العقد ورده صاحب
النهر بانه لو كان الوطي بشبهة العقد من قبيل الوطي بشبهة
لم يحتج الى قولنا وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا لان كل منكوحة
فاسدا ممنوع عليها موطوءة بشبهة العقد ومن كان
فساد نكاحها لعدم الشهود مثلا كانت الشبهة فيها اقوى
من الشبهة في الوطي بنكاح منكوحة الغير عالما بانها منكوحة
لان العلماء قال انه يصح النكاح من غير شهود واجمعوا
على انه لا يجوز تزوج منكوحة الغير وان شرط النكاح الفارغ
عن نكاح الغير كما حققه الرحمتي ويمكن ان يقال ان السمرقندي
جعل المنكوحة فاسدا على ما سقط من نكاحها شرط الصحة
بعد وجود المحلية كالنكاح المؤقت او بغير شهود واما منكوحة
الغير فغير محل اذ لا يمكن اجتماع ملكين في آن واحد على شيء
واحد فالعقد لم يوثر ملكا فاسدا وانما اثر في وجود الشبهة
والله تعالى اعلم وقيد بكونه غير عالم بحالها لانه لو كان عالما
كان زنا ولا عدة فيه ولا يحرم على زوجها وطؤها وبه يفتى
نهر قال الحموي ويدخل تحت الشبهة ما لو وطئ معتدة ثلاث ادعى
الشبهة بان تزوجها قبل زوج اخر وقال ظننت انها تحل لي
او كان منكرا طلاقها ولذا هي تستقبل العدة في هذه الحالة
بخلاف ما اذا كان عالما بحرمتها كما في الفتح وفي البزازية لو
وطئ المطلقة ثلاثا في العدة عالما بحرمتها لا تستانف العدة
بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجدت شرائط
الاحصان وجعل في النوازل البائن كالثلاث والصدر لم
يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وذكر انه لو خالعها

ولو بمال ثم وطيها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئ وتتداخل العدد الي ان تنقضي الاولي وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتي لا يقع فيها طلاق اخر ولا يجب فيها نفقة اه وفي شرح النقاية للبرجندي اذا جامع مطلقته الثلاث في العدة متذ ابطلاقها تستانف العدة ويتداخلان وان كان منكرا لا يستانف وان وطي المطلقة بائنا او لتبني من غير دعوي الشبهة ومع العلم بالحرمة تستانف العدة اه كما سيجي اي في المتن اخر الباب والموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه اي باذن الزوج الاول في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطي لئلا يسقي ماؤه زرع غيره فيحرم الوطي علي الاول الي انقضا العدة حتي تتربع علي قيام النكاح تلزمه نفقتها وكسوتها بحرلانها محبوسة عنده فهي بمنزلة المريضة التي لا يمكن وطيها يعني اذا لم تكن عالمة بانه غير زوجها راضية بجماعه كما لو كانت مكرهة فلا بد من هذين الشرطين او احدهما فلو كانت عالمة بانه غير زوجها لكنها اكرهت علي الجماع كان زفت الي الغير وقيل له انها زوجتك فلما اراد ان يدخل عليها اخبرته بانها زوجة اجنبي فهددها بالسيف حتي دخل عليها فلا حد علي كل منهما عليه للشبهة وعليها للاكراه وعليها العدة وتجب نفقتها علي زوجها لانها غير ناشزة حيث كانت مكرهة ولذا تبقي محتبسة عند زوجها لا تخرج الا باذنه بخلاف المغصوبة فانها غير محبوسة عند زوجها والنفقة انما تجب جزاء الاحتباس فلا نفقة لها سواء كانت ناشزة او لا كالمحبوسة

يجب

يجب عليها كما لو وطيها الناكح بشبهة حال كونها عالمة بانه غير زوجها راضية بجماعه فلا نفقة لها كما سيجي اي قبيل الرجوع وفي الخانية اذا تزوجت المنكوحة رجلا ودخل بها ثم فرق بينهما لا يجب علي الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت عليها العدة صارت ناشزة اه وعدة ام الولد لا نفقة لها في العدة لانها عدة وطئ كالمعتدة من نكاح فاسد وانما استوي فيها الموت والعتق لانها وجبت لتعرف براءة الرحم لا لانقضا حق النكاح ولم يكتف بحيضة لانه الوطي بشبهة لا الفاسد وهو كالصحيح وعدة ام الولد بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح واما متابعته عمر رض فانه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ابو السعود فلا عدة علي مدبرة ومعتقة صوابه وامة كما هو في البحر عن الاسبيجابي فاذا اعتقها سيدها او مات عنها ولو كانتا موطوئتين لا عدة عليهما وقد قدمنا ذلك ايضا غير الايسة والحامل منصوب علي الحال وصاحب الحال الثلاث المتقدمة وهي المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد فان عدتهما اي الايسة بالاشهر والحامل بالوضع ففي كلامه لف ونشر مرتب كما لا يخفي الحيض جمع حيضة كما يدل عليه حل المصنف ثم ان كانت الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد حرة فيعتبر ثلاث حيض كام الولد اذا اعتقت او مات مولاها وان كانت امة تحيضتا للموت اي موت الواطئ هذه العبارة اولي ممن يقول للموت ازواجهن لما فيه من التغليب لان سيد ام الولد لا يقال له زوج وزوج ام الولد اذا مات عنها تكون عدتها كعدة

الامة المنكوحة ابو السعود وغيره كفرقة في النكاح الفاسد
اوفيما اذا اختار مولاها التفريق بينها وبين زوجها العبد
ففي هذه الصورة تعتد بحيضتين فقط والاول اعم من ان
يكون بتفريق القاضي او بالمتاركة وابتداوها من وقت الفرقة
والموت وقوله لان عدة هولا لتعرف براة الرحم يعني لا
لانقضاحت النكاح اذ لا نكاح صحيح وهذا جواب سوال
حاصله لم كانت عدة هولا بالحيض ولم يعتبر وافيهن عدة
وفاة فاجاب بانها ليست عدة حقيقة وانما هي لتعرف براة
الرحم وهو اي التعرف انما يكون بالحيض وكذا بوضع الحمل الا انا
اذا ردنا وضع جميعه كما تقدم وحيث وضعت جميع حملها علمت
براة رحمها فانقضت عدتها ولكن الشان بما يعلم انها وضعت
جميعه ولم يبق في بطنها شي اذ يحتمل بعد الولادة بقا حمل
اخر فليحرر رحمتي ولم يكتف بحيضة احتياطا اي الحاقا للفاسد
بالصحيح وللشبهة بالحقيقة وللشبيه وهو فراش ام الولد
بما شابهه وهو النكاح وتقدمت الحكمة في كونها ثلاثا ولا
اعتداد بحيض طلقت اوفاقت نفسها اوفرق بينها
اوحصل لها المتاركة فيه اي في ذلك الحيض لان الله تعالى
اوجب في الحرة ثلاثة قروء وفي الامة على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم حيضتين فانصرف الى القرء الكامل فيلغى بعض
الحيض ضرورة اولان الاولى الحيضة تكمل بالاخيرة والاخيرة لا
تتجزا فتتم ضرورة ايضا اجماعا واذا وطيت المعتدة عن
باين ليصح قوله ولو وطيه كان الجماع من المطلق لان
المطلقة في الرجعي لو وطيها بشبهة او بدونها ثبتت به
الرجعة

الرجعة بشبهة ولو كان ذلك من المطلق وجب عدة اخرى
لتجدد السبب وتداخلتا اعلم ان المراة اذا وجب عليها
عدتان فاما ان تكونا من رجلين او رجل واحد فان كان
الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي او طلقها
بالفاظ الكناية فوطيها في العدة فلا نشك ان العدتين
تداخلتا وان كانت الاولى وكانتا من جنسين كالمتوفى
عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس واحد كالمطلقة
اذا تزوجت في عدتها فوطيها الثاني وفرق بينهما تداخلتا
عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا فاذا
انقضت عدة الاول ولم تكمل الثانية حل للثاني ان يتزوجها
وليس لغيره ان يتزوجها الا اذا اكملت عدة الثاني من وقت
التفريق وان كان طلاق الاول رجعيا وتزوجت بعد
حيضة كان له ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين ولو
كانت باقية عند الزوج الثاني لتباعدتها لكن لا يطاها
المطلق رجعيا حتى تنقضي عدة الثاني ان دخل عليها
فان حاضت ثلاثا من وقت التفريق فقد انقضت العدتان
كذا في الخانية قال في البحر والوطي بشبهة يتحقق في صور
منها من زفت الى غير زوجها ومنها الموطوءة للزوج بعد
الثلاث في العدة بنكاح قبل زوج اخر او بعده في العدة
اذا قال ظننت انها تحل لي ومنها المبانة بالكناية اذا
وطيها في العدة ومنها المعتدة اذا وطيها اخر في العدة بشبهة
او في عصمة فوطيها اخر بشبهة ثم طلقها الزوج ففي هذه تجب
عدتان وتتداخلان ثم اذا تداخلتا وكانت العدة من

طلاق رجعي فلا نفقة على واحد منهما لها وان كانت من بائن
فنفقتها على الاول والزوجة اذا تزوجت باخر وفرق بينهما
بعد الدخول وجبت عليها العدة فلا نفقة لها فانها على
زوجها الاول انها منعت نفسها في العدة ولو كان الواطي في العدة
هو المطلق فلا نفقة لها بعد عدة الطلاق والمرئي من
الحيض منهما اي من العدتين وهذا بيان لمعنى التداخل
وذلك كما لو طلقها زوجها بائنا فحاضت حيضة ثم تزوجت باخر
ووطيها ثم فرق بينهما فحاضت حيضتين كانت هاتان الحيضتان
من عدتها جميعا اما الاول فقد كملت عدته بهما واما الثاني
فلم يبق من عدته الا حيضة واحدة ويجب عليها ان ارادت
التزوج بغير الثاني ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى
وانما قيدنا بغير الثاني لانه يجوز له ان يتزوج بها عند فراغها
من عدة الاول وان كان طلاق الاول رجعيا جاز له ان
يراجعها قبل ان تفرغ من الحيضة الثالثة من عدته وهي
الحيضة الثانية من عدة الثاني لكن لا يطاها حتى تفرغ
من عدة الثاني كما قدمنا ثم محل المرئي من العدتين انما هو
في الصورة التي ذكرناها والا فلو طلقها زوجها وحاضت
حيضتين ثم تزوجت بزوج اخر فحاضت حيضة ثم فرق بينهما
فهذه الحيضة انما هي من عدة الاول خاصة وبقيت عليها
العدة من الثاني وعلى هذا لو تزوجت قبل ان تحيض بعد
ما طلقها زوجها فحاضت عند الثاني قبل التفريق حيضة
ثم فرق فهذه الحيضة من زوجها الاول خاصة وبقي عليها
من تمام عدة الاول حيضتان وللثاني ثلاث حيض

فاذا

فاذا حاضت حيضتين كانتا منهما جميعا وبقيت من عدة الثاني
حيضة كذا في الجوهرة وفي شرح النقاية للبرجندي يحتمل
ان تنقضي العدتان معا وذلك بان كانت معتدة عن
وفاة فبعد ما انقضى شهر وطيت بشبهة فحاضت ثلاث
حيض بعده ومضى من الموت اربعة اشهر فانقضت
العدتان معا ويحتمل ان تنقضي الثانية قبل الاولى بان
كانت الاولى عدة الوفاة والثانية بالحيض وتنقضي
الحيض الثلاث قبل تمام اربعة اشهر وعشر وكذا تتداخل
العدتان لو كانت كل واحدة منهما بالاشهر كما اذا كانت
ايسة وطيت بشبهة في خلال عدتها فانها ان اتمت الاولى
قبل الثانية تتم الثانية بالاشهر ايضا حموي اوبهما اي بالحيض
والاشهر لو كانت معتدة وفاة ووطيت بشبهة فتعتد بالشهور
للوفاة وتحتسب بما تراه من الحيض فلو لم ترفيها دما يجب
ان تعتد بعد الاشهر بثلاث حيض بحر فلو حذف الماتن
قوله والمرئي منهما اي الذي صدقا مر على من تحيض ليعمهما
اي يعم من تعتد العدتين بالاشهر للوفاة وبالحيض لوطي
الشبهة وقد يجاب بان المراد بالمرئي الحاصل بالعلم لا برؤية
البصر والحاصل بالعلم يعمها ويعم الحائل يعني ويعم معتدة الطلاق
والفسخ والموت وهي حائل لو حبلت في العدة من وطي
زوجها او غيره بشبهة فعدتها الوضع يعني فانه يلزمها
عدتان احداهما بالحيض والاخرى بالوضع وبتداخلان
وتنقضي بالوضع لان الحامل لا تحيض عندنا فينبغي ان
يكتفي بوضع الحمل وهي كانوا لحاكم ولو تزوجت المعتدة برجل

ودخل بها وفرق بينهما وكانت حاملا فوضعت انقضت
العدتان منها جميعا وفيه لو تزوجت في عدتها من طلاق
بائن ودخل بها فولدت لاقل من سنتين منذ طلق الاول
ولاقل من ستة اشهر منذ طلقها الثاني لزم الاول وان كان
لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر
منذ طلقها الثاني لم يلزم الاول ولا الثاني اه قال في البحر
بقي ما لو جاءت به لاقل من سنتين من طلاق الاول ولستة
اشهر من دخول الثاني وينبغي الحاقه بالاول وبقي ما اذا
جاءت به لاكثر من سنتين من الطلاق ولستة اشهر من
دخول الثاني ولا شك في الحاقه بالثاني فهي رباعية اه
الا معتدة الوفاة فعدتها بالشهور يعني لو حبلت بعد
موت زوجها بوطئ شبهة فاذا مضت لها اربعة اشهر وعشر
تمت عدة زوجها الميت فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع
قال السيد احمد لم يتقدم هنا وتبع فيه صاحب النهر فانه
قال وفي الخلاصة وكل من حملت في عدتها فعدتها ان تضع
حملها وفي المتوفي عنها زوجها اذا حملت بعد موت الزوج فعدتها
بالشهور اه وقدمر عن البدائع اي في شرح قوله وزوجة
الفار ابعد الاجلين وقد يقال ان التابع احال على ما تقدم
في زوجة الصبي اذا حملت بعد موته فانها اذا جاءت بولد
لنصف حول او اكثر عليها عدة الوفاة ولا تنتقل عدتها
الى عدة الحامل ثم انها لا تنتقل بالنظر الى المتوفي واما بالنظر
الى الواطئ الثاني بشبهة فانها اذا حملت منه فلا بد من
وضع الحمل وقد يقال انه كالزنا فلا عدة له ويحل العقد عليها
وان

وان كان لا يحل وطؤها حتى تضع الحمل فتامل افاده السيد
احمد ام ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور
لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفي عنها زوجها
وهما يتصفان بها عقبهما فيكون مبدا العدة من غير
فصل بالضرورة كمال وتنقضي العدة وان وصلية جهلت
المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اي العدة اجل فلا
يشترط العلم بمضيه اي الاجل وقد قدم انها حرمات ولا
تنافي بينهما فانها اجل للحرمات والله اعلم سوا اعترف بالطلاق
او انكر فلو تفريع على قول المص ومبدا العدة بعد الطلاق طلق
امراته ثم انكره اي الطلاق واقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة كان ادعت اي الطلاق عليه اي على زوجها
في شوال وقضى القاضي به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضا بزازية فان كانت من ذوات الاشهر
جاز لها ان تتزوج في يوم القضا من ساعتها وكذلك لو حاضت
ثلاث قبل وقت الطلاق الي يوم القضا وفي الطلاق المبهم
كان قال لزوجتيه احداكما طالق في محرم مثلا ثم لم يبين ان
المطلقة فلانة الا في رمضان مثلا كان ابتدا عدتها من
وقت البيان لانه انشا من وجه وهذه الجملة بمنزلة
الاستثنا من قوله ومبدا العدة بعد الطلاق والموت قال
في الشرنبلالية والحاصل ان ما ذكره المص من ان مبدا العدة
بعد الطلاق لا يمشي على عمومه بل يستثنى منه من
بين طلاقها فان عدتها من وقت البيان لا من وقت
قوله احداكما طالق وان مات قبل البيان لزم كلا منهما

عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض اهـ ولو شهدا بطلاقها
ثلاثا مثلا ولم يعد الا بعد ايام كثيرة عدلا اي الشاهدان
فقضي القاضي بالفرقة فالعدة ابتداؤها من وقت الشهادة
على حذف مضاف اي من وقت تحمل الشهادة لامن وقت
ادائها فانهما لو شهدا في المحرم انه طلقها في شوال كان ابتدا
العدة من شوال حلبي ووافقه الرحمتي وقال السيد احمد
وظاهر الشرح يفيد خلاف المراد وهذا اذا اديا الشهادة
من غير تاخير اما اذا اخراها لغير عذر فلا تقبل الشهادة
كما في البحر لان الشهادة الحسبية لا تقبل اذا اخرت لاتهمت
وقت القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض
كان قال لها في رجب كنت طلقتك في محرم فان الفتوى
انها اي ابتدا العدة من وقت الاقرار مطلقا سواء صدقته
او كذبته او قالت لا ادري نفيا للتهمة المواضعة قال في
القاموس المواضعة المراهنة ومتاركة البيع والموافقة
في الامر وهلم اواضعك الراي اطلعك على رايي وتطلعني
على رايك اهـ وهي هنا بمعنى الموافقة اي انهما يتوافقان
على اظهار هذا الامر ليصح اقرار المريض لها بالدين او
ليتزوج اربعا سواها ونحو ذلك من المقاصد الفاسدة
ولهذا لا يحل له التزوج باختها او اربع سواها حتى تنقضي
العدة زجرا له حيث كتم طلاقها وظاهر المبسوط ان العدة
تعتبر من وقت الطلاق ووفق السغدي بحمل كلام محمد
في المبسوط على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على
ما اذا كانا مجتمعين فان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا

هو

هو التوفيق ان شاء الله تعالى وهو حسن وفي فتح القدير
ان فتوى المتاخرين بالاعتداد من وقت الاقرار مخالفة
للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي
ان يقيد بمحل التهمة ولذا قيده السغدي بان يكونا مجتمعين
واقره في النهر والحموي تبعا للبحر وقال في الفتح واذا كان
يعلم صدق نفسه فيحل له التزوج ديانة اهـ لكن ان كذبته
في الاسناد اي في اسناد طلاقها الى الزمن الذي اقر انه
اوقع الطلاق فيه او قالت لا ادري وجبت العدة من
وقت الاقرار وتجب لها النفقة والسكنى حيث كانت
مكذبة له وان صدقته فكذلك اي فالعدة من وقت
الاقرار غير انه ان وطيها بعد الوقت الذي اوقع الطلاق
فيه وكان بائنا لزمه مهران احتياطا والظاهر انه يتكرر بتكرر
الوطئات الا اذا ادعى النسيان كما قدمناه في المهر نقلا
عن البحر هذا لو وطيها في العدة والا فينبغي ان لا يجب المهر لانها
بزعمها انه زنا ولا مهر فيه ولا حد لعدم شرط الاقرار حتى
واما لو كان رجعيا ثبتت الرجعة به لو وطيها في العدة والا
لا ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها هذا اذا كان الزمن
الماضي استغرق العدة اما اذا بقي منها شيء فتجب النفقة
والسكنى فيه افاده السيد احمد لقبول قولها على نفسها
خائنة يعني فتسقط ما وجب لها قال في البحر والحاصل انها
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري ففي وقت الاقرار
وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله
تعالى من وقت الاقرار اهـ قال السيد احمد وفيه ان السكنى

من حق الله تعالى فمقتضاه لو قيمها وان صدقته اهـ وليس في عبارته لفظ السكني بل عبارته ولكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته وهكذا في النهر فذكر السكني في كلام المص مستدرك وفيها أي الخانية ابانها ثم اقام الزوج معها زمانا وطيها في ذلك اولاد ان اقام معها حال كونه منكرا بطلاقها بين الناس لا يعتد اقراره به عندهما ونفد بقيتها لو كان الاقرار من وقت التطليق تنقضي عدتها لا تنقضي ان اقام معها حال كونه منكر الابانتها لعدم الامن من وطئه اياها لا قامتها عنده مع عدم اعترافه وظاهره انه لو انكر مع وجود البينة فتكون مستثناه لمحل التهمة فليحرر حتى قال في النهر ويتخرج علي التفصيل المذكور في هذه المسالة ما في المجتبي قال لها ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم فعلته ولم يعلم به الزوج ومضي عليها ثلاثة اقراء وتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت ثم اخبرت زوجها بما صنعته فصدقها لم تحل له لان عدة المطلقة ثلاثا من وقت الفراق لا من وقت الطلاق عندنا اهـ قال السيد احمد والاقرب انه ما في الخانية من اعتبار الاقرار وعدمه غير صحيح والصحيح ما في اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي العدة والا اي وان لم يشتهر لا تنقضي العدة قال السيد احمد ويتفرع على هذا انه اذا طلقها ثلاثا بعد مدة يحتمل فيها انقضاء العدة فان كان الطلاق الاول مشتهرا لا يقع الثلاث والا وقع وكذا لو خالعها فان وقع خلعها

خلعها بين الناس واشهد على ذلك لعله قيد اتفاقي لان المدار على الشهرة لكن افاد به ان اقراره عند رجلين كاف تنقضي العدة ولو كانت باقية عنده والا اي وان لم يكن خالعها بين الناس لا تنقضي العدة وهو اي التفصيل بالاشتهار وعدمه هو الصحيح ولا حاجة الى ذكر الخلع بعد قوله ابانها لان الخلع طلاق بائن وكذا لو كتم اي اخفى طلاقها لم تنقض العدة فلا يجوز له ان يتزوج باختها او اربع سواها زجرا له اهـ قال السيد احمد والحاصل على ما يفهم من كلامه انه اذا اشتهر طلاقها وكان مقرا به فالعدة من وقت الطلاق وان كان غير مشتهر فالعدة من وقت الاقرار وكذا ذا كتمه ثم اقر به فالصحيح اعتبار الشهرة وعدمها ويأتي للشم في الفروع التعويل على الشهرة ولا تنس ما مر عن السغدي والكمال قال وفي عبارة جواهر الفتاوى تاليف العلامة ابي بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني رجل طلق امراته ثلاثا واقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي عدتها وكذا لو خالعها فان كان الخلع فيها بين الناس واشهد على ذلك تنقضي العدة والا فلا وهو الصحيح وعن بعض المشايخ خلافه وذكر الامام الشهيد في واقعاته هذه المسالة واختار قول من قال انه لا تنقضي العدة في الصورة التي كتم طلاقها وحكي عن بعض المشايخ انه افتى كذلك زجرا له قال وفي عبارة واقعات الشهيد مسئلة الذي طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على ان يجامعها منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها لكن

جامعها على وجه الزنا لا تستقبل وكذا من طلق امرأته
ثلاثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان اقام معها منكرا للطلاق
لم تنقض عدتها هكذا اختار المشايخ زجرا لها وان اقام
مقرا بالطلاق انقضت عدتها اه قال وهذا يؤيد ما
قلنا ان اعتبار الاقرار وعدمه طريقة لبعض المشايخ وان
الصحيح اعتبار الشهرة وعدمها قال وقد اختصر المصنف عبارة
جامع الفتاوى اختصارا مخلا بالمراد اه ح اي اذا لم
يشتهر بجحودها اي العدة من وقت الثبوت في المسالة
السابقة والظهور في مسالة الكتم ومبدؤها اي العدة
في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما
المراد ان يحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين لفساد
النكاح ولا بد ان يقع التفريق في زمان يصلح لابتداء العدة
فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض فيعتبر بعده افاده القهستاني
ثم لو وطئها بعد التفريق حد جوهرة وغيرها كفاية البيان
وقيده اي وجوب الحد في البحر بحثا بكونه اي الوطء اذا
وقع بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة واقره في النهر وعبارة
المقدسي فلو وطئ قبلها لم يحد وبعدها حد اه وهذا حكم
النكاح الصحيح فلا فرق بينه وبين الفاسد على ان هذه
العدة تخالف غيرها في هذا الحكم لانها اثر نكاح فاسد كما
خالفته في انها لا تعتد في بيت الزوج والحد انما يندرئ
بالشبهة ولم يبق بعد التفريق ما يندرئ به الحد لذلك
قال الشيخ الرحمتي وفي هذا البحث نظر لانهم جعلوا وطء
معتدة الكنايات من باب الشبهة في المحل لان من المجتهدين

من

من قال ان الكنايات رواجع والطلاق الرجعي لا يرفع
النكاح عندنا ولا يمنع الوطء ووطء معتدة الثلاث من
شبهة الفعل لو ظن حله يدرأ الحد عنه لانها محبوسة عنده
ولو علم الحرمة يحد ومعتدة النكاح الفاسد لا تصلح شبهة
في المحل ولا في الفعل لان في حال قيام النكاح الفاسد لا يحل
الوطء لكنه شبهة درأت الحد وفي عدته شبهة الشبهة
وهي غير معتبرة في الدرء فليتأمل ولا يشكل عليه ما صرح
به في البحر وغيره من انه لو تزوج فاسدا اخت امرأته تحرم
عليه امرأته الى انقضاء العدة حيث يدل على بقاء اثر هذا
النكاح بالنسبة اليه لانه يجاب عنه بان بقاء اثره بالعدة
لا يمنع كون وطئه فيها زنا يحد به كما لو وطئ معتدته من
الثلاث عالما بحرمتها فانه زنا يحد به مع بقاء اثر النكاح قطعا
او ابتداؤها بعد المتاركة اي اظهار العزم من الزوج والتقييد
به يرشد الى عدم صحة المتاركة من المرأة لكن قولهم
لكل منهما فسخ هذا النكاح والفسخ متاركة يقتضي صحتها
منها ونازع في النهر بان المتاركة بمعنى الطلاق فيختص بها
الزوج ورده الخير الرملي بانه لا طلاق في النكاح الفاسد على
ترك وطئها انما قيد بالاظهار لان العزم امر باطن لا يطلع
عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار به فاعتبر وفسر المتاركة
بان يقول بلسانه تركتك وفي التقييد بلسانه اشارة الى ان المتاركة
في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كما في
الخلاصة ونحوه تركتها وخليت سبيلها ومنه اي من قبيل
المتاركة الطلاق وانكار النكاح بان يقول لست بزوجتي

وهذا الانكار انما يتم متاركة لو كان ذلك بحضرتها والا
فلو انكر في غيبتها لا تتم متاركة لا مجرد العزم وهذا محرر
لكونه معطوفا على اظهار الواقع في قول الماتن لو كانت
مدخولة لما قدمنا عن الخلاصة وفيها ايضا اما عدم المجيء
اليها فلا يكون متاركة لان الغيبة لا تكون متاركة
لانه لو عاد يعود والمراد بهذه العدة عدة المتاركة فلا
عدة عليها بموته الا الحيض بعد الدخول ولا احداد ولا نفقة
فيها واخت امراته في النكاح الفاسد تحرم عليه الى انقضا
عدتها ووجوب العدة فيها انما هو في القضا اما في الديانة
لو علمت انها حاضت بعد اخر وطئها ثلاثا حل لها التزوج
من غير تفريق ونحوه وهل يشترط علم غير المتارك بالمتاركة
او لا قولان مصححان ورجحنا الثاني بحر وقد قدمنا في باب
المهر احكام المتاركة مفصلا والآتي وان لم تكن مدخولة
فيكفي تفريق الابدان وهو ان يتركها على قصد ان لا يعود
اليها شرنبلالية ولا عدة عليها لعدم الدخول الحقيقي اذ لا
تعتبر الخلوة في الفاسد كما ذكره بعد وفي القنية تزوجها
ثانيا فاحبلها فولدت لا تنقضي به العدة ان كان قبل
المتاركة وان كان بعدها انقضت اه والخلوة في النكاح
الفاسد سوا كانت صحيحة او فاسدة حلبي وفيه انها لا
تكون الا فاسدة لانه ممنوع شرعا عن وطئها كالخلوة با
لحائض لكن المراد فسادها بغير فساد النكاح بان كان
ثمة مانع اخر لا توجب العدة لانها لا تبيح الوطي فلا تقوم
مقام الوطي فاذا انتفى الوطي انتفت العدة والطلاق

فيه اي في النكاح الفاسد لا ينقص عدد الطلاق يعني فلو
اعاد العقد عليها بعد ما طلقها يملكها بثلاث تطليقات
مستانفة لانه اي الطلاق الواقع في النكاح الفاسد فسخ
جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية لان الله تعالى
قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولما لم يكن هذا زوجا لها
في الحقيقة لم يكن بيته بيتا لها في الحقيقة والاية انما
كانت في سياق العدة من الطلاق وهذه عدة متاركة
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله اي المضي وكذبها الزوج
واراد بذلك صحة حق الرجعة له عليها بلا عقد جديد
حيث كان الطلاق رجعيا واما من البائن فيجوز له التزوج
بها في العدة وبعدها بعقد جديد قبل قولها مع حلفها
ولو كانت مرضعا لانه يتصور مضيها بعضهن كما في الانقروي
وانما قبل لانها امينة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او
هلاكها عيني واعلم ان التحليف قولها لا قول الامام والا
اي وان لم تحتمله المدة لا يقبل قولها لان الامين انما يصدق
فيما لا يخالف الظاهر اما اذا خالفه فلا كالوصي اذا قال
انفقت على اليتيم في يوم واحد الف دينار زيد ابو تم لو
كانت عدتها بالشهور كالصغيرة والايسة فالمقدر المذكور
وهو ثلاثة اشهر في الطلاق والفسخ واربعة اشهر
وعشر في الموت في الحرة ونصفه في الامة ولو كانت معتدة
بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما فيحمل كانه طلقها في
اول الطهر قبل الوقاع لان الطلاق السني في طهر لا وطي
فيه فتحتاج الى ثلاثة اطهار بخمسة واربعين يوما وثلاث

حيض لا يعتبر فيها اقل الحيض ولا اكثره بل اوسطه لانه
الاعدل وهو خمسة ايام فثلاث حيض بخمسة عشر يوما
مع الخمس والاربعين للاطهار فهي ستون يوما وهذا
تخريج محمد لقول الامام رحمهما الله تعالى وكذلك للامة طهران
بثلاثين يوما وعشرة للحيض فهي اربعون وعلى تخريج
الحسن لم يجعل كانه طلقها في اخر الطهر احترازا عن تطويل
العدة عليها فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة
عشر يوما لانا لما قدرنا طهرها بالاقل قدرنا حيضها
بالاكثر ليعتدل لا فيها طهران بثلاثين يوما وثلاث
حيض بثلاثين فصارت ستين وفي الامة على تخريج الحسن
حيضتان بعشرين وطهر بخمسة عشر فيمكن ان تنقضي بخمسة
وثلاثين في تخريجه لقول الامام وعندهما عدة الحرة تسعة
وثلاثون يوما وهي اقل مدة تصدق فيها فثلاث حيض
بتسعة ايام وطهران بثلاثين وللامة اربعون اي على
تخريج محمد لقول الامام كما قدمنا وعلى تخريج الحسن خمس
وثلاثون كما اسلفنا وعندهما احد وعشرون كما لا يخفى
وهذا كله ما لم تدع السقط اي الذي ظهر بعد خلقه ولا بد
من مدة يحتمل فيها ظهور ذلك فان قالت ولو في يوم
طلاقها اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه الخ قلت ان لم يكن في المدة
وقت العلوق تحمله قبل قولها لان الظاهر لا يكذبها
والحاصل ان السقط الذي استبان بعض خلقه يعتبر
فيه اربعة اشهر وتام الخلق ستة اشهر كما في المجتبى ونقل
في البحر عن القنية اذا قالت المعتدة انقضت عدتي

في

في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقر بسقط لاحتمال
فعلي هذا لا احتياج الى دعوى الاسقاط بل يكفي احتماله
رحمتي وضعفه الرملي واستظهر في النهر انه لا تصدق ما لم
تبين وفي الفتح انه لم تحلفها بانه مستبين الخلق ولو
ادعت انقضاءها بالولادة فلا تقبل الا ببينة ولو حرة
قال في البحر وفيه نظر فقدمر حوا في باب ثبوت النسب
ان عدتها تنقضي باقرارها بوضع الحمل وان توقف الولادة
على البينة انما هو لاجل ثبوت النسب كما مر في الرجعة قبيل
الايلاء عند قول المص ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدتها قال في البحر نعلم ان انقضاء العدة لا ينحصر في اخبارها
بل يكون به وبالفعل بان تزوجت بزوج اخر بعدما مضت
مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعده لم تنقضي
لم تصدق لا في حق الزوج الاول ولا في حق الثاني لان
الاقدام عليه دليل الاقرار كذا في البدايع وما لم يكن طلاقها
معلقا بولادتها بان قال لها ان ولدت فانت طالق فولدت
ثم قالت مضت عدتي فيضم لذلك اي لاعتداد الحرة بستين
يوما خمسة وعشرين للنفاس فيكون ادنى مدة تصدق
فيها الحرة الموصوفة خمسة وثمانون يوما وفي الامة خمسة
وستون يوما على تخريج محمد لقول الامام وستون يوما على
تخريج الحسن كما مر في الحيض حيث قال المص والشر ولا حد
لاقله اي النفاس الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت
فانت طالق فقالت مضت عدتي فتقدره الامام بخمسة
وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث

بساعة اه نكح نكاحا صحيحا اما اذا كان الاول صحيحا والثاني
فاسدا لا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة عليها بل يجب
عليها اتمام العدة الاولى لانه لا يتمكن شرعا من الوطي في
الفاسد معتدته من بائن غير ثلاث والا فالعقد في
الرجعية رجعة لا نكاح ولو صلبيه كانت معتدة من نكاح
فاسد بان نكحها اولا فاسدا ثم فرق بينهما ثم تزوجها نكاحا
صحيحا وهي في العدة ولو تزوجها اولا صحيحا ثم طلقها بعد
الدخول فتزوجها في العدة فاسدا فلا مهر ولا استئناف
عدة بل عليها اتمام العدة الاولى بالاتفاق اذ لا عدة
ولا مهر بالخلوة في الفاسد افاده في البحر وطلقها قبل الوطي
فالحكم ما ذكره المص ولو صلبيه كان الوطي حكما وهو الخلوة
والمعنى طلقها قبل الوطي والخلوة واما لو طلقها بعد الوطي
حقيقة او حكما فانها تجب العدة بالاولى وجب عليه مهر
تام وعليها عدة مبتداة اي وتداخلتا وانما وجبت
عليها العدة لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء
اثره اي اثر الوطي الاول وهو اي ذلك الاثر العدة فاذا
عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الاول
عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب اذا اشترى المغصوب
وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد
الدخول ولا يقال وجب على هذا ان يملك الرجعة عليها
لان الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة والرجعة له لانا
نقول لا يلزم من اقامته مقام الوطي في العقد الثاني في حق
المهر والعدة ان يقوم مقامه في حق الرجعة الا ترى ان
الخلوة

الخلوة اقيمت مقام الوطي في حقهما ولم تقم في حق ملك
الرجعة زيلعي وهذا عند الامام وابي يوسف وقال زفر
لها نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها لان عدة الاولى
بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني ولا كمال
المهر لانه قبل الدخول وقال محمد لها نصف المهر او المتعة
وعليها اتمام العدة الاولى لان كمال العدة الاولى وجب
بالطلاق الاول ولكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني
فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه عيني وهذه احدى
المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول
دخول في الثاني ثانيها لو تزوجها نكاحا فاسدا ودخل
بها ففرق بينهما ثم تزوجها وهي في العدة من ذلك الفاسد
ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة عندهما وهذه الصورة دخلت في قول الش ولو
من فاسد كما قدمنا ثالثها لو دخل بها في الصحة وطلقها
بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا قبل
الدخول بها فالدخول الاول دخول في الثاني عندهما
ويكون فارا خلافا لمحمد رحم وقوله ثم تزوجها في المرض ليس
بقيد بل العبرة لكونه طلقها ثانيا في المرض لانه به يكون
فارا رحمتي رابعها لو تزوجت غير كفؤ ودخل بها ففرق
القاضي بينهما قبل ان يدخل بها وطلقها بعد النكاح الثاني
قبل الدخول كان عليه المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة
عندهما استحسانا وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها اتمام
العدة الاولى خامسها تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها

بائنا ثم تزوجها في العدة فبلغت فاختارت نفسها قبل
الدخول كان الدخول في الاول دخولا في الثاني عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله سادسها تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول كذا في فتح القدير بتكرار التزوج
ثلاثا ولا حاجة اليه في التصوير ويكفي فيها انه تزوجها
مرتين وان العدة حصلت مرة واحدة فليتامل سابعها
تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم اسلمت ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الوطء ثامنها
تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم
ارتدت قبل الدخول كان الدخول في الاول دخولا في
الثاني عندهما خلافا لمحمد تاسعها تزوج امة ودخل بها ثم
اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول وهذه المسالة داخلة تحت قول المتن
نكح معتدته وطلقها قبل الوطء عاشرها تزوج امة ودخل
بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة فاعتقت فاختارت نفسها
قبل الدخول كذا في البحر عن فتح القدير والمعراج قال السيد
احمد ولا فرق بين السادسة والسابعة والثامنة الا
بتكرار التزوج وعدمه وحيث لا يكون دخولا في الثاني
عند محمد وزفر فلا عدة مبتداة ويجب نصف المهر وعند
محمد يجب تكميل العدة الاولى كما قدمنا وقول زفر لا عدة
عليها فتحل للازواج ابطله المص بما يطول وجزم بان
القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه
في

في الاصح كما انه لا ينفذ حكمه لو ارتشى الان بنص السلطان
على العمل بغير المشهور من الاقوال الواردة عن اصحابنا في
المذهب فيسوغ لمثل ذلك القاضي الذي نص له السلطان
في منشوره بجواز العمل بالغير المشهور ان يحكم بها شافعيا
حنفيا ان وجد ما يوافق مقصوده في المذهب والا
فيكون زفريا وهذا اي كون السلطان ينص بالعمل
بغير المشهور لم يقع بل الواقع خلافه اي بان كل قاض لا
يحكم الا بالقول الراجح في المذهب فليحفظ قلت وعبارة
المص في المنح وقد يقع كثيرا في ديارنا العمل بقول زفر رحمه الله
من بعض القضاة الذين لا خلاق لهم طمعا في تحصيل
الحطام الفاني قال الكمال في فتحه وما قاله زفر فاسد لا
ستلزامه ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه
الانساب ومع ذلك هو مجتهد فيه صرح في جامع الفصولين
بانه لو قضى به قاض نفذ قضاؤه لان للاجتهاد فيه
مساغا وهو موافق لصريح القران وهو قوله تعالى ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها اه والوجه عندي في هذا الزمان عدم نفاذه
لانه اذا وقع انما يقع لاجل اخذ مال في مقابلته كما هو
المعهود من القضاة في زماننا لا سيما والسلطان انما
يولي القاضي ليحكم بالصحيح من مذهب امامه فيكون
معزولا بالنسبة الى الاقوال الضعيفة كما لا يخفى ونقل
عن الكرخي ان هذا هو المشهور من قول زفر وهذا الذي
تفعله قضاة زماننا لا كثر الله منهم طمعا في اخذ

الرشوة يتزوجون في حال الطلاق قبل الاستبراء والانتظار
الى ما نص عليه علمائنا من ان القاضي اذا ارتشى في
حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد
بل مقلدون والمقلد اذا خالف امامه في مسالة لا ينفذ
حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بنفاذ حكم القاضي في
هذه المسالة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون
قال الشيخ حافظ الدين لا خفاء ان علم قضاتنا ليس بشبهة
فضلا عن الحجة قاله عن قضاة بلاده في زمانه فكيف
اليوم واكثرهم جاهلون نعوذ بالله تعالى من الجراة
على احكام الله تعالى من غير علم وليس للقاضي المقلد
الا اتباع مشهور المذهب لا غير قال مشايخنا المتاخرون
ان الذي يتولى له السلطان وليتك القضا على مذهب
فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا
كان او مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور
الا ان ينص السلطان على الحكم بغير المشهور فيسوغ
له ولم يقع مثل ذلك قط واعلم ان المتاخرين عولوا على
قول زفر في مسايل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل
والعرف واعرضوا عن هذه المسالة لما فيها من خطر
الشبهة لاختلاط الانساب ولقد صحبت العلماء العاملين
الاكابر فريبا من سبعين سنة فلم ار احدا منهم قضاة
وغيرهم افتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم
فجزاهم الله تعالى خير جزاء حيث اجتنبوا ما يريب
وتمسكوا بما لا يريب قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى

الى ما لا يريبك فالواجب على ولي امور المسلمين ايده الله
تعالى به الدين وقمع به المفسدين الفحص عن احوال
المشهورين فان الله تعالى يسال عن رعيته اجمعين
قال صلى الله عليه وسلم من ولي انسانا عملا وفي رعيته
من هو خير منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
اه ملخصا ذمية او كتابية سواء كانت نصرانية او يهودية
وانما تعرض له لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق
افاده القهستاني غير حامل لما سياتي طلقها ذمي او مات
عنها لم تعتد عند ابي حنيفة فلو تزوجها مسلم او ذمي
فور طلاقها جاز فتح لكن روي عنه انه لا يطاها حتى تستبرا
بحيضة وعندهما تعتد لا يتزوجها الا بعد الاستبراء وقالا عليها
العدة منح لانها حق عبدهم مخاطبون به اذا اعتقدوا
ذلك اي عدم العدة المفهوم من المقام اما اذا اعتقدوا
وجوبها وجبت اتفاقا قهستاني لانا امرنا بتركهم وما
يعتقدون حذف الشارح بعض التعليل وذكره المصنف بتمامه
فقال ولابي حنيفة ان العدة لو وجبت عليها لا يخلو
اما ان تجب حقا للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها
غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى الثاني لان الزوج لا
يعتقده وقد امرنا بتركهم وما يدينون اي مع ما يعتقدون
قالوا والواو بمعنى مع وما مصدرية والمصدر المنسبك مفعول
معه ويصح جعل ما موصولا اسميا حذف عائده واشار
بذلك الى رد ما في النهر حيث قال وينبغي ان لا يختلف
في وجوبها اذا تزوجها مسلم لانه يعتقد وجوبها الخ ولا

يخفى ان المسلم انما يعتقد وجوبها التخمين ما يؤيد لا لحنفه
الكافر ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا بين
الامام وصاحبيه لان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن
الامام يصح العقد عليها ولا يطاها كالحامل من الزنا
كافي الهداية فالحكم بالاتفاق انما هو بالنظر الى القول
المشهور عن الامام في الحامل حيث وافق الصاحبين في
وجوب العدة عليها بناء على ان في بطنها ولدا ثابت النسب
بخلاف ما تقدم فتنبه وقيد الولوالجي وجوب العدة على
الحامل بما اذا اعتقدوها فاذا لم يعتقدوها صح العقد عليها
لكن لا يطاها كالحامل من الزنا وهذا ضعيف والاول اصح
بحر وتبعه في المنح والنهر والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها
تعتد اتفاقا بين الامام وصاحبيه مطلقا سواء كانت
حاملا اولا وسواء كان اهل الذمة يعتقدونها ام لا لان
المسلم يعتقده اي الاعتداد المفهوم من المقام اي في حقه
وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين يعني
وبقي زوجها في دار الحرب وقد اشار بقوله بتباين الدارين
الى سبب الفرقة عندنا وقال الشافعي رض السبب السبي
وانما لم تجب لانه العدة حيث وجبت حقا للعباد وزوجها
انما وجبت ح
الحربي ملحق بالجماد فلا حرمة لفراشه فيجوز تزوجها فورا
الا الحامل استثناء منقطع لان المستثنى منه عدم لزوم العدة
على المسبية والحامل لا عدة عليها ولكنها مشغولة الرحم
فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة من زوجها لان زوجها
ملحق بالجماد بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب قال الشيخ
الرحمتي

الرحمتي هذا مبني على ما اصلحه من انها لا يمكن ان تكون معتدة
فيما ذكره والا فالفرق بينها وبين الذمية الحامل المطلقة
حيث اعتبرت معتدة دون هذه تامل على ان العدة تربص
يلزم المراة وهذه التربص لازم لها فما معنى كونها غير معتدة
اه قلت الفرق هو كون زوجها حربيا ملحقا بالجماد وتلك
زوجها ذمي لم يلحق بالجماد فتامل لكن جزم نوح افندي في
فلا يجوز نكاحها بالمنع
حاشيته على الدرر بانها معتدة بلا خلاف فيمنع التزوج
لا لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحامل ام الولد يمنع المولى من
تزويجها لان الولد اذا كان ثابت النسب كان الفراش قائما
فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين اه ملخصا فاندفع ما
قد يقال ان النكاح يصح ويمتنع الوطء حتى تضع كما في الحبلى
من زنا فلا يصح التعليل به لعدم التزوج قال ويرد عليه
انها في حكم الحبلى من الزنا وهو اختيار الكرخي قهستاني
كحربية اي كما لا تجب العدة على حربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستامنة ثم نبه بهذا على ان الاسلام ليس بشرط
وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليهم كما في النهاية لكن
في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط
لانهم قالوا لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت
منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما قهستاني ثم اسلمت
او صارت ذمية فلا عدة لها مراد انه اي زوجها الحربي ملحق
بالجماد وظاهر كلام الشيخ الرحمتي يؤذن بالاستبراء من مثلها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الحبالى حتى يلدن ولا الحيالى
حتى يستبرئن بحيضة الا الحامل كامراة في بطنها ولدا ثابت

النسب وقد مرت هذه المسالة متنا وشرحا في باب نكاح
الكافر وكذا لا عدة لو تزوج رجل امراة الغير ووطيها لا
حاجة اليه مع قول المص ودخل بها عالما بذلك اي بانها
امراة الغير وفي نسخ المتن ودخل بها اي وهي ساقطة
من نسخ المنح ولا بد منه لانه اذا لم يدخل في النكاح لم تجب
العدة لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة فالزنا بالاولى به
يعني ولهذا اي لكونها لا عدة عليها لو تزوجها بعد مع
العلم بالحرمة افاد كلامه ان الحد لا يجب الا بشي العلم
بانها في عصمة الغير والعلم بالحرمة لانه زنا والزنا لا يوجب
العدة لانها لا تنصير[?] فراشا ولا يثبت النسب به
والمزني بها لا تحرم على زوجها فلا يمنع الزوج الاول من
الوطي لانه لا حرمة لماء الزاني وفي شرح الوهبانية لو زنت
المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من
الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته قال السيد
احمد والنهي عن القرب محمول على الندب لما ذكروا انه اذا راى
امراته او امته تزني يندب الاستبراء ولو حبلت لا يطاها حتى
تضع وكذا لو راى امراة تزني ثم تزوجها واذا حمل كلام شرح
الوهبانية على الندب انتفت الغرابة وقد سبق انهما
قولان وقد تقدم ذلك في فصل المحرمات ان ما في الوهبانية
ضعيفه وجنح الشيخ الرحمتي الى تقويته باعتبار ان الامة
لو كانت ذات زوج ووطيها مولاها نروي عن محمد انه قال
لا احب ان يطاها حتى يستبريها لانه احتمل الشغل بماء
المولى فوجب التنزه قال ويلحق المزني بها بموطوءة
المولى

المولى لاتحاد العلة وهو احتمال الشغل والمنع ان يسقي
ماءه زرع غيره فيكون لما في شرح الوهبانية وجه ولا غرابة
فيه اهـ قلت شتان بين المولى والزاني فان الشبهة
في المولى قائمة لا محالة واما الزاني فلا شبهة فيه اصلا
فلا احترام لمائه واما توهم كون رحمها مشغولا بمائه فلا عبرة
به ما لم تتيقن بالحبل فتامل والدليل على انه لا حرمة لماء
الزاني ما ورد من قول من شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراتي لا ترد يد لامس فقال صلى الله عليه وسلم طلقها
فقال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ولا
تقاس هذه بمن تزوجها وهي حبلى من الزنا لان الحبل
فيها متيقن وبجماعه اياها يزداد سمع الولد وبصره حدة
وقد تحقق الزرع فلا يسقي ماءه زرع غيره واما قبل التيقن
بالحبل فانما هو ماء مسفوح فلا يكون زرعا والله تعالى اعلم
بخلاف ما اذا لم يعلم الزوج الثاني بانها زوجة الغير حيث
تحرم وطيها على الاول الى ان تنقضي العدة لانه نكاح شبهة
ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة بمنع
نفسها عن الوطي في عدة الشبهة خانية قلت يعني
لو عالمة راضية فان لم تكن عالمة بان راجعها وهي لا تشعر
فلا تكون ناشزة وكذا اذا اكرهت على النكاح كما مر في شرح
قول المص والموطوءة بشبهة وقد احال هناك على ما هنا
فتدبر فروع ادخلت منيه اي اذا ادخلت امراة مني
زوجها في فرجها من غير خلوة ولا دخول هل تعتد في البحر
بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم ولفظه ولم اره حكم

ما اذا وطيها في دبرها او ادخلت منيه في فرجها ثم طلقها
من غير ايلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها ايضا
ولا بد ان يحكم علي المذهب به في الثاني لان ادخال المني
يحتاج الي تعرف براة الرحم اكثر من مجرد الايلاج وفي النهر
بحثا ان ظهر حملها تم ولفظه ينبغي ان يقال ان ظهر حملها
كانت عدتها وضع الحمل والا فلا عدة عليها اه وايد الشيخ
الرحمتي ما قرره في البحر فقال ولا شبهة ان الولد ينعقد
من المني ولو حملت من ذلك يثبت النسب فوجب التحرز
عن اضاعة الولد واشتباه الانساب وقد صرحوا بان
الولد ينعقد من استدخال المني وثبوت النسب يحصل به
قال وبحث صاحب النهر في المدافعة بالصدر علي عادته
في ما فهمته لشيخه واخيه بغير وجه غالبا اه وقال السيد
احمد واعترضه اي صاحب النهر بعض الافاضل بان الانتظار
الي ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فر منها وان جوز
تزوجها بعد ادخال المني احتيج الي نقل اه ثم قال واقول
ان الانتظار الي ظهور الحبل لا يقال له عدة واورد هذا
الاعتراض الحموي ونظر فيه ابو السعود بان ما ذكره في البحر
شامل لما اذا ظهر حملها او لم يظهر والثمرة تظهر فيما لو تزوجت
قبل التعرف عن براة الرحم ثم ظهر خلو رحمها صح النكاح علي
ما ذكره في النهر اذ لا عدة عليها عند عدم ظهور الحمل لا علي
ما ذكره في البحر لانه اوجب عليها العدة مطلقا وفي البحر عن
المحيط اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه في شيء فادخلته في فرجها في حدثان ذلك

فعلقت الجارية فولدت فالولد ولده والجارية ام ولده اه
وسكتوا عما اذا وطيها في دبرها والظاهر وجوب العدة ايضا
لانه لا يحصل غالبا الا مع الخلوة وهي موجبة للعدة اه
قلت فيظهر من هذا التقرير ان بحث صاحب البحر موجه
لا محالة وانها لو تزوجت قبل التعرف فالنكاح فاسد والله
اعلم وفي القنية ولدت ثم طلقها ويويده ايضا اثباتهم العدة
بخلوة المجبوب وما ذاك الا لتوهم العلوق منه بسحقه تنبيه
يتفرع علي انه لو طلقها اولا ثم ولدت انقضت عدتها بالوضع كما
لا يخفي ومضي بعد طلاقها سبعة اشهر والتقييد بها اتفاقي
اذ الاقل منها او الاكثر حكمه كذلك وقد يقال الاولي تسعة
اشهر بتقديم التاء الفوقية علي السين ليكون اشارة الي ما روي
عن الامام مالك من ان ممتدة الطهر تنقضي عدتها بتسعة
اشهر فالمعني انه لم يصح ما لم تحض وان مضت تسعة اشهر
والله تعالي اعلم فنكحت اخر لم يصح النكاح اذا لم تحض فيها اي
في السبعة الاشهر الماضية بعد طلاقها ثلاث حيض لانها
من ذوات الحيض وعدتها بالحيض وهذا ان صدقها الزوج
في انها لم تحض والا فالقول له لما تقدم وسياتي ايضا انه لا ندم
علي النكاح اقرار بمضي العدة ثم استشعر سوال سائل يقول
هذا اذا كانت من ذوات الحيض فان لم تكن حاضت قبل ذلك
هل تكون عدتها بالاشهر فاجاب بقوله وان لم تكن حاضت
قبل الولادة اي فهي ايضا من ذوات الحيض وعدتها بالحيض
لان من لا تحيض لا تحبل يعني فحملها دليل علي حيضها ولو لم
يوجد منها حيض في الخارج فانها من ذوات الحيض حكما والعبرة

وفي القنية ولدت ثم طلقها

للحكم الشرعي لا للامر الحسي والله اعلم بحقي وفيها اي القنية
طلقها ثلاثا يعني فحرمت عليه حتى لا تحل له الا بعد زوج اخر
وبعد ذلك صار يقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها
يعني فالثلاث صادفت في غير الملك والعدة فلا تقع ومراده
يعود اليها بعقد جديد من غير توسط زوج اخر فلو كانت
الطلقة الواحدة ومضيها اي مضي العدة من الطلقة معلوما
عند الناس بان اثبته بالبينة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمشاهدة لم يقع الثلاث لانه تبين انه طلق اجنبية
لانقضاء عدتها ولو وجد منه وطيها بعد انقضاء عدتها فان
كان عالما بحرمتها بلا شبهة كان زنا فلا تجب عدة اخرى
ولو وطيها بشبهة وجبت لكل وطية عدة اخرى وتداخلت
مع قبلها فلا يحل تزوجها بغيره قبل انقضاء العدة من الوطي
الاخير وفرعت على هذا مسالة حادثة الفتوى في رجل ابان
زوجته بلفظ الحرام فاستفتى شافعيا فافتاه بانه رجعي واقام
معها مدة ثم ابانها كذلك ايضا فراجعها لشافعي ايضا ومضت
مدة طويلة ايضا ثم ابانها ايضا كذلك فافتاه شافعي بكفارة
يمين ثم طلقها الان ثلاثا وكان مقرا بالثلاث الاول و
اشتهرت بين الناس وكانت كل واحدة بعد انقضاء عدة التي
قبلها فمقتضى ما مر انه لا تقع عليه سوى طلقة واحدة وهي
الاولى حيث كانت مشهورة ومضت عدتها فلا تقع الثانية
ولا التي بعدها وان وطيها في تلك العدة لانه وطي بشبهة
والله اعلم والا اي وان لم يبرهن على وقوع الطلقة وعلى
مضي ثلاثة اقراء بعدها يقع الثلاث فلا يصدق في دعواه

ولو

ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بسبب البينة بعد انكاره فلو
برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل عن صورته ما لو
ادعت المراة عليه انه طلقها ثلاثا فانكر فاثبتت ببينة تشهد
بالثلاث منه فحكم القاضي عليه بوقوع الثلاث فقام بعد ذلك
واتى ببينة تشهد انه طلقها قبل هذه الثلاث طلقة ومضت
عدتها ولم تقع الثلاث عليها لانها اجنبية لم يقبل القاضي
بينته لظهور عدم صدقه واراد ته ابطال ما ثبت بالبينة
وابطال الحكم وما ثبت بالبينة ثبت في حق الكافة وبينته
صارت مكذبة شرعا بحكم القاضي بوقوع الثلاث رحمتي وقال
السيد احمد ولم تقبل لتناقضه في الدعوى فانه ادعى اولا عدم
صدور الثلاث منه ثم ادعى صدورها وانها لم تصادف
محلا فان قلت ان التوفيق ممكن بحمل انكاره الثلاث اولا
على عدم وقوعها لعدم مصادفتها محلا اجيب بانه غير المتبادر
اه وفيها اي البحر عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه اي من زوجها كتاب على
يد ثقة بالطلاق وذكر الثقة لا يشهد على تطليقه اياها وانما
كان حاملا لكتاب الطلاق فقط وهي لا تدري انه كتابه اولا
وكونه ثقة ليس بقيد كما في الولوالجية فينظر ان كان اكبر رايها
انه اي موته او طلاقه حق فلا باس ان تعتد وقت الاعلام
انه علم او من وقت الموت وتتزوج وتعبيره بلا باس يفيد ان
الاولى عدم ذلك وفي جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر
فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى ولو اخبرها واحد بموت زوجها
او بردته او تطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخر

له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب اه وقال السيد احمد وهذا الفرع
واللذان بعده انما يظهر في الديانة لان القاضي لا يعمل
بخبر الفرد ولا بالخط ولا بخبرها بالطلاق فليحرر اه قلت
ومما يؤيد ذلك ما نقله في البحر عن البزازية شهدا ان
زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا ساغ ان تتزوج باخر وان
كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الي القضا بالفرقة
ولا يجوز القضا بها الا بحضرة الزوج وفيها لو شهد عندها
رجلان انه طلقها ليس لها ان تمكن من نفسها وان
اخبرها واحد ليس لها الامتناع اه قال فقد قبل خبر
الواحد العدل بموته عندها ولم يقبل بطلاقه فتذكر في
الاستحسان لو اخبر الابن رجلان ان فلانا قتل اباه
ليس له ان يقتله حتى يحكم القاضي بشهادتهما بخلاف
المراة اذا اخبرها عدلان بالطلاق فانه يحرم عليها التمكين
من غير حكم بشهادتهما اه فالحاصل ان خبر الواحد في الطلاق
لا يكون مقبولا في القضا وان صدقته المراة وهذا خلاف
ما قدمناه عن جامع الفصولين ونقله الشرعن الجوهرة
وفي جامع الفتاوي شهد اثنان علي غايب انه طلق
زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغايب وتقبل في حق
سكوت الحاكم في انها تعتد وتتزوج باخر اه وانما ساغ للحاكم
السكوت لانه امر ديني لا لاثبات الطلاق لانه حكم علي
الغايب فلا يصح اه تنبيه وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني
زوجي وانقضت عدتي لا باس لذلك الرجل ان ينكحها فالاولى

عدمه

عدمه وفي البحر عن الخلاصة جات امراة الي رجل وقالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة
سوا كانت عدلة او لا حل له ان يتزوجها وان قالت وقع نكاح
الاول فاسدا لم يحل له وان كانت عدلة اه وفي الخانية قالت
ارتد زوجي بعد النكاح وسعه ان يعتمد علي خبرها ويتزوجها
وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ
او نحو ذلك وكانت ثقة او لا ووقع في قلبه صدقها فلا
باس بان يتزوجها الا لو قالت كان زوجي علي غير الاسلام
لانها اخبرت بامر مستنكر اه قال السيد احمد والحل الاول في
عدم الاولوية المفاد من عبارة المؤلف اه وفي جامع الفصولين
نعي اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخر ان زوجها حي فلو
صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل
نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول
عدلا واكبر رايها صدقه لا يفرق بينها وبين الثاني والاخبار
عند ولي المراة كالاخبار عندها اه وفي التترخانية امراة
الغايب اذا اخبرها رجل بموت زوجها واخبرها رجلان بحياته
فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان
ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولي وفي
النسفية سيل عن امراة لها زوج غايب اخبرها رجل بموته
فاعتدت وتزوجت ودخل بها فجا اخر واخبرها انه حي في بلد
كذا وكذا وانا رايته فهل يحل لها المقام مع الثاني فقال ان كانت
صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل

النكاح الثاني ولها ان تبرا على ذلك النكاح وفي شرحها دانة
البزازية قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان
تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر واخبرها جماعة
بانه حي ان صدقت الاول صح النكاح كذا في فتاوى النسفي
وفيه اي البحر عن كافي الحاكم وغاية البيان لو انا ها خبر موت
زوجها وشكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به اي
بموت زوجها فيه احتياطا لان العدة يوخذ فيها بالاحتياط
وذلك في العمل بيقين اه وفيه عن المحيط كذبته اي الزوج في
قوله انها اخبرتني بانقضا العدة في مدة تحتمله اي انقضا
العدة لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح اختها عملا بخبرها
بقدر الامكان ولو ولدت التي ادعى زوجها انها اخبرته
بمضي العدة لاكثر من نصف حول ثبت نسبه منه لان في
النسب حقها اصل لانها تعير بولد ليس له اب معروف فلم
يقبل قوله بجرا اي فيما ادعى من اخبارها له بمضي العدة حيث
كذبته وذكر الشارح هاهنا مسالتين الاولى فيما اذا طلق
زوجته ومضت مدة تحتمل مضي العدة فادعى ان المطلقة
قد اخبرته بمضي عدتها وتزوج بناء على ذلك اختها ثم كذبته
المطلقة في انقضا العدة فهل يصح نكاح اختها اولا وهل
يجب للمطلقة نفقة ام لا فقال تجب النفقة عملا بخبرها
وصح نكاح اختها عملا بخبره لانه امر ديني يقبل قوله فيه فتح
فقوله ولم يفسد نكاح اختها في الاصح يحتمل تعلقه بهذه المسالة
لكن على هذا الاحتمال يلزم ان يكون هناك قول اخر انه لا
يقبل قوله اصلا ولا يقبل الا قولها فيفسد نكاح اختها

ولم

ولم اجد في هذه المسالة خلافا وقيد باحتمال المدة انقضا
العدة لانها لو لم تحتمل ذلك لا يقبل قوله اصلا فلا يصح
نكاح اختها اتفاقا بل لو ادعت انقضا العدة في مدة لم
تحتمله لا تصدق الا اذا ادعت اسقاط مستبين الخلقة
كما في الفتح الثانية انه لو ادعى ان مطلقته اخبرته بانقضا
العدة وكانت المدة تحتمل ذلك وكذبته ثم اتت بولد لاكثر
من ستة اشهر ثبت نسبه منه فانه يثبت نسب ولد المبانة
اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين ابانها واما لو كان
الطلاق رجعيا ثبت نسبه ولو لاكثر من سنتين وتثبت
به الرجعة وعلى كل حال لو كان تزوج اختها بناء على ما ادعى
من اخبارها له بمضي العدة وكذبته ثم اتت المطلقة
بولد لاكثر من نصف حول لا يفسد نكاح اختها لانه
لا يتصور استحقاق النسب الا ببقاء الفراش فصار الزوج
مكذبا شرعا في خبره بخلاف القضا بالنفقة لانه يتصور
استحقاق النفقة لغير العدة فلانه وجبت في حقها
بسبب العدة وفي حقه بسبب اخر بحر فتنبه اذا علمت
هذا فاعلم ان قوله ولم يفسد نكاح اختها في الاصح موخر
عن قوله فترثه لو مات دون المعتدة وذلك لما قال في
البحر فان تزوج اختها ومات فالميراث للاخرى هكذا ذكر
محمد في النكاح وقيل ان قال هذا في الصحة ثم مات فالميراث
للاخرى لا للمعتدة وان قال في المرض فالميراث للمعتدة
فاذا قضي بالميراث للمعتدة قيل يفسد نكاح اختها والاصح
انه لا يفسد لانه يتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية

فتنزل منزلة استحقاق النفقة كذا في المحيط اهـ فظهر من
هذا ان في عبارة الشارح اشكالا وذلك لانه لا يتم نقله قوله
ولم يفسد نكاح اختها بقوله سابقا ولو ولدت فانها لو ولدت
وثبت نسب ولدها بطل نكاح اختها بالضرورة حيث كان
واقعا في العدة تنبيه وقال الشامي وصواب التعبير ان
يقول ولو مات تزوج الاخت وقبل المعتدة ان قال ذلك
في مرضه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح ولو ولدت لاكثر
من نصف حول ثبت نسبه وفسد نكاح اختها والله تعالى
اعلم اهـ قال الشيخ الرحمتي ثم قول صاحب البحر فاذا قضي
بالميراث للمعتدة الى ان قال يتصور استحقاق الميراث
الخ ظاهره ان يكون الميراث بينهما فليراجع اهـ تكميل وفي
الخانية امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت
من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل
قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت
زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع
امراته فاقرت وقته وقالت انا حائض غير حامل من
زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة
وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا تقبل دعواها
اهـ

فصل في الحداد وما بين العدة وانواعها

وكيفية وجوبها شرع في بيان ما يلزم المعتدة في مدة
العدة وهي المرتبة الثانية بعد وجوبها وهو وصف
شرعي تبع للعدة فلو امرها الرجل بتركه لا يجوز تركه

ابن

ابن البيار وهو من الحد بمعنى المنع لمنع الشارع اياها
من الزينة جا من باب اعد وقع بالمبني في نسخ وفي اخرى
وقع بالحاد واسم الفاعل للانثى محد ومحدة يقال احدت
احدادا فهي محد ومحدة لان التا يفرق بها بين المذكر
والمونث والحداد خاص بالمونث فاستوى مجيئها وتركها
وجا من باب مد حد يحد بضم الحا كنصر غير انه ادغم وجا من
باب فر يفر حد يحد بكسر الحا من باب ضرب والمصدر فيهما
حداد وهي حاد بغير ها لانها لا تلحق في اسم الفاعل من
ثلاثيه كالحائض لاختصاص المراة بذلك وقد تلحقه
رحمتي وانكر الاصمعي ما عدا الرباعي مصباح وروي بالجيم فيكون
من جددت الشي قطعته فكانها انقطعت من الزينة
وما كانت عليه حموي لكن بالحا اجود وان كان المعنى لا يختلف
قال الدميري في شرح الفصيح روايته بالحا اشهر وهو لغة كما
في القاموس ترك الزينة للعدة اي مطلقا ولو من رجعي او
كانت كافرة او صغيرة فيكون اعم من الشرعي وشرعا ترك
الزينة ونحوها كالطيب والدهن والكحل لمعتدة بائن تخرج
بذلك احداد معتدة الرجعي فلا يجب او موت ولو قال
لمعتدة مسلمة مكلفة عن بائن او موت لكان اولى لتظهر
الفرق بين معنى اللغوي والشرعي من جميع الوجوه تحد بضم
الحا يعني وفتح التا من باب مد وكسرها يعني وفتح التا
فيكون من باب فر اوضمها فيكون من باب احد كما مر مطلقة
فلا احداد على الصغيرة والمجنونة لعدم التكليف مسلمة خرجت
الكافرة لكن لو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد

فيما بقي منها جوهرة وانما لم يدخل المسلمة في المكلفة لما
في ذلك من الخلاف وحتى لو وصلية كانت المعتدة امة
لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق
المولى ولذا لا يحرم عليها الخروج فان فيه ابطال حق المولى
وحق العبد مقدم لحاجته وانما لم يكن في ترك الزينة ابطال لها
حق المولى لانه لا يحل له الاستمتاع بها مادامت في العدة
ثم يحرم عليها الخروج اذا كانت في بيت الزوج وقت الطلاق
ولم يخرجها المولى ويحل ان اخرجها والمدبرة والمكاتبة و
المستسعاة كالقنة بحر منكوحة بالرفع صفة مكلفة
او بالنصب نعت لامة فلا حداد على معتدة العتق كما ياتي
وتولد بنكاح صحيح سياتي محترزه في قوله ومعتدة نكاح
فاسد بيمين فلا حداد بالفرقة فيه ودخل بها قال الحلبي
وهذا القيد صحيح بالنسبة لمعتدة البت اما بالنسبة لمعتدة
الموت فهو مضر لان معتدة الموت يجب عليها الاحداد
ولو لم تكن مدخولة فكان الصواب اسقاط هذا القيد بدليل
قوله اذا كانت معتدة بت لان من المعلوم ان
المبتوتة لا تعتد الا بعد الدخول والمبتوتة هي من
طلقت ثلاثا او بائنا او مختلعة او معتدة الفرقة بخيار
الجب والعنة ونحوها نهر او موت وان وصلية امرها المطلق
او اوصاها زوجها الميت بتركه اي الحداد فلا تمتثل بل تحد
لانه حق الشرع فلا يملك العبد اسقاطه اظهار التاسف
على فوات نعمة النكاح وكذلك هذه الاشياء دواعي الرغبة
وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا تصير ذريعة
الى

الى الوقوع في المحرم هداية بترك الزينة متعلق بتحد
وفي البحر انه من ذكر المفصل بعد المجمل واستشكل تعلقه
المجرور بتحد فان الاحداد ترك الزينة ووجه الاشكال
لزوم ملابسة الشيء لنفسه ان جعلت الباء للملابسة
الا ان يحمل للتصوير او من ملابسة الكلي للجزئية فالكلي
ترك الزينة مطلقا لا بقيد كونها من المعتدة والجزئي
ترك المعتدة الزينة او يجرد تحد عن بعض معناه ويراد
به تتاسف نقله السيد احمد بحلي سواء كان من ذهب
او فضة او جواهر او قصب بحر او حرير بجميع انواعه والوانه
ولو اسود بحر واستثنى البهنسي الاسود كذا في الدر المنتقى
او امتشاط بضيق الاسنان فلو بواسع جاز بحر لان
الضيقة لتحسين الشعر والزينة والواسعة لدفع الاذى
زيلعي والطيب اسم لعينه والترك مسلط عليه فتتركه
استعمالا واستصحابا لان في حمله تطلب به يدل عليه قوله
وان وصلية لم يكن لها كسب الا فيه فانها حينئذ يلحقها
الحرج بترك اصطناعه وحمله للبيع لا بترك التطيب
به قال في البحر واطلق في ترك الطيب فلا تحضر عمله ولا
تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه اهـ وقوله ولا تتجر
فيه اي بنفسها ولا يمنع من اتجار وكيلها لها كما في الشرنبلالية
والدهن قال السيد احمد بالضم اسم العين لقول الشارح
ولو بلا طيب كزيت خالص من الطيب فانه صريح في ان
المراد به اسم العين اهـ وقال الشيخ الرحمتي الظاهر انه بفتح
الدال اسم للمصدر لان الممتنع استعماله لا ذاته فلو حملته

اوعصرته لايمتنع عليها ذلك لانه لا زينة فيه بخلاف
استعماله والكاف في قوله كزيت خالص ادخلت الشيرج
والسمن كما في البحر والكحل بالفتح استعمال الكحل بالضم فلا يمنع
حله والحنا لانه طيب كما في الحديث اخرجه النسائي ولبس
المعصفر والمزعفر ولبس مصبوغ بمغرة وهي الطين
الاحمر وقد يحرك حلبي عن جامع اللغة او ورس وهو نبت
اصفر يكون باليمن طيب الرائحة الا بعذر راجع للجميع
اي جميع ما ذكر من الزينة اذ الضرورات تبيح المحظورات
ونسبة الاباحة اليها مجاز لان المبيح هو الشارع فلها
لبس الحرير للحكة والقمل ولها الاكتحال للضرورة ولبس
المعصفر والمزعفرات لم تجد غيره لوجوب ستر العورة
بحر لكن لا تقصد الزينة بل ستر العورة قال مسكين و
ينبغي ان يقيد الجواز بقدر ما تستحدث ثوبا غيره
اما ببيعه والاستخلاف بثمنه او من مالها ان كان
لها مال فتح ويفيد جواز الاكتحال عند الضرورة بكونه
ليلا ثم تنزعه نهارا كما ورد في الحديث ان كناها الاكتحال
ليلا لان الضرورة تقدر بقدرها وان لم يكفها ليلا جاز
لها نهارا بقدر الضرورة ولا باس باسود وازرق لانها
لا يقصد بها التزين نهر الا اذا كان براقا صافي اللون
مما يقصد به الزينة ومعصفر خلق بفتح الخاء المعجمة واللام
قال في المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلي فهو خلق
بفتحتين والجمع خلقان لا رائحة له قال السيد احمد لم اره
لغيره اي التقييد بكونه المعصفر الخلق لا رائحة له ولم
يذكره

يذكره في شرح الملتقى الا ان يقال ذكره نظرا للغالب فان
الخلق لا رائحة له اه وقال القهستاني والمراد بالمعصفر
ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس به لانه لا يقصد
به الا ستر العورة والاحكام تبتني على المقاصد محيط
فالحاصل ان المعصفر الخلق ان حصلت منه زينة منع
فالعبرة للزينة بخلاف المحرم الاترى منعت من المغرة ولا
رائحة لها قال في النهر ومن الممنوع العصب عندنا وهو
نبت تصبغ به الثياب وهذا هو الصحيح في تفسيره اه
وقال في جامع اللغة والعصب الصبغ الاحمر اه وهذا غير
العصب الذي استثني في الحديث فانه بسكون الصاد
وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يشد
ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج كما نقله الخير الرملي عن شرح
الروض وقال الشامي ووقع في كافي الحاكم ولا ثوب قصب
بالقاف وفي المصباح القصب ثياب من كتان ناعمة واحدها
قصبي اه ثم ان مقتضى اقتصارهم على منعها مما مر ان
الاحداد خاص بالبدن فلا تمنع من تجميل فراش واثاث
بيت وجلوس على حرير كما نص عليه الشافعية وفي البحر
واقتصار المصنف على ترك ما ذكر يفيد جواز دخول الحمام
لها ونقل في المعراج ان عند الائمة الثلاثة لها ان تدخل
الحمام وتغسل راسها بالخطمي والسدر اه والاحداد واجب
على مبتوتة كافرة وصغيرة ومجنونة لعدم التكليف قال
السيد احمد وفيه انه لما ذا لم يخاطب به ولي الصغيرة و
المجنونة كما في العدة وتومر الكافرة زوجة المسلم لحقه

او واذا بلغت الصغيرة في العدة او افاقت المجنونة او اسلمت
الكافرة لزمها الاحداد فيما بقي كما في الجوهرة ومعتدة عتق
لانه ما فاتها نعمة النكاح لكونه عن ام ولده وهذا انتظر لما
قبله لان المراد بمعتدة العتق ام الولد اذا اعتقت وفي
هذه لا محل للحداد لانه تحقق نعمة ومعتدة نكاح فاسد
او معتدة من وطي بشبهة وفي كل واحدة منها لم تفت
نعمة بل خرجت من التلبس بالمعصية ومعتدة من طلاق
رجعي لانه لا يرفع النكاح وتقدم ما يفيد ندب التزين
لمطلقة الرجعي اذا كانت الرجعة مرجوة وتزاد ثامنة
وهي المطلقة قبل الدخول فلا عدة ولا احداد عليها و
يباح الحداد وفيه اشارة الى انه لا يجب في غير ما تقدم
كما في البحر وفيه عن التترخانية انه يستحب لها تركه
اهـ اي تركه اصلا على قرابة مطلقا بعيدة كانت او
قريبة ثلاثة ايام فقط ولا يحل فوق ذلك لقول محمد
في النوادر لا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او امها
او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قال الكمال قيل اراد
محمد عدم الحل فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من
اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلاثة ايام وللزوج
منعها في الثلاث لان الزينة حقه فتح قال في النهر
هل له منعها في الثلاث مقتضى الحديث لا والمذكور في كتب
الشافعية نعم وقواعد المذهب لا تاباه فيحمل الحل في الحديث
على عدم منعه والله تعالى الموفق وتبعه الشارح انه من
تتمة كلام الفتح وليس كذلك وانما هو بحث لصاحب
النهر

النهر وينبغي حل الزيادة على الثلاث من الايام على القريب
اذا رضي الزوج بذلك او لم تكن مزوجة نهر وقال الشيخ الرملي
واستند صاحب النهر للحديث ولا ينتج لما ذهب مطلقا وهو
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث
الا على زوج الخ وقد حمله امهات المومنين على الاطلاق فانه
فدعت ام حبيبة بالطيب حين موت ابيها بثلاث
وكذلك زينب بعد موت اخيها وقالت كل منهما ما لي بالطيب
لطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وذكرت الحديث كيف واطلق محمد
عدم حل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او زوجها وقال
انما هو في الزوج خاصة رحمتي وفي التترخانية ولا تعذر
في لبس السواد اي الذي صبغته بعد موته او حين الموت
واما الاسود المصبوغ قبل الموت فظاهر عباراتهم انه
لا اثم فيه وعبارتها سئل ابو الفضل عن المراة يموت
زوجها او ابوها او غيرهما من الاقارب فتصبغ ثوبها
اسود فتلبسه شهرين او ثلاثة او اربعة تاسفا
على الموت اتعذر في ذلك فقال لا وسئل عنها علي بن احمد
فقال لا تعذر وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر
الى ثلاثة ايام تقوله سابقا ولا باس باسود يحمل
على الاسود غير المصبوغ بعد الموت قال في البحر وظاهره
اي ما تقدم عن التترخانية منعها من السواد المصبوغ بعد
الموت وانما قيدنا بذلك لتتوافق عباراتهم تاسفا
على موت زوجها فوق الثلاث نهر والا فلبس الاسود

لذاته فهو كسائر الالوان لا يمنع في حزن ولا فرح بل قيل
انه سنة اسند الا بان رسول الله صلي الله تعالي عليه
وسلم لبسه يوم الفتح رحمتي وفيه اي النهر لو بلغت
الصغيرة او افاقت المجنونة تجري في العدة لزمها الحداد
فيما بقي الحاقا لها بالكافرة اذا اسلمت المنصوص عليها
والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق
ونكاح فاسد وهذا تفريع علي العموم المفهوم من عبارة
العيني وفيه اشارة لدفع توقف صاحب البحر حيث قال
اطلقها اي المعتدة فشمل المعتدة عن طلاق بنوعيه
وعن وفاة وعن عتق وعن غير ذلك ولم اره صريحا
اه واما الخالية عن العدة فتخطب اي فيجوز خطبتها
اذا لم يخطبها غيره اما اذا خطبها غيره فيحرم لحديث
لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه وترضي به قال في البحر
فان خطبها فعلي ثلاثة اوجه اما ان تصرح بالرضا فتحرم
او بالرد فتحل فلو سكتت فقولات للعلما في قوله تحل
خطبة الاخر وفي قوله تحرم ولم ار هذا التفصيل لاصحابنا
واصله الحديث الصحيح لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه
وقيده بان لم ياذن له اه قال السيد احمد وظاهر الشرح
ان هذا منصوص المذهب وقد علمت ما فيه فتحرم خطبتها
بالكسر مصدر كالخطاب كقوله انه لحسن الجلسة والقعدة
تريد الجلوس والقعود وفي اشتقاقه وجهان احدهما
ان الخطب هو الامر والشان يقال ما خطبك اي شانك
فقولهم خطب فلان فلانة اي سالها امرا وشانا في نفسها
والثاني

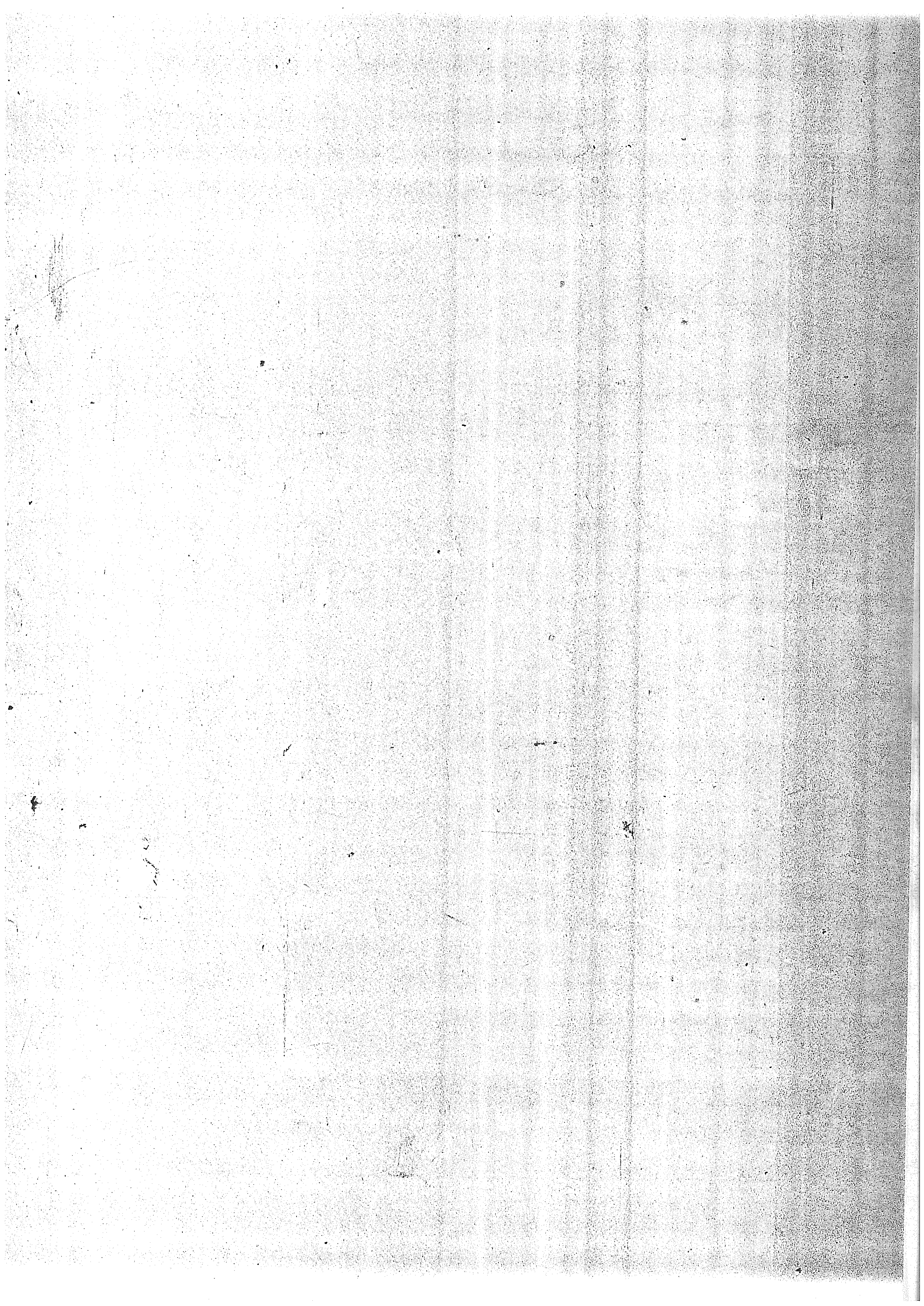
والثاني اصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام يقال
خطب المراة خطبة اذا خاطب في عقد النكاح وخطب
خطبة اي خاطب بالزجر والوعظ والخطب الامر العظيم
لانه يحتاج فيه الي كلام كثير بحر عن الرازي وتقدم وجاه
ابن يونس وهو غريب نهر وصح التعريض وهو لغة خلاف
التصريح والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض تضمين
الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك ما اقبح البخل تعرض
بانه بخيل والكناية ذكر المرادف واراد المردوف كقولك
فلان طويل النجاد وكثير الرماد يعني انه طويل القامة
ومضياف قاله في المغرب فالمراد به هنا ان يذكر شيئا
يدل علي شي لم يذكره قاله في البحر وقال القهستاني والتحقيق
ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة
او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع
له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ
في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم
عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب
شي اه كاريد التزوج ووددت ان ييسر الله لي امراة
صالحة وما قيل من انه يقول انك لجميلة واني فيك لراغب
واني لارجو ان اجتمع انا وانت فرده في البدائع بانه
غير سديد اذ لا يحل الاجنبي تشافه اجنبية لا يحل له
نكاحها للحال بذلك اه وفيه نظر فقد اخرج البيهقي عن
ابن جبير في قوله تعالي الا ان تقولوا قولا معروفا يقول اني
فيك لراغب واني لارجو ان نجتمع قال في الفتح ونحوه

انك لما تزوجها المختلعة بنكاحها لم يبول علي ما في
البدايع نهر قال الحموي وفيه تامل ووجهه والله اعلم انه
لا يلزمنا العمل بنقل ابن جبير افاده السيد احمد لا يخفي
انه لا يمنع الرجل ان يخاطب اجنبية بصريح التزوج والنكاح
علي وجه الخطبة حيث لا مانع فالتعريض اولي لكن الشرع
هنا قد منع هنا خطابها بما ذكر اذا كان علي وجه الخطبة
والا فلو كان علي وجه الكلام فلا وتعبير ابن جبير قد نقله
مشايخ المذهب واقروه كصاحب الهداية وغيره لو كانت
معتدة الوفاة لا المطلقة اطلقها فعم المبانة بقسميها
واما الرجعية فلا يجوز لها اصلا اجماعا وظاهر كلام القهستاني
انه لا اجماع في المبانة لانه قال وكذا معتدة البائن كما
في النهاية وغيرها عن شرح التاويلات لكن في المختار
انه يجوز كما للمتوفى عنها زوجها اتفاقا اهـ لافضائه الي
عداوة المطلق لانه فوق الخطبة علي خطبة غيره لان
الخاطب لم تدخل في بيته بعد وهذا في نكاحه حكما وانما
احترز بعداوة المطلق لان المسلم اخو المسلم يطلب مودته
والتحبب اليه والخروج عما يكدره كما يشير اليه الكتاب والسنة
رحمتي ومفاده اي التعليل بعداوة المطلق جوازه اي
التعريض لمعتدة عتق ومعتدة من نكاح فاسد
معتدة من وطئ بشبهة نهر وانه لما لم يكن في المسايل
المذكورة مطلقة حقيقة لم تكن عداوة فلا بأس بالتعريض
لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض علي الخروج
يعني ان التي تخرج في عدتها يمكن التعريض لها بخلاف
القارة

ني

القارة في منزلها والخروج يباح لمعتدة الوفاة لانها لا
نفقة لها فربما تخرج للاكتساب كما ياتي بيانه وهي ايسة
عن عود زوجها اليها فلذا ابيح التعريض لها فعلة جواز
التعريض مركبة من اباحة الخروج لها واياسها من
عود زوجها وعدم النفقة لها فلم تجتمع الا في معتدة
الوفاة وعبارة القهستاني ولم يوجد نص في معتدة وطئ
بشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاوليين
وفي المضمرات ان بناء التعريض علي الخروج اهـ ومراده
بالاوليين المتوفى عنها زوجها ومعتدة الوطئ بشبهة
وبالاخيرين معتدة الفرقة اي الفسخ ومعتدة النكاح
الفاسد لكن عدم خروج معتدة النكاح الفاسد مبني
علي ما في الظهيرية كما سياتي حلبي ولقايل ان يقول
ان المعتدة من نكاح فاسد لا يجوز التعريض لها لانه
لا يتنزل عن الخطبة علي خطبة اخيه اذ حيث تزوجته
بالنكاح الفاسد فالظاهر انها راضية بالنكاح الصحيح
تامل وكذلك معتدة العتق فيما لو اعتقها فالعلة
موجودة فيها اذ ربما يريد سيدها الذي اعتقها
العقد عليها بعد عتقها وهي باقية في يده حكما وهذا
في ام الولد واما لو مات عنها سيدها فربما تدخل تحت
معتدة الوفاة فتنبه ولا تخرج معتدة رجعي وبائن
اطلق في البائن فعم الواحد والمتعدد وسواء كان المنزل
مملوكا للزوج اوغيره حتي لو كان غايبا وهي في دار
باجرة قادرة علي دفعها فليس لها ان تخرج بل تدفع

معتدة عتق وصح



الاجرة وترجع ان كان باذن الحاكم الان الصغيرة تخرج
في الطلاق البائن لانها غير مامورة بحكم الشرع بخلاف
الرجعي لقيام النكاح بينهما والكتابية تخرج لانها غير
مخاطبة بحكم الشرع وللزوج ان يمنعها لصيانة مايه بخلاف
الصغيرة اذ لا يتوهم منها الحبل والمعتوهة كالكتابية
زيلعي باي فرقة كانت علي ما في الظهيرية ولو كانت تلك
الفرقة لمعصية كتقبيلها ابن زوجها ونقل في البحر عن البدايع
جواز خروج المعتدة عن نكاح فاسد ثم قال وفي الظهيرية
وساير وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح
الصحيح والفاسد سوا يعني في حق حرمة الخروج من
بيتها في العدة وحكي فتوي شيخ الاسلام الاوزجندي
انها لا تعتد في منزل الزوج اي الناكح فاسدا لانه لا
ملك له عليها اه وفي المجتبي لا تمنع المعتدة من نكاح
فاسد من الخروج اه وتقدم في الموطوة بشبهة اذا كانت
مزوجة انها تقيم مع زوجها في العدة وتخرج باذنه لقيام
الزوجية بينهما اه وما عدا ذلك لا تخرج لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة اي لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم
تسكنون فيها قبل الطلاق فان كانت المساكن عارية
فارتجعت كان علي الازواج ان يعينوا مساكن اخرى
بطريق الشرا والكرا وعلي الزوجات ايضا ان لا يخرجن
حقا لله تعالى الا لضرورة ظاهرة فان خرجن ليلا او نهارا
كان حراما وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفاحشة

الا ان

الزنا فيخرجن لاقامة الحد به قال الاكثرون وقال
ابن عمر الفاحشة نفس الخروج وقال بعضهم العصيان
الظاهر وهو النشوز عن المجاورة وقال ابن عباس ان
تكون بذية اللسان تتوذي احماها فتخرج من منزل
الزوج واخذ ابو حنيفة بتفسير ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كما ذكره الاسبيجابي وذكر في الجوهرة ان اصحابنا
قالوا الصحيح تفسيرها بالزنا كما فسره ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ولو وصلية كانت مختلعة على
نفقة عدتها فلا تخرج في الاصح وبه كان يفتي الصدر
الشهيد وصحح في جامع قاضي خان لانها لما اختلعت
علي نفقة العدة صرفتها في مصلحتها فكانت تابعة
لها فلا تعذر في الخروج الى الاكتساب بخلاف معتدة
الوفاة حيث لا نفقة لها فتعذر وقيل يباح لها الخروج
لضرورة معاشها كما في المنح وفيه والحق ان المفتي ينظر
في خصوص الوقايع فان علم في واقعة عجز هذه المختلعة
عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها
افتاها بالحرمة اه اختيار ولو اختلعت علي السكنى
بمعنى علي مؤنتها بان تدفع الاجرة من مالها فقد مر
في الخلع لا يصح الخلع علي اسقاط السكنى لانها حق الله
تعالى فيلزمها ان تلتزم بيت الزوج ولا يحل لها
الخروج منه مراجح لان سكناها في بيته واجب عليها
شرعا فلا تملك اسقاطها وانما ملكت اسقاط مؤنتها
عن زوجها لوجرة او امة مبوأة قال في البحر ولا بد

من تقييدها بالحرية والتكليف لان الامة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة والمستسعاة يجوز لها الخروج في
عدة الطلاق والوفاة لان حال العدة مبني على حال
النكاح ولا يلزمها المقام في منزل زوجها حال النكاح
فكذا بعده ولان الخدمة حق المولى فلا يجوز ابطاله
الا اذا بوأها منزلا فحينئذ لا تخرج وله الرجوع ولو بوأها
في النكاح ثم طلقت فللزوج منعها من الخروج حتى
يطلبها المولى اه ولو وصلية من فاسد اي ولو كانت
العدة من نكاح فاسد وقد مر الكلام في ذلك مفصلا
فلا تخرج من بيتها الا من بينة نعم للناكح فاسدا والواطئ
بشبهة اذا لم تكن متزوجة منعها من الخروج صيانة
لمائه عند الامن عليها وعدم خوف خيانة منه وبهذا
تتحد عباراتهم وهي مكلفة خرج الصغيرة والمجنونة
فلا يتعلق بهما شيء من التكاليف لكن للزوج منع
المجنونة عن الخروج تحصينا لمائه ويمنع الصغيرة اذا
كانت مطلقة رجعيا والمراهقة كالبالغة في المنع من
الخروج وكالكتابية في عدم وجوب الاحداد فلا يحرم
على الكتابية الخروج لانها غير مخاطبة بحق الشرع
الا ان منعها الزوج صيانة لمائه فان اعتقت الامة
او اسلمت الكتابية حرم الخروج بحر من بيتها اي
من مسكنها التي تسكن فيه قبل العدة وهو بيت
الزوج وما اضيف اليها بالسكنى اه حموي اصلا لا ليلا ولا
نهارا وهذا بيان لقوله اصلا ولا الى صحن دار
فيها

فيها منازل لغيره لانه بمنزلة السكة ولهذا لو اخرج
السارق اليه المتاع قطع بخلاف ما اذا كانت المنازل
له حيث كان لها ان تخرج اليه وتبيت في اي منزل
شاءت لانها تضاف اليها بالسكنى زيلعي ولو وصلية
باذنه يعني تمنع المعتدة من الخروج اذن لها زوجها
او لا حتى ان المطلقة رجعيا وان كانت منكوحة
حكما لا تخرج من بيت العدة ولو اذن الزوج بخلاف
ما قبل الطلاق لان الحرمة بعده للعدة وهي حق الله
تعالى فلا يملك ابطاله بخلاف ما قبله لان الحرمة
لحق الزوج فيملك ابطاله بالاذن بحر لانه اي عدم
الخروج حق الله تعالى كما مر بخلاف نحو امة اي المدبرة
وام الولد والمكاتبة فلها الخروج سواء اذن الزوج ام لا
لتقدم حق العبد وهو مولاها ومعتدة موت تخرج
في الجديدين اي الليل والنهار لانهما يتجددان
دائما وفي القاموس والجديدان والاجدان الليل
والنهار وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها
فتحتاج للخروج فابيح لها دفعا للضرورة كاباحة الميتة
للمضطر فلما كان مدار الحل خروجها لشغل المعيشة فيتقدر
بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف
الزمان خارج بيتها كذا في الفتح حتى لو كانت عندها
كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج وجوز في
القنية لمن عندها كفايتها خروجها لاصلاح ما لا بد لها
منه كزراعة وطلب نفقة وخراج كرم والحال انه لا وكيل

لها يمني فان امكنها التوكيل فلا تخرج ولا بد ان تقيد رر
المسالة بان تبيت في منزلها حوي وانما جاز لها الخروج
في تلك الحالة لان حرمة المال كحرمة النفس لان بالمال بقاء
النفس ولو خافت تلف نفسها لها الخروج فكذا لو خافت تلف
مالها طلقت او مات زوجها والحال انها هي في كل من
حالتي الطلاق والموت زايرة لبعض ارحامها في غير مسكنها
عادت اليه اي الى مسكنها فورا سواء مات زوجها عنها اولا
لوجوبه اي العود عليها فتسارع الى تحصيله منه وافرد
الضمير في عليها لوقوع العطف باو لا بالواو وتعتد ان اي
معتدة طلاق رجعي وفي البائن لا بد من سترة الا ان يكون
فاسقا فانها تخرج كما في الجوهرة وموت وعبارة النقاية
وشرحها وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت
الفرقة اي فرقة كانت اه في بيت وجبت فيه وهو ما كان
ينسب اليها بالسكنى في حال قيام النكاح كقولهم قاعة
فلان او مجلسها رحمتي ولها ان تخرج منه الى صحن الدار
بشرط ان يكون ملكا للزوج عينا او منفعة كما مر ودفع بهذا
البيان ما يقال ان العدة اول ما وجبت في البيت الذي
صدر فيه الطلاق او الموت وفي البدايع اجرة المنزل بعد
وفاة الزوج من مالها ولا يخرجان بالبنا للفاعل والمناسب
الاتيان بالتا لانه للمثنى المؤنث منه اي من البيت الذي
وجبت العدة فيه الا ان تخرج على بنا المفعول وكان
المناسب الاتيان بضمير التثنية واطلق في الاخراج فشمل
ما اذا اخرجها المطلق ظلما وما اذا اخرجها صاحب الدار لعدم
قدرتها

قدرتها على الكرا ووجدت منزلا بغير كرا وما اذا اخرجها
الوارث وكان نصيبها من البيت لا يكفيها او ينهدم
المنزل كله او جانب منه وتخاف على مالها او نفسها انه
او تخاف انهدامه او تخاف تلف مالها ومن ذلك ما
اذا طلقها بالبادية وهي معه في محفة او خيمة والزوج رر
ينتقل من موضع الى اخر للكلا والماء فان كان يدخل عليها
ضرر بين في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع فله
ان يتحول بها والا فلا كذا في الظهيرية او لا تجد كرا
البيت ونحو ذلك من الضرورات كما اذا لم يكن معها احد
في البيت وقلبها يخاف ليلا من امر الميت والموت
خوفا شديدا فلها التحول وان لم يكن شديدا فليس لها
التحول ظهيرية فتخرج اي معتدة الوفاة كما يدل عليه ما بعده
لاقرب موضع اليه وذلك لان تعيين المنزل الثاني في الموت
اليها فلزمها ان تختار اقرب موضع امكنها الانتقال اليه
من البيت الاول والظاهر ان كونه اقرب على سبيل الوجوب
والله اعلم وفي الهندية واذا انتقلت لعذر يكون سكناها
في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت
منه في حرمة الخروج بدايع هنا في الموت واما في الطلاق فتنتقل
الى حيث يشاء الزوج هذا اذا كان حاضرا اما اذا طلقها وهو
غايب فالتعيين لها كما في البحر ولو لم يكفها اي المعتدة نصيبها
الذي ورثته من الدار اي دار الميت اشترت بقية ما يكفيها
من الاجانب او لاده الكبار مجتبى وظاهره حيث عبر بالفعل
وجوب الشرا عليها لو كانت قادرة او الكرا وجه الوجوب فيه

ان الشرا اذا وجب عند امكانه وهو انسب يجب الكرا عند
امكانه وهو اخف بالدولي بحر واقره اخوه في النهر والمصنف
قلت لكن الذي رايته في نسختي اليا، للمتكلم لا للتثنية
ابو السعود من المجتبي استترت بتاين من الاستار فليحرر
قال الحلبي والشيخ الرحمتي الي ان هذه النسخة محرفة لانه
اذا كان لا يكفيها الا بمكنها المكث فيه بغير شرا او كرا فكيف
تؤمر بالمكث مع الاستتار ولان قوله استترت من الاجانب
واولاده الكبار لا يتم لان اولاده محارم لها الا ان تستتر منهم
ولا يشهد لها ما في البحر من قوله وكذلك حكم السترة اذا
مات زوجها وله اولاد كبار اجانب كما في المعراج اه لان
فرض تلك المسالة فيما اذا كان نصيبها يكفيها على ان عبارة
البحر لا تخلو عن نقص لان ابنا الزوج ليسوا اجانب فلعل
او ساقطة فالاصل او اجانب والله اعلم ويدل لوجوب الشرا
او الكرا ونفي الاستتار ما في شرح المجمع لابن ملك لو اسكنوها
في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادايها لا تنتقل ثم ان
الذي في المجتبي بنا فيه ما في النهر عن الخانية وغيرها
لو كان من ليس محرما لها وحصتها لا تكفيها فلها ان تخرج
وان لم يخرجوها اه فانه يقتضي عدم وجوب الشرا او الكرا افاده
السيد احمد واذا وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا باس بان
يسكنا في بيت واحد اذا كان عدلا سوا كان الطلاق رجعيا
او باينا او ثلاثا الا انه لا بد من سترة تحول بينهما
في الباين لئلا يختلي بالاجنبية وفي الموت تستتر عن
سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها هندية وظاهره انه
لا

لا سترة في الرجعي وما ياتي من قول المصنف ومطلقة الرجعي
كالباين يفيد طلب السترة فيهما بحر ويؤيده ما تقدم في
باب الرجعة انه لا يدخل على مطلقة الرجعي الا ان يوذنها
ثم الظاهر ندب السترة فيه لكونها ليست اجنبية و
بحر. ومفاده قال في البحر وقد استفيد من كلامهم ان الحايل
يمنع الخلوة المحرمة وقال فيمكن ان يقال في الاجنبية كذلك
وان لم تكن معتدة الا ان يوجد نقل بخلافه وانما اكتفي
بالحايل لان الزوج معترف بالحرمة اه وان ضاق المنزل
عليهما بحيث لا يسعهما مع السترة او كان واسعا لكن كان
الزوج فاسقا لا تؤمن بوايقه بل ربما لا يمنعه الحايل فضلا
عن السترة فلا بد من خروج احدهما فاذا كان كذلك كان
خروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه فصار مثل ما نحن فيه من
قبيل اذا اجتمع المحرم والمبيح فالاولى مراعاة المحرم ولذلك قال
ومفاده وجوب الحكم به اي بخروجه وبقائها في المنزل فيتعين
اقامة الواجب وعدم مراعاة الامر المباح الذي يستوي فيه
الفعل والترك ذكره الكمال في فتحه وحسن اي استحب ان
يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر
عن تلخيص الجامع ولفظه شهد او واحد عدل انه طلقها
ثلاثا وقد دخل يمنع من الخلوة بها مدة المسالة بامينة
نفقتها في بيت المال لانه يعتقد الحل والعدل كغيره بخلاف
المعتدة اه وقال الشيخ الرحمتي وظاهره وصريحه ان في المعتدة
لا تكون نفقتها في بيت المال لانه في المسالة الاولى كان
معتقدا الحل فلم يمكن ان يجعل نفقتها عليه ولم يحكم عليه بالحرمة

بدل عدم وجود المحرم في المعتدة بمعتمد حرمتها وان
كانت المراة في حاجة لنفقتها عليه وان في حاجة المعتدة
فكذلك لانها من قبيل نفقة العدة وهي عليه بحر اه ان ح
فان قلت ان المراة على اصلكم لا تصلح تكون حائلة حتى
قلتم لا يجوز للمراة ان تسافر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام
غيرها تزداد الفتنة فكيف تصلح هنا قلت تصلح ان
تكون حائلة في البلد لبقاء الاستحيا من العشيرة ولامكان
الاستغاثة بجماعة المسلمين وباولي الامر منهم بخلاف
المفازة في السفر زيلعي قادرة على الحيلولة بينهما بان
تكون بصيرة ذات قوة يمكنها الصياح للاستغاثة كذا
ينبغي ان يفسر قاله السيد احمد رحمه الله تعالى وفي المجتبي
الافضل الحيلولة بستر لو عدلا بحر وهذا مقابل قول المص
ولا بد من سترة بينهما في البائن والظاهر الاول وهو
وجوب الاستتار لظهور وجهه قاله الزاهدي في المجتبي
ولو كان الزوج فاسقا فبامراة تحول بينهما قال اي في المجتبي
ولهما اي الزوجين ان يسكنا بعد الثلاث اي بعد مضي
العدة في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج بان
تنابلد مكشوفة الوجه والذراعين وغيره ذلك ولم يكن
فيه خوف فتنة بان يميل الى وطئها او تقبيل البدء اه
وسيل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا اي بطلاق
مطلقا وانقضت العدة ولكل منهما ستون سنة وبينهما
اولاد تتعذر عليهما اي على الزوجين مفارقتهم اي
الاولاد فيسكنان في بيتهم اي الاولاد ولا يجتمعان

في

في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال
نعم لان المدار على الشرطين المذكورين في المجتبي وهو عدم
التقائهما التقاء الازواج وعدم خوف الفتنة سوا بلغا
هذا السن او لا كان بينهما اولاد او لا والمذكور انما هو
حادثة السوال واقره المصنف في المنح ابانها او مات عنها
في سفر ولو في صلية في مصر من الامصار وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر بان كان بين الموضع الذي ابانها
فيه او مات عنها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام
رجعت وظاهره الوجوب وفي الهندية ما يفيد التخيير
حيث قال ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلاثا او مات
عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر ان
شاءت مضت وان شاءت رجعت سوا كانت في مصر او
غيره معها محرم او لا الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد
في منزل الزوج وفي البحر انهما روايتان لاهل المذهب قاله
السيد احمد رحمه الله تعالى قلت والاولى ان يقال ان في
المسالة تفصيلا وذلك ان الموضع الذي ابانها فيه لا يخلو
اما ان يكون بينه وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام وكان
بينه وبين مقصدها ثلاثة ايام فانها ترجع وجوبا ويحمل
عليه عبارة المص وان كان بينها وبين مصرها اقل وكذلك
بينها وبين مقصدها فانها تخير والعود احد لما مر عن
الهندية وان كان بينها وبين مصرها اكثر من ثلاثة
ايام وبينها وبين مقصدها اقل فانها تمضي فان ذلك
المضي ليس بخروج بل هو بناء على الخروج الاول حتى لو رجعت

كانت بمجرد خروجها منشئة للسفر في العدة وان
مضت لم تكن منشئة سفر كمن مضت من المدينة الى مكة
فلما انتهت الى عسفان ابانها زوجها او مات عنها
ولم يكن بين عسفان وبين مكة مسافة السفر كان
عليها ان تمضي الى مكة لان المضي اليها ليس بسفر وعودها
سفر والسفر ممنوع عليها فتعين ان تختار ما ليس بسفر
ولو كان بين مصرها مدته اي مدة السفر وبين مقصودها
اقل مضت وان كانت اي مدة السفر وهي ثلاثة ايام
من كل جانب منها يعني كان بين الموضع الذي ابانها
او مات فيه وبين مصرها ثلاثة ايام واكثر وكذلك بينه
وبين مقصودها ولا يعتبر في ميمنة وميسرة اي من
القرى والامصار ولو كانت المسافة اقل من مدة
السفر حتى لا يجب عليها ان تعدل عن الطريق منح
لان في تكليفها التيامن والتياسر وليس هو وطنها ولا
مقصدها اضرارا بها ولا ضرر ولا اضرار رحمتي فان كانت
في مفازة خيرت بين رجوع الى مصرها ومضي الى مقصدها
معها ولي اي محرم او لا في الصورتين يعني صورة تعين
الرجوع وصورة التخيير والعود احمد لتعتد في منزل
الزوج ولكن ان مرت في مضيها او رجوعها بما يصلح
للاقامة كمصر او قرية لا مفازة كما في البحر وغيره قال السيد احمد
والاولى في التعبير ان يقول وان كانت في مصر تعتد ثمة
ليكون مقابلا لقوله وان كانت في مفازة ثم يقول وكذا
ان مرت بما يصلح للاقامة فتامل اه زاد في النهر وبينه

اي

اي محل الاقامة الذي مرت به وبين مقصدها سفر
يعني فلا يجب الاعتداد في ذلك المصر الا بهذا الشرط
اما اذا لم يكن بينهما سفر فظاهره عدم الوجوب بل لها
ان تذهب الى مقصدها وكذا اذا كان هذا المصر الذي مرت
به من جهة مصرها علم ذلك بالقياس على ما ذكره فتامل
افاده السيد احمد او كانت المراة حين الطلاق او الموت
في مصر او قرية تصلح للاقامة بان تامن على نفسها ومالها
فيها وتجد فيها ما تحتاج والاغلب بصالحة كالا
بخني تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا تعتد ثمة ان
وجدت محرما عند الامام لان العدة امنع للخروج من عدم
المحرم فان للمراة ان تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس
للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم
ففي العدة اولى منح ثم تخرج بعد مضي عدتها الى مصرها
او مقصدها بمحرم ان كان وان لم يكن لها محرم فيحرم عليها
السفر مسيرة ثلاثة ايام حتى ياتيها محرمها او تتزوج
وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح والمتوفاة بالاولى
مع اهل الكلاء قال في القاموس الكلا كجبل العشب رطبه
ويابسه اه في محفة قال في القاموس المحفة بالكسر مركب
النسا كالهودج الا انها لا تقبب اه او جاز كذلك لها
المكث في خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث عند غيره
او تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به كان خافت
على نفسها او مالها قيد اي جاز للزوج عند ذلك ان
يتحول بها في محفة او خيمة كما يستفاد من المنح وان

امكن اتخاذ السترة فعلت وجوبا اوندبا فان كان فاسقا
يجب ان يحال بينها بامراة ثقة قادرة على الحيلولة ترجحي
والا تنفرد بالمكث لا فليس لها الانتقال معه وظهر
مما قرره الشارح ان العبرة انما هي لمضرتها والمفهوم من
عبارة الفتح العبرة انما هي لتضرره وعبارته بدوي
طلق امراته فاراد نقلها الى مكان اخر في الكلا والماء
فان لم يتضرر بتركها في ذلك الموضع في نفسه او ماله
ليس له ذلك وان تضرر فله ذلك اذ الضرورات تبيح
المحظورات اه ففيه اشارة الى انه اذا لم يتضرر وجبت
عليه الاقامة معها ولا يتركها منفردة في المفازة و
ليس لها الانتقال الا انه انما جاز لها الانتقال لو تضرر
زوجها بالمكث والشارح تبع المنح والبحر واعتبر تضررها
وعلى ذلك يقال ان كان الطلاق رجعيا فانه لا يرفع
النكاح لكن ان لم يرد رجعتها ينبغي ان لا يدخل عليها
حتى يعلمها خشية ان تقع الرجعة ولو بالفعل فيطلقها
فتتضرر لذلك لتعدد الواقع عليها ح ولطول العدة
مع تركه للافضل لان الافضل الرجعة بالقول فكان
الاولى ان لا يدخل عليها ولا يحرم عليه ذلك لبقاء
النكاح وان كان بائنا فالامر ظاهر فتنبه وليس للزوج
المسافرة بالمعتدة لانها منهية عن الخروج من المكان
الذي وقع عليها ولو رجعية كانت معتدة عن طلاق
رجعي لانها اذا انقضت عدتها صارت اجنبية فتصير
مسافرة بلا محرم فان اراد السفر راجعها ثم سافر بها

وقد

وقد تقدم ان الكمال عد السفر رجعة بحر ومطلقة الرجعي
كالبائن فيما مر من الاحكام من تحتم الرجوع ان كان
الى مصرها اقل من مدة السفر والمضي الى المقصد ان
كان الباقي اليه اقل وغير ذلك نهر انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر يعني اذا طلقها رجعيا في مفازة و
بينها وبين مصرها ومقصدها مسيرة سفر فتمنع من
مفارقته لقيام الزوجية بينهما فبصحبته تكون مسافرة
بزوج وبمفارقته تكون خالية عن زوج ومحرم بخلاف
ما لو طلقها رجعيا في حال الاقامة فلا يسافر بها حتى
يراجعها ولو كان البعد بينها وبين مصرها مدة سفر والباقي
اقل خيرت ولو بالعكس رجعت قهستاني بخلاف المبانة
فانها تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما كما مر
اي في قوله ابانها او مات عنها فلا تصحبه لارتفاع
النكاح فروع طلب الزوج من القاضي ان يسكنها
اي المطلقة بجواره لا يجيبه اذا لم يكن ثمة عذر يبيح
خروجها من مسكن المفارقة لانه طلب من القاضي
ابطال المشروع وهو قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولذا قال وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية واما
مع العذر فتقدم ان تدبير المنزل واختياره للزوج فاذا
طلب من القاضي مكانا عينه فقد طلب ما له تعيينه
فيجيبه قبلت ابت زوجها لها السكنى لانها حق
الله تعالى فلا تسقط بالمعصية لا النفقة لانها حقها
والفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية فتسقط

نفقتها بنشوزها بخلاف ما لو فعلت ذلك بعد الابانة
ويجيء الفرقة منه فان لها النفقة ايضا لو سيا تي عد مسالة
الكافر من الاحدى عشر اللاتي لا نفقة لهن وفي عكسه
الذمي اذا طلق الذمية فتجب لها النفقة لا السكنى
كما في البحر تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من
الخروج مجتبي لانه لا ملك له عليها قلت مر عن البزازية
صوابه عن الظهيرية فانه قال في شرح قول المص ولا تخرج
معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية
خلافه بانها تمنع لكن في البدايع لم يمنعها اي المعتدة من
النكاح الفاسد لتحصين مائه واراد الشارح بهذا الا
الاستدراك رفع التنافي بين نص الظهيرية والمجتبي
بان رواية المجتبي في نفي المنع انما هو لبيان انه لم يكن
حقا لله تعالى ورواية الظهيرية ان المنع انما هو لصيانة
الماء ككتابية ومجنونة وامة لم يعتقها فان كل واحدة
انما تمنع من الخروج في العدة صيانة لمائه وقد مر كلامنا
في ذلك مفصلا غير مرة فتنبه فصل في ثبوت
اي في بيان ما يثبت النسب فيه وما لا يثبت قال
الحموي ومناسبته لسابقه انه يلزم من اعتداد ذوات
الحمل ثبوت النسب اكثر مدة اي اكثر استقرار الحمل بالفتح
اي حمل المراة الولد في بطنها سنتان لخبر عايشة رضي
الله تعالى عنها وهو قولها لا يبقى الولد في البطن
اكثر من سنتين ولو بظل مغزل وظل المغزل مثل للقلة
لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من ساير الظلال
وهو

وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل
ويروى ولو بفلكة مغزل وهذا الحديث اخرجه الدار
قطني والبيهقي وهو لا يعرف الا سماعا فهو مرفوع حكما
كما مر في الرضاع تحت قول المص وحولان عندهما وهو
الاصح وعند الايمة الثلاثة وهم الشافعي ومالك واحمد
اربع سنين وقال ربيعة سبع سنين وعند الزهري
ست سنين وعند الليث ثلاث سنين وعن ابي عبيد
ليس لاقصاه وقت يوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات
لا يثبت بها حكم كذا في الدر المنتقى واقلها ستة
اشهر اجماعا وغالبها تسعة اشهر فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي هذا لا يصح لتفريعه على ان اكثر
مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر بل هو مفرع على ان
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء الا بعد انقضاء العدة وتثبت
به الرجعة لو في العدة فلو اتى بالواو لكان انسب رحمتي
ولو وصلية كانت معتدة بالاشهر لاياسها قال في
البحر واطلق في المعتدة فشمل المعتدة بالحيض وبالاشهر
لاياسها ولا فرق بينهما بدايع الا اذا اقرت بانقضائها
بالاشهر لاياسها مفسرا بثلاثة اشهر فانه يثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت
الطلاق بائنا كان او رجعيا لانها لما ولدت تبين انها
لم تكن ايسة فتبين ان عدتها لم تكن بالاشهر فلم
يصح اقرارها بانقضاء عدتها بالاشهر فصار كانها لم تقر
اصلا اه بحيث صارت كانها لم تقر يثبت نسب ولدها

ولو لاكثر من سنتين وتثبت الاحكام التي سيقررها في
المتن والشرح بفاسد النكاح في ذلك اي في اصل ثبوت
النسب كالصحيح فهنا لاني نابرتا نيه اذ لا رجعة
في النكاح الفاسد ثم ان محل ثبوت النسب فيه اذا اتت
به لاقل من سنتين من وقت المفارقة لا لاكثر منهما
ويجري الحكم فيما اذا اتت به لتمامهما ان وصليه ولو ولدت
لاكثر من سنتين ولو وصلية كان ذلك الاكثر عشرين
سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها بان تحيض كل
عشر سنين مرة وعلوقها اي حبلها في العدة وهذه العلة
لا تظهر في الايسة قال الحموي ولا محال للحمل على الزنا
او الوطئ بشبهة مع امكان الحل وهو اولى ايضا من
كونها تزوجت بغيره لان البقا اسهل من الابتدا
اه مالم تقر بمضي العدة فان اقرت بمضيها والمدة
تحتمله لا يثبت نسبه واطلقه في المدة فشملت مدة
العدة ومدة الحمل يعني لا بد في عدم ثبوت النسب عند
الاقرار بمضي العدة من احتمال مدة العدة ومدة الحمل
اللتين عينتهما باقرارها اي المدتين المقدرتين لهما
شرعا كان تقر بمضي عدة هذا الحيض في ستين يوما
او اكثر على قول ابي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما
على قولهما ويكون بين مضيها والوضع ستة اشهر فاكثر
فان كانت مدة العدة لا تحتمله ومدة الحمل تحتمله كما
اذا اقرت بمضي عدتها في اقل من ستين يوما وبين
المضي والوضع ستة اشهر فاكثر ثبت النسب لانها

مكذبة

مكذبة شرعا في اقرارها فصار كانها لم تقر وكذا العكس
كما اذا اقرت بمضي العدة في ستين يوما فاكثر وبين
المضي والوضع اقل من ستة اشهر لانه تبين ان العلوق
كان قبل الانقضا فظهر كذبها وكذا اذا كان كل منهما
غير محتمل بان اقرت بمضيها لاقل من ستين يوما وولدت
بعد الاقرار لاقل من ستة اشهر يثبت النسب لتبين
ان العلوق كان قبل الانقضا فالحاصل انه يثبت النسب
في كل صورة الا اذا اقرت بمضي العدة لستين يوما واكثر
ووضعت بعده لستة اشهر فاكثر وهذا كله في غير
الايسة واما هي فلا يخلو اما ان يكون طلقها رجعيا
او بائنا فان كان بائنا ومضت ثلاثة اشهر ثم اتت
بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه
ولا يلتفت الى اقرارها بمضي العدة لا لو جاءت به لسنتين
او اكثر منهما كما سياتي وان رجعيا فان قالت مضت
عدتي وهي ثلاثة اشهر ثم اتت بولد لاقل من سنتين
من وقت الطلاق ثبت النسب وانقضت العدة بالوضع
لا قبله وكذلك يثبت النسب فيها وفي ذوات الاقرا
التي لم تقر بانقضا العدة وهي مطلقة رجعيا لو اتت
به لتمام السنتين او اكثر منهما ولكن على هذا كانت
الولادة رجعة لانها لو وضعت في الاكثر منهما
او لتمامهما دل على ان العلوق كان بعد الطلاق ولذلك
قال لعلوقها في العدة لان العلوق لو كان في حال
قيام النكاح للزم بقاء الحمل في البطن اكثر من سنتين

وهو ممنوع شرعا عندنا والظاهر ان ذلك العلوق منه
لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطي مراجعا وانما جعل
الرجعة بالولادة دون الحبل لاحتمال انه انتفاخ فلا
تكون الولادة رجعة فيما اذا اتت به في الاقل من السنتين
للشك بمعنى لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل
بعده فلا يصير مراجعا بالشك واورد ان للاحتمال الاول
مرجحا وهو ان الظاهر ان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها
واجيب بان محله ما لم يعارضه ظاهر اخر وهو الوطي في
العصمة وفيه مخالفة السنة حيث راجع بالوطي ومخالفة
العادة وهو الرجعة باللفظ فكان ما قضت به العادة والسنة
ارجح نهر ولانه وصلية ثبت نسبه اذا الوطي واقع حال قيام
النكاح والفراش لان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح قبل
تمام العدة كما يثبت النسب بلا دعوة من الزوج المطلق
احتياطا في مبتوتة جاءت به اي بالولد لاقل منهما
اي من السنتين من وقت الطلاق لجواز وجوده اي
الحمل وقته اي لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت
الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب بلا
دعوة احتياطا والمبتوتة اعم من ان تكون مختلعة
او مطلقة بائنا او ثلاثا قهستاني وهذا كله ما لم تقر
بمضيها اي العدة فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من
ستة اشهر ثبت نسبه لانها اخطأت في الاقرار فان
ولدت لاكثر لا كما مر اي اقرارا ما تلد لما مر ولانه
يكون مع احتمال المدة مضي العدة الذي افاده قوله و
المدة

والمدة تحتمله ثم هذا الحكم مخصوص بالمبتوتة المدخولة اما
اذا لم تكن مدخولا بها فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر
من وقت الفرقة لا يثبت النسب وان جاءت به لاقل منها
ثبت حموي عن البرجندي اي لاقل منها من وقت الفرقة
ولستة اشهر من وقت العقد ابو السعود قال السيد احمد
ثم اعلم ان ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية
والبائنة مقيد بما سياتي من الشهادة بالولادة او
اعتراف من الزوج بالحبل او حبل ظاهر اهو ان اتت المبتوتة
الغير المقرة بمعنى عدتها بولد لتمامهما اي السنتين
لا يثبت النسب لانه يلزم ان يكون العلوق سابقا
على الطلاق لحل الوطي وبه يلزم ان يبقى الولد في البطن
اكثر من سنتين وهو ممنوع بخلاف المطلقة رجعيا لحل
الوطي بعد الطلاق وقيل يثبت النسب لتصور العلوق
في حال الطلاق لانه حينئذ قبل زوال الفراش كما قرره
في ضيخان وهو حسن وترجح في الجوهرة ان قول القدوري
في عدم ثبوت النسب فيما اذا جاءت به لسنتين سهو
والمذكور في غيره من الكتب انه يثبت وهو الصواب
قال في البحر والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد
المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري اذ قد جرى
عليه المصنف هنا وفي الوافي وصدر الشريعة وصاحب المجمع
وهو بالرواية ادرى اهو وافاد هذا التقرير بانها اي المبتوتة
الموصوفة لو جاءت بولد لاكثر من سنتين بعد الطلاق
لا يثبت نسبه بالاولى لان الحمل حادث بعد الطلاق

فلا يكون منه لحرمة وطيها في العدة بخلاف الرجعي ويحكم
بانقضاء عدتها فيما اذا ولدته لاكثر قبل ولادتها لستة
اشهر عندهما فيجب ان ترد نفقة ستة اشهر حملا علي
انه من غيره بنكاح صحيح واقل مدة الحمل ستة اشهر
فقد اخذت ما لا تستحقه في هذه الستة اشهر فترده
وقال ابو يوسف لا تنقضي الا بوضع الحمل بدليل جواز
عدم تزوجها بالغير قبل وضعه فتحمل علي الوطي بشبهة
وذكر الناطفي الاسبيجابي وكذلك اذا طلق الرجل امراته
في حال المرض فامتد مرضه الي سنتين وامتدت عدتها
الي سنتين ثم مات ثم ولدت المراة بعد الموت بشهر
وقد كان اعطاها النفقة الي وقت الوفاة فانها لا ترث
ويسترد منها نفقة خمسة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ترث ولا يسترد منها شي الي الابد عونه
لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا وهذا جواب
سوال استشكله الزيلعي وهو ان وطي المبتوتة بالثلاث
والمختلعة علي مال في العدة شبهة في الفعل وبها
لا يثبت النسب ولو ادعاه فكيف يثبت النسب
هنا اجاب عنه في البحر بان ذلك اذا كانت متمحضة
لان شبهة الفعل اذا امتزجت بشبهة العقد كان التاثير
لشبهة العقد ولذلك قال الشارح وهو شبهة عقد ايضا
كما في المطلقة ثلاثا او علي مال فانه يثبت النسب فيها
بالدعوة لان الشبهة فيهما لم تتمحض للفعل فلا يكون
بين النصين تناقض علي انه ليس كل شبهة في الفعل
اذا

اذا تمحضت تمنع دعوى النسب نعم قال ابن ملك في
شرح المجمع ان من وطئ امراة اجنبية زفت اليه وقيل له
انها امراتك فالنسب يثبت فيها اذا ادعاه مع انه من
شبهة الفعل وقال في حدود البحر فتحرر ان النسب لا يثبت
في شبهة الفعل الا في موضعين وسياتي ان شاء الله تعالي
في الحدود الفرق بين شبهة الفعل وشبهة العقد اه
ملخصا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين
والاخر لاكثر من سنتين قال في البحر وقوله والا مقيد
بما اذا لم تلد ولدا قبله لاقل من سنتين وبينهما اقل
من ستة اشهر حتى لو ولدت توامين احدهما لاقل من
سنتين والاخر لاكثر منها ثبت نسبهما منه عند
ابي حنيفة وابي يوسف كالجارية اذا ولدت ولدين
بعد بيعها ثم ادعي البائع الاول ثبت نسبهما لانهما
خلقا من ماء واحد وقال محمد لا يثبت نسبهما لان
الثاني من علوق حادث فمن ضرورته ان يكون الاول
كذلك بخلاف مسالة الجارية لان البائع التزمه
قصدا بالدعوة والزوج لم يدع حتى لو ادعي الزوج
الاول كان مثله ولو خرج بعضه لاقل من سنتين و
باقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج
لاقل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين
اكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد اه والا اذا
ملكها قال في البحر يشمل الحرة والامة لكن بشرط ان لا يملكها
بعد الطلاق فلو تزوج امة ثم دخل بها ثم طلقها واحدة

ثم ملكها ثم ولدت فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر
من يوم الشرا بلا دعوة لانه تبين انه ولد المنكوحة
والمعتدة فلا يحتاج الى الدعوي ولو وصلية جاءت به لاكثر
من سنتين من وقت الطلاق لانه يثبت نسب ولد
معتدة الرجعي ولو لاكثر من سنتين كما مر ولو كانت
مبانة وانت لاكثر منهما من وقت الطلاق فلابد من
الدعوي كما يلزم من البحر وانما تعتبر وقت الملك لانها
لو جاءت به لستة اشهر فاكثر منذ ملكها فهو ولد الامة
فان لم تكن ام ولد له لا يثبت نسب ولدها الا بالدعوي
رجعي وكالطلاق البائن سائر اسباب الفرقة اي
من خيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وعدم تمام مهر
المثل والارتداد فجميع ذلك في حكم الطلاق البائن وانما لم
يقيده اعتمادا على العلم بان لا رجعة بعدها بدايع وعبارتها
وكل جواب عرف في العدة عن طلاق فهو الجواب في المعتدة
من غير طلاق من اسباب الفرقة واستدرك علي قول
المصنف لتمامها لا الا بدعوة بقوله لكن في القهستاني
عن شرح الطحاوي ان الدعوي مشروطة في الولادة لاكثر
منها اي من السنتين في الامة التي اشتراها بعد الطلاق
وانت بولد لاكثر من سنتين فلا يثبت ولدها من شاريها
الا اذا ادعاها كما هو الحكم في ولد الامة فلا ننظر الي انها
كانت منكوحة حتي يلزمنا ثبوت نسب ولدها بلا دعوة
فتنبه والله تعالى اعلم وان وصلية تصدق المراة في رواية
وهي الاوجه فتح قال في النهر وفي اشتراط تصديقها

روايتان

روايتان قال في الفتح والاوجه عدم اشتراطه لانه يمكن
منه وقد ادعاه ولا معارض ولذا لم يذكر الاشتراط الا
السرخسي والبيهقي في الكامل وذلك ظاهر في الضعف
والغرابة حلبي ويثبت نسب ولد المطلقة ولو وصلية
رجعيا انما بالغ به لان الرجعي يخالف حكم البائن بالشهور
كما تقدم فافاد به انه لا فرق بين البائن والرجعي لان
عدة المراهقة بالشهور فلا يتحقق الوطي قبل مضي
العدة الا اذا ولدت بعد الفرقة لاقل من تسعة اشهر
بخلاف ذوات الحيض فانها لو طلقت رجعيا يثبت
نسب ولدها الي اخر عمرها لاحتمال امتداد طهرها بخلاف
البائن المراهقة وهي الصبية التي يجامع مثلها وهي
من سن يمكن بلوغها فيه بان تكون بنت تسع فصاعدا
ولم يظهر فيها علامات البلوغ واما من كانت دون
التسع فلا يمكن ان تاتي بولد لانه ينعقد من ماء الزوجين
ولا ماء لها قبل ذلك وقيد بالمراهقة لان البالغة قد
تقدم حكمها المدخول بها لانه لا عدة الا بالدخول فمتى
احتمل وقوع العلوق في العدة وحال قيام النكاح يثبت
النسب لقيام الفراش وكذا غير المدخول بها فمع كونها لا عدة
عليها ان ولدت لاقل من ستة اشهر وهو ما عناه
بقوله لاقل من الاقل فان الاقل ستة واقل منه ما لم
يبلغ الستة من حين الفرقة فتبين ان العلوق حال
النكاح فيثبت النسب لقيام الفراش وان جاءت لستة
اشهر من حين الطلاق امكن حدوثه بعده ولا عدة

ليثبت النسب بوقوع الطلاق فيها لعدم الدخول ولابد
ان يكون لستة اشهر فاكثر من حين العقد في الصورة
كلها غير المقرة بانقضاء عدتها لانها لو اقرت بعد
شهرين كانت مقرة بانقضاء العدة والحيض فلا
يثبت نسب ولدها لو جاءت به لستة اشهر فاكثر لانقضاء
العدة ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده وكذا يثبت نسب
ولد المقرة بانقضاء عدتها ولم تدع حبلا ثم جاءت بولد
لكن بشرط ان ولدت لذلك اي لاقل من الاقل اي
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اي ولاقل من
تسعة اشهر من وقت الطلاق لظهور كذبها بيقين
كما صرح به في التبيين وح لا فرق بين ان تقر ولا تقر
في انه لا يثبت النسب الا اذا ولدته لاقل من تسعة
اشهر في الصورتين وانما قيد بعدم الاقرار ليظهر خلاف
ابي يوسف فانه يقول اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت
النسب [illegible] لا [illegible]
يثبت النسب منه الى سبعة وعشرين شهرا وبعده
لا يثبت اما اذا اقرت وجاءت به لاكثر لا يثبت
اتفاقا لما تقدم اذا لم تدع حبلا اذ بادعائه تكون
معترفة بالبلوغ وسيفرع عليها في المتن بقوله فلو
ادعت الخ فقول الش هنا فلو ادعته فكما لعله تعجيل
لبيان محترز القيد وسياتي متنا ولا يقال هو تكرار
لان التكرار ما وقع ثانيا لما قبله لا لما تقدمه واطلق
قوله فكما لعقد مع انه في بعض الاحكام لا مطلقا اعتمادا

علي

على ما سيبينه رحمتي لاقل من تسعة اشهر من طلاقها
فاذا ولدته لاقل منها كان دليلا لكون العلوق في النكاح
او في العدة فيثبت النسب لتيقن الفراش ولا تثبت الرجعة
في الرجعي لعدم تيقن كون الوطء في العدة لاحتمال انه
حال قيام النكاح فلا تثبت الرجعة بالشك وفي الكلام
ايماء الى انها مدخول بها لما تقدم ان غير المدخول بها
انما يثبت نسب ولدها اذا اتت به لاقل من ستة
اشهر والا فلا وانما اعتبر بتسعة اشهر لان ثلاثة اشهر
مدة عدة من لا تحيض وستة اشهر اقل مدة الحمل ابو
السعود والا بان ولدت على راس تسعة اشهر او اكثر لا
يثبت نسب ولدها لان من جاءت بولد بعد ستة اشهر
من اقرارها بمضي عدتها كان ذلك دليلا لكونه اي
العلوق بعدها اي العدة فان قلت المراهقة المدخول
بها اذا اتت بولد لتسعة اشهر من وقت الطلاق يحتمل
انها علقت في حال قيام النكاح او العدة مع انها لم تقر
بانقضاء العدة اذ المسالة مفروضة في ذلك قلت لما كان
لانقضاء عدتها جهة معينة وهي مضي الاشهر فبمضيها
يحكم الشرع بالانقضاء فصار كما لو اقرت بذلك واغتفرنا
فيها عن شرطية الاقرار لانها لصغرها يحمل سكوتها
كالاقرار بمضي عدتها فاذا جاءت بولد لا يثبت نسبه الا
ان جاءت لدون من ستة اشهر منذ جعلت مقرة حكما
كما في الاقرار حقيقة وفي تقريرنا عدول عن تقرير الشارح
لانها ليست بصغيرة بعد حيث حملت وعدلنا الى انه

فتنبه وكذا يثبت نسب ولد المقرة بمضيها اي العدة
سوا كانت معتدة بائن او رجعي او موت اذا لم تكن ايسة
وفي الخانية يثبت في المطلقة الايسة الى سنتين وان
اقرت بانقضا العدة ثم لو ولدته لاقل من اقل مدة
اي الحمل ولو قال كما في الكنز لو لاقل من ستة اشهر لكان
اوضح من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها اي مع كونها
لاقل من الاكثر فيها شرطان الاول ان يكون لاقل من
مدة الحمل من وقت الاقرار والثاني ان يكون لاقل من
اكثر مدة الحمل من وقت البت اراد به البائن والموت
فخرج الرجعي لثبوت النسب فيه لاكثر من سنتين ويكون
رجعة كما تقدم للتيقن بكذبها اي فيما اخبرت من مضي
عدتها والحال ان رحمها مشغول واعلم ان التيقن بالكذب
انما يظهر فيما اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جات
به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار واما لو اقرت
مطلقا ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق ينبغي ان لا
يثبت نسبه اذا كانت المدة تحتمل ذلك بان اقرت بعد
ما مضي سنة مثلا ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار لانه يحتمل ان عدتها انقضت في شهرين
او ثلاثة بعين وكانت معتدة من باين ثم اقرت بعد
ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها انقضاوها
في وقت اقرارها فلم يظهر كذبها بيقين فعلي هذا ينبغي
ان يقيد اطلاق المتون بما اذا قالت انقضت عدتي

الساعة

ط

الساعة كما في النهر وقال السيد احمد وقد يقال ان نفي الحاق
نسبه عند الاطلاق نظرا الى الولد لان النسب حقه فيحتاط
نيداه وتعقب بان ذلك عند قيام العقد اما بعد زواله
اصلا فلا وهنا لما اقرت بانقضا العدة والقول قولها
في ذلك زال العقد اصلا وحكم الشرع بحلها للازواج ما لم
يوجد ما يبطل اقرارها ويتيقن بكذبها وعند الاطلاق
لم يوجد ذلك والا لزم ان يثبت وان ولدته لاكثر من
ستة اشهر من وقت الاقرار مع انهم اطبقوا على خلافه
لاحتمال حدوثه وقال الشيخ الرحمتي والحاصل انها لو اقرت
بانقضا عدتها ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من
حين الاقرار تبين كذبها هذا اذا اقرت بانقضائها
بالاشهر اما اذا اطلقت او بينت ان عدتها انقضت
بالحيض او بالولادة لم يظهر كذبها الا اذا جات بالولد
لاقل من مدة الحمل من حين اقرارها او لا فان جات
به لاكثر من سنتين او لتمامهما من وقت الفراق لا يثبت
نسب ولدها وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار كما اذا اقرت بعد ما مضى من عدتها سنتان
الا شهرين ثم جات بولد بعد ثلاثة اشهر من وقت الاقرار
لم يثبت نسبه لان شرط ثبوته ان يكون لاقل من
سنتين من وقت الفراق بالموت او الطلاق البائن
وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضا فمع الاقرار اولى
وقوله لاحتمال حدوثه اي الحمل بعد الاقرار فيظهر فيما
عدا ما ذكرناه كان كانت معتدة وفاة واقرت بعد

مضي اربعة اشهر وعشر بانقضا عدتها ثم اتت بولد لستة
اشهر او اكثر من وقت الاقرار فانه لا يثبت نسبه لاحتمال
حدوثه بعد الاقرار والله اعلم ويثبت نسب ولد المعتدة
بموت او طلاق شامل للمطلقة رجعيا وبه صرح فخر الاسلام
وعليه جري قاضيخان وتبعه السرخسي بالبائن وسياتي
ما يفيد استنائها لان الفراش ليس بمنتقض في حقها
ان جحدت بالبنا للمجهول والفاعل الزوج في الطلاق والورثة
او بعضهم في الموت ولادتها فيثبت بحجة تامة عند ابي
حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامراتين ويجوز
للرجل النظر ليقيم الشهادة ولد بنفسه سوا قصد اولا
كمن وقع نظره علي امراة فراي الولد خارجا من فرجها
كما قالوه في شهود الزنا ويمكن بغير ذلك بان دخلت
امراة في بيت ولم يكن معها احد ولا في البيت شئ وكان
رجلان علي مدخلها فعلما الولادة برؤية الولد او سماع
صوته واكتفيا اي الصاحبان بالقابلة لما جا في الحديث
ان ما لا يطلع عليه الا النسا تكفي فيه شهادة الواحدة
اذا كانت مسلمة حرة عدلة والامام يقول ليس هذا منه
بدليل شهود الزنا قيل وتثبت الولادة علي قولهما برجل
لانها اذا جازت شهادة المراة وهي اضعف من الرجل
يكتفي بشهادته بالاولي قال في الجوهرة واما شهادة
الرجل الواحد فذكر الامام خواهرزاده انها لا تقبل في
هذا الموضع وفي الخلاصة تقبل علي اصح الاقاويل كذا
في المستصفي اه او حبل ظاهرا بان جاءت به لاقل من
ستة

ستة اشهر جوهرة وقال ابو السعود المراد بظهوره ان تكون
امارة حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة الظن بكونها حاملا
لكل من شاهدها اه وهل تكفي الشهادة بكونه اي الحبل
كان قبل وضعه ظاهرا يعني حيث لم توجد الحجة علي نفس
الولادة في البحر بحثا نعم عبارته كما في الحلبي ولا يخفي انها
اذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت ان حبلها كان
ظاهرا وانكر ظهوره فلا بد من اقامة رجلين او رجل و
امراتين عليه فظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة
البينة لان الحبل وقت المنازعة لم يكن موجودا حتي
يكفي ظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من صرح به انتهي
وهذا نص في ثبوت الولادة بالحبل الظاهر اذ لا يكون
ذلك الا باثباته وليست مستقلة عن مسالة المص
فتامل افاده السيد احمد او اقرار الزوج به اي بالحبل من الزوج
فيثبت النسب في هذه كالسابقة ولو انكر علي بنا المفعول
اي انكر الزوج او الورثة تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا
فتشهد القابلة بان هذا الولد هو الذي ولد في جميع
الصور حتي في صورة ظهور الحبل وصورة اعتراف الزوج
بالحبل خلافا لما في البدايع من عدم الاشتراط فيهما عند
الامام وهو ظاهر كلام المص كالكنز والهداية وكذا في غاية
السروجي وانكر صاحب ملتقي البحار اشتراط ذلك عند
ابي حنيفة لكن رده الزيلعي بانه سهو وانه لا بد منها
لتعيين الولد اجماعا في جميع هذه الصور وطال فيه و
جزم به ابن الكمال وفي الجوهرة لا بد من شهادة القابلة

جوانه ان تكون ولدت ولدا ميتا والولادة الزامه ولدخمسة
قال في البحر ولا يثبت نسب الولد الا بشهادتها اجماعا الاحتمال
ان يكون هو غير هذا الولد اه والحاصل كما في الزيلعي ان
شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد الا اذا تاييد
بمويد من ظهور حبل او اعتراف منه او فراش قائم نص
عليه في ملتقى البحار وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة
فعنده يثبت في الصور الثلاث وعندهما لا يثبت الا
بشهادة القابلة فلو علق الطلاق بولادتها يقع عنده
بقولها ولدت لاعترافه بالحبل او لظهوره وعندهما
لا يقع حتى تشهد القابلة نص عليه في الايضاح و
النهاية وغيرها كما تكفي شهادة القابلة في معتدة رجعي
ولدت لاكثر من سنتين بجحد الزوج ولادتها لانها ذات
فراش وقد ولدت لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة
فيكون ذلك رجعة لكون العلوق في العدة فيثبت النسب
بالفراش وتعيين الولد بشهادة القابلة كما ذكره الزيلعي
في ولادة المنكوحة لانها تكون مراجعة لكون العلوق في
العدة لا تكفي شهادة القابلة وحدها في ثبوت النسب
لو ولدت معتدة الرجعي لاقل من سنتين لانقضاء فراشها
بسبب انقضاء عدتها فهي كالمبتوتة فلا بد من حجة تامة
عنده لان بولادتها للاقل تنقضي العدة والولادة لتمام
السنتين كذلك كما لا يخفى او تصديق بعض الورثة اي
على ولادتها ان مات الزوج بعد الانكار ولم يشهد
على الولادة احد لان الارث خالص حقهم فيقبل فيه
تصديقهم

تصديقهم استحسانا وان كان القياس يأباه لما فيه من
حمل النسب على الغير وهو الميت وجه الاستحسان انهم
قايمون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لان ثبوت نسبه
باعتبار وراثته في الحقيقة وهو باق بعد موته ببقاء
العدة فيقبل قولهم وفيه ايماء الى انه لا يشترط لفظ الشهادة
ولا مجلس الحكم ولا العدد ولا العدالة ثم ان كان
المصدق رجلا او امراة او امراتين او رجلا وامراة
فيثبت في حق المقرين خاصة ولم يشارك جميع الورثة
ولو قال فيثبت في حق من اقر لكان اولى لشموله الواحد
ولان المقرين اذا فقدوا امتع الذكور فلا يصح قوله وانما يثبت في حق غيرهم ايضا صح
يثبت في حق غيرهم ايضا الان يحمل على ما اذا كانوا غير
عدول وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس
كافة فلو ادعى هذا الولد دينا للميت على رجل تسمع دعواه
عليه بلا توقف على اثبات نسبه ثانيا ان تم نصاب
الشهادة بهم والاصل انه متى تم نصاب الشهادة
منهم بان شهد مع الرجل المقر منهم رجل اجنبي آخر او شهد
مع المراة المقرة رجل وامراة اجنبيات او مع المراتين
المقرتين منهم رجل اجنبي فيشارك المصدقين المكذبين
ورثة كانوا او من غرمائهم فيستحق من الوقف على بني
فلان والوصية لهم ولو حلف انه ليس من بني فلان
يحنث ويخو ذلك رحمتي وفي تعبير الشارح شهد اشارة
الى انه لا بد من لفظ الشهادة والعدالة ومجلس القاضي
نظرا للاجنبي فليراجع حلبي وافاد الشارح انه لا يشترط

في تمام نصاب الشهادة ثبوت فلهم وبرثه وكذا الوصدق المقر بنبيه الورثة
فاعل مؤخر قال الشيخ الرحمتي وهذه النسخة الصحيحة وفي
بعضها بدل بنبيه عليه وهي تحريف من الكاتب اه قلت
والمعنى صحيح لان معنى قوله وكذا الوصدق المقر بالمعـ
عليه الورثة اي صدق الورثة المقر على الاقرار كما اشار
اليه الحلبي والحال ان الورثة هم من اهل التصديق بان
يكونوا عاقلين بالغين وتصديق غيرهم لا يعتبر واشار
الشارح بهذا الى انه لا يشترط الاقرار من كل وارث حتى
لو كان الواحد منهم مقرا والاخرون مصدقين للمقر ثبت
النسب ولا ينفع الرجوع من كل مقر ومصدق فلو رجع المقر
لا ينفعه الرجوع بل يقاسمه في حصته ولو كانوا نصابا
فلو ذكورا او ذكر وانثيان وهم عدول ثبت في حق غيرهم ايضا والا
يتم نصابها بان صدق من الورثة رجل وامراة لا يشارك
المكذبين لعدم ثبوت النسب بل ينفذ على المقر فقط لان
الاقرار حجة قاصرة ولم يتم نصاب الشهادة لتتعدى فيشارك
المقر في نصيبه وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم
يعني هل يصح ان يقال لا يثبت النسب بتصديق الورثة
الا اذا قالوا نشهد انه ابن ابينا وانه اخونا ويكون ذلك
عند القاضي ام لا فقال بعضهم انه يشترط ذلك لانه
لا يثبت في حق الكل الا به وعلى هذا الوجه يكونوا من اهل
الشهادة لانه يثبت النسب الذي في حق المقرين منهم والامر
لانهم على جميع ذلك لان الشبهة الاقرار وشرط العدد فظهر
شبهة الشهادة يعني ان تصديق الورثة له شبهتان

احدهما

احدهما انه يشابه الاقرار والاقرار لا تشترط فيه العدالة
ولا الشهادة ولا مجلس الحكم بل يؤخذ بالاقرار كل مقر في
اي موضع كان وثانيهما انه يشابه الشهادة كان الوارث
يشهد للاجنبي بكونه ابن ابيه فلابد من العدد
فاعطيت كل شبهة حظها ولو كان معهم اجنبي ولم يتم بهم
الشهادة فلابد للاجنبي من لفظ الشهادة ومجلس الحكم
والخصومة لعدم شبهة الاقرار في حقه رحمتي ونقل الغـ
عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة قلت وعبارة
الزيلعي ويثبت في حق غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل
الشهادة بان كان فيهم رجلان عدلان او رجل وامراتان
عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا اه ثم قال
اي المصنف فقول شيخنا اي في البحر وينبغي ان لا تشترط
العدالة مما لا ينبغي لمصادمته المنقول ولان نفاذ قول
الانسان على غيره بطريق الشهادة يشترط فيها العدالة
لوجوب القضاء على القاضي حيث كانوا عدولا والا لا يجب
عليه القضاء ولا يحل له فينفذ حكمه وبا ثم بذلك قال
الشيخ الرحمتي ولعل بهذا يقع التوفيق بين صاحب
البحر والمنح قال في العناية قالوا ان كانوا من اهل الشهادة
وهم عدول يثبت لقيام الحجة اه اي يجب على القاضي
قبول شهادتهم كما هو مقرر في القضاء والشهادات اه
قلت وفيه بحث وذلك انه كيف تشترط العدالة في
المقر وهم الورثة المصدقون يعني الاصل في كل مقر عدلا
كان او لا ان يؤخذ باقراره فلاي وجه اشترطت العدالة

في تصديق الورثة اللهم الا ان يقال في جواب هذا الاشكال
ان العدالة انما اشترطت فيهم لاجل السراية اي لاجل سراية
ثبوت النسب الى غير المقر فتامل وليراجع وهذا الجواب ظاهر
لا يحتاج الى التامل والمراجعة حلبي والحاصل يجزم لديانته
وتفهم منه انه لو وجد التصديق من جميع الورثة ما احتيج
الى اشتراط العدالة وكذلك المقر اذا لم يتم نصاب الشهادة
به لا يحتاج الى ذلك ايضا فتامل لكن يقال في الاول ان
الاحتياج حاصل فيما لو حلف رجل انه ليس الذي صدقته
الورثة من بني فلان والله اعلم ولو ولدت فاختلفا
في المدة اي قدر المدة التي دخلت فيها تحت نكاحه فقالت
المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الزوج الاقل يعني
انه تزوجها منذ خمسة اشهر فالقول لها بلا يمين عند
الامام لان فائدة التحليف القضاء عند النكول والنكول
بدل عن البينة عند الامام وهنا لو اقام الزوج بينة
على ما ادعاه او ورثته على الاقل لا تسمع من كل منهم على
بيان تاريخ نكاحها اصلا ما يوافق قوله لانها تشهد
على النفي معنى فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته مهما
امكن والامكان هنا بسبق التزوج بها سرا بمهر يسير
وجهرا باكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا قال في الشرنبلالية
وهذا حوالي لحادثة فليحفظ [illegible] وقالا تحلف وهو يعني
كما سيجيء في الدعوى اي مبنى المفتى به على التحليف في
المسائل الستة وعلى كل حال لا يحرم عليه بهذا النفي
ولا تسمع [illegible] كما [illegible] ابو السعود

ان صح

وله

ولو اقرت بان النكاح لدون ستة اشهر صح اقرارها
وانتفى النسب ضرورة وسياتي لها اخوات في باب
الدعوى وان الفتوى فيما عدا الحد واللعان على قولها
رحمتي وهو اي الولد ابنه بشهادة الظاهر لها بالولادة
من نكاح الا وفق لكلام المؤلف ان يقول لنكاحه لان
النكاح النكرة يشمل ما لو كان علوقها من زوج قبل
هذا وتزوجت هذا الرجل في عدته لكن فيه حملها على تعاطيها
النكاح الفاسد والمسلم لا يحمل على تعاطي العقود الفاسدة
فضلا عن السفاح وهي كذلك حملا لحالها على الصلاح
حيث كان الظاهر شاهدا لها وهذا الظاهر اولى من
ظاهر اضافة الحادث الى اقرب اوقاته لان هذا الظاهر
وان كان يشهد له لكن قرر العلماء انه اذا تعارض ظاهران
في ثبوت نسب وعدمه قدم المثبت له لوجوب الاحتياط
فيه حتى انه يثبت بالايماء مع القدرة على النطق بخلاف
سائر التصرفات كما في البحر قال ان نكحتها فهي طالق
فنكحها اي عقد عليها فولدت لنصف حول مذ نكحها
لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد بان
عقدا بانفسهما وسمع الشهود كلامهما او وكلا في ذلك
فوافق النكاح الانزال والثاني احسن ولقائل ان يقول
ان الحمل على ما اذا تزوجها وهو يخالطها حمل للمسلم على
الحرام وهو لا يجوز ولهذا فرض بعض المشايخ عن هذا التصوير
وقال لا حاجة الى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف ولا
يعتبر امكان الدخول لان النكاح قائم مقامه كما في تزوج

المشرق في مغربية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة
اشهر من يوم تزوجها لكن في فتح القدير والحق ان التصور
شرط ولذا اوجبات امراة الصبي بولد لا يثبت نسبه
و تصور الوطيء ثابت في المغربية لثبوت كرامات الاوليا
والاستخدامات فيكون صاحب خطوة او جنيا ام ولو
ولدته لاقل منه اي من نصف الحول ولو بساعة لم يثبت
النسب لان المعلوق من زوج قبل النكاح بحر وكذا لا يثبت
النسب لو ولدته لاكثر من نصف الحول ولو وصلية بيوم
الاوله مطلقت الزمان فتشمل اللحظة كما نبه عليه الحلبي
لانه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع الطلاق
بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين
بطلانه هذا الحكم لكن بحث فيه في الفتح بانه متى ثبت النسب
في مدة يتصور ان يكون منه وهو ستة اشهر ينبغي الاحتياط
في اثباته والاحتمال المذكور وهو كونه حدث بعد الطلاق
في نهاية البعد فان العادة مستمرة في كون الحمل اكثر
من ستة اشهر وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة
في ستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال
فاي احتياط في اثبات النسب اذا نفيناه لاحتمال
ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته
وليت شعري اي الاحتمال ابعد الاحتمال الذي فرضوه
لتصور العلوق منه ليثبتوا النسب وهو كونه تزوجها
وهو يطاها ويسمع الناس كلامهما وهما على تلك الحالة
ثم وافقت الانزال العقد او احتمال كون الحمل اذا زاد على

ستة

ستة اشهر بيوم يكون من غيره اه وقال الشيخ الرحمتي ثم
في كون هذا الطلاق رجعيا نظر اذا النسب انما ثبت
احتياطا والاحتياط في عدم اثبات الرجعة اذ هي لا
تثبت بالشك فلا يقال متى ثبت كونها موطوءة ضرورة
تثبت له الرجعة اه قال السيد احمد وظاهر كلام الفتح ان
الاحتمال الذي استبعده لا يأتي هنا مع انه لا بد منه
ايضا على فرض ثبوت النسب اه واقره في البحر والنهر قال
السيد احمد والبحث وان اقر لا يعارض النقل اه وقد يقال
ان في كل من الصورتين الاحتمال البعيد المخالف للعادة
المستمرة وهو الولادة لستة اشهر لكن اذا زاد عليها
بيوم مثلا احتمل وجوده وعدمه وقد عارض احتمال
الوجود الحكم عليها بعدم العدة بخلاف ما اذا لم يزد للتيقن
بوجوده وقت العقد مع فقد المعارض ولزمه مهرها
لجعله واطيا حكما وما قيل من انه لا يلزم اذ قد يكون
الحمل من دخال المني في الفرج بدون جماع رد بانه نادر
والوجه الظاهر هو المعتاد قال الكاتب وكان ينبغي
وجوب مهرين مهر بالوطي ومهر بالنكاح كما لو تزوج امرأة
حال وطيها اه لكن اذا كان الاصح في ثبوت النسب امكان
الدخول وليس الا بما ذكر وهو انه تزوجها وهو يطاها
الى اخر ما قدمنا وقد حكم بمهر واحد في صحيح الرواية فالفرع
المشبه به مشكل لمخالفته لصريح المذهب وايضا الفعل
واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد بخلاف
ما لو قال ان تزوجتها فهي طالق ونسي فتزوجها

ووطيها حيث يجب مهر ونصف لان الطلاق قبل الوطي
الحلال واما هنا فالطلاق مع الوطي الحلال في فعل
متحد فصار الفعل كله لشبهة الحل وقد وجب المهر
فلا يجب غيره هذا حاصل ما في الفتح وقيل الفرع
المشبه به منقول والاحسن في الجواب بان الوطي في
مسالتنا يمكن تصوره حالة الوطي كما مر تصويره فلا
يلزم الا مهر واحد بالدخول المقارن للعقد بخلاف
الفرع المذكور فان العقد فيه عارض على الوطي فلذا
وجب فيه مهران قال الحلبي واجاب شيخنا عن
هذا الاشكال بان تصوير هذه المسالة فيما اذا اجاب
الزوج وقبل قبلها او لمس ثم قبلت فالوطي فيها
حاصل في صلب العقد غير متقدم عليه ولا متاخر
عن وقوع الطلاق اي بخلاف ما اذا وطي اولا ثم
اجري العقد قبل النزع فانه لما سقط الحد بالعقد
وجب مهر للوطي الاول والمهر الثاني وجب بالعقد
الجاري حال وطيه وليس في تلك الا المهر الذي حصل
بالعقد فلا وجه لكلام الزيلعي ولا لقياس احد الفرعين
على الاخر اه ولا يكون محصنا نهاية لان شرط الاحصان
تقدم وطي بنكاح صحيح والنكاح اسم لجملة الايجاب
والقبول وفيما صوره كان الوطي قبل القبول فلم
يصدق عليه الوطي بنكاح صحيح علق طلاقها
بولادتها لم تطلق بشهادة امراة يعني لو قال
اذا ولدت فانت طالق فشهدت امراة على الولادة
والزوج

والزوج ينكرها لم يكن حبلها ظاهرا ولا اقر به لم
تطلق عند ابي حنيفة بشهادتها لكن يثبت النسب
فتح بل تطلق بحجة تامة اي رجلين او رجل وامراتين
لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وقبول
شهادة النسا ضرورية فلا يظهر في حق الطلاق
لانه ليس من ضروريات الولادة اذ الطلاق ينفك
عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمها هنا باتفاق
الحال لكن اشتري لحما فاخبره عدل بانه ذبيحة مجوسي
قبلت شهادته في حق حرمة اللحم لا في حق الرجوع
على البايع بالثمن زيلعي خلافا لهما فقالا تطلق بشهادتها
لان شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لما
رواه ابن ابي شيبة عن الزهري مرسلا مضت
السنة ان تجوز شهادة النسا وعيوبهن وهذا
حجة فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النسا و
عيوبهن وهذا حجة لانه مرسل لان قول الراوي مضت
السنة انما يكون حكمه الرفع اذا كان صحابيا والزهري
من اصاغر التابعين ولفظ النسا يتناول الواحدة
لانه جنس ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن محمد بن
عبد الملك الواسطي عن رجل وهو ابو عبد الرحمن
المديني عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة القابلة
وشرط في البدايع على قولهما ان تكون المراة عدلة
بحر كما مر حيث قال في شرح قول المص ان جحدت ولادتها

واكتفيا بالقابلة ولو قال انت طالق اذا ولدت ثم اقر
المعلق بكسر اللام مع ذلك التعليق بالحبل او كان
الحبل ظاهرا كما تقدم الكلام فيه طلقت بالولادة
بلا شهادة عند ابي حنيفة لان الاقرار بالحبل
اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة وهذا معنى قوله
لاقراره بذلك اي حكما ولانه اقر بكونها مؤتمنة
في اخبارها بالولادة حيث اقر بانها حامل فيقبل
قولها في رد الامانة كما اذا علق بحيضها فقالت حضت
واما فيما اذا كان الحبل ظاهرا فلان الطلاق معلق
بامر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه وعندهما تشترط
شهادة القابلة لانها مدعية فلا بد من اقامة
البينة زيلعي واما النسب اي في قائمة الفراش كما
يعلم من مطلقة الرجعي اذا جاءت به لاكثر من سنتين
ولوازمه اي لوازم ثبوت النسب كامومية الولد فيما
اذا قال ان كان ما في بطن هذه الامة ولد فهو مني
فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بين
الامام وصاحبيه ومن لوازمه ايضا ثبوت اللعان
فيما اذا نفاه ووجوب الحد بنفيه ان لم يكن اهلا
للعان ثم قال لامته ان كان في بطنك ولد
الحال انه كان بها حبل فهو اي الولد مني فشهدت
امراة ظاهره يعم غير القابلة البحث لصاحب النهر
وعبارته وقد ذكر في المختصر المراة دون القابلة
وكثيرا ما يذكرون القابلة والظاهر ان كونها
القابلة

القابلة ليس بشرط اهـ بالولادة وانما يحتاج الى
شهادتها عند الانكار فهي ام ولده اجماعا لان
سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المدعي
بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو
يثبت بشهادة القابلة اتفاقا در فيثبت وان لم
تصدر منه دعوة اخرى لسبقها منه بقوله فهو مني ابو
السعود وهذا كله ان جاءت الامة به اي الولد لاقل
من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه
لا تكون ام ولد له لاحتمال علوقه بعد مقالته فلم يكن
المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول لتيقننا بقيامه
في البطن وقت القول وفي البحر وغاية البيان والدرر او
لتمامها وهو مشكل لانه لا يمكن حينئذ علوقه بعد مقالته
لان ما بعدها دون نصف الحول فليتامل وليراجع حموي
قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه
الى سنتين حتى ينفيه يقال كيف يصح ان ينفيه بعد
اقراره فليتامل رحمتي على ان في ثبوت نسبه نظرا لو جاءت
به لاكثر من ستة اشهر وفي النهر من باب الاستيلاد
انه ينبغي ان يتقيد بما اذا وضعته لاقل من نصف حول
من وقت الاعتراف فلو لاكثر لا تصير ام ولد ثم نقله
عن المحيط قال لغلام يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب
ولم يكذبه هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة
بحرية الاصل ذكر ابن الشلبي ان التقييد بالاصل غير
ظاهر بل يكفي كونها حرة اهـ لان حرية اصولها ليس

بشرط وكذا حريتها من حيث اصل خلقتها بل الحرية العارضة
كافية اذا كانت قبل ولادة ذلك الغلام بستين فاكثر
لانه يبلغ كونها حرة وقت العلوق وانها ولدت بالزوجية
ولو عرضت حريتها فيما دون ذلك فلا تكفي لاحتمال
كونها امة له واستولدها او لغيره وتزوجها منه ثم
ولدت هذا الغلام واقر به فانه لا يثبت من اهل الارث
فتثبت والاسلام والمعروفة بانها ام الغلام وذلك
موجود بينة تشهد بذلك لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة لانها مبينة كاسمها انا امراته اي امراة
الميت وهو اي المقر له بالبنوة ابنه قيد به لانها لو
قالت انا امراته وهذا ابني من رجل غيره تكون مكذبة
له فيما توصلت به الى اثبات كونها امراته وهو قوله
هو ابني يرثانه اي بالبنوة والزوجية فلها الثمن والباقي
للولد استحسانا والقياس ان لا يكون لها الارث لان
النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطئ بشبهة وبامومية
الولد فلا يكون اقرارا بالزوجية لها وجه الاستحسان
ان المسالة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام
وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك
وضعا وعادة لانه الموضوع لحصول الاولاد دون غيره
وفي احتمالات لا تعتبر في مقابلة الظاهر القوي وكذا
احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها لانه لما
ثبت النكاح وجب الحكم ببقائه ما لم يتحقق زواله
بحر قال الشيخ الرحمتي لكن يقال سلمنا لزوم انه من

النكاح

النكاح والاصل بقاؤه فالاحتجاج [illegible] على ارثها استمساك
باستصحاب الحال وهو دليل يصلح [illegible] للدفع لا للاستحقاق
فكيف تستحق به الارث تامل اه [illegible] قال في العناية
فان قيل ينبغي ان لا يكون لها الميراث [illegible] في الاستصحاب
ايضا لان هذا النكاح ثبت اقتضاء [illegible] حيث ثبت بقدر الضرورة
وهو تصحيح النسب دون استحقاق [illegible] الارث اجيب بان
النكاح على ما هو الاصل ليس بثابت [illegible] الى نكاح هو سبب
لاستحقاق الارث ونكاح هو سبب [illegible] فلما ثبت النكاح
بطريق الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لا تنفك
عنه شرعا كذا في العناية فان جهلت حريتها بان
لم تعلم اصلا او علم عروضها ولم تتحقق [illegible] وقت العلوق
على ما قررنا او امومتها او جهل اسلامها [illegible] ليكون محترز
الثالث قال السيد احمد لم ترث هي [illegible] ابنها فيرث
وقوله فقال ورثته انت ام ولد [illegible] بلد ترى لمنع
الرق عن الميراث قيد اتفاقي اذ الحكم [illegible] يعني انها
لا ترث لو لم يقل الوارث شيئا لان [illegible] شرط في ميراثها
ان تكون معروفة الحرية وهذه مجهولة [illegible] الحال او كان الوارث
صغيرا كما في البحر وفائدة ذكر هذا القيد [illegible] للوارث ان
يقول ذلك كما في الغاية او قال الوارث [illegible] نصرانية
وقت موته والحال انه لم يعلم اسلامها [illegible] وقت موته
وهذا محترز قوله والاسلام يعني [illegible] ترث لاختلاف
الدين بخلاف ما لو كانت معلومة الاسلام فلا يسمع
فيها قوله ذلك او قال وارثه كانت [illegible] زوجة له وهي

امة لا ترث في الصورة المذكورة لان الحرية الثابتة
في الصورة الاخيرة تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق
الارث منح وهل لها مهر المثل قيل نعم قال في النهر وفي
سكوته عن المهر ايذان بعدم وجوبه واوجب النمرتاشي
لها مهر المثل لانهم اقروا بالدخول ولم يثبت كونها ام
ولد بقولهم وارتضاه في الفتح ورده الاتقاني بان
الدخول انما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح اذا
كان الوطي عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل
عدم الشبهة فباي دليل يحمل علي ذلك فلا يجب مهر
المثل وايضا لم يجب الارث لان الاستصحاب
لا يصلح للاثبات فلو وجب المهر لكان صالحا للاثبات
فلا يجوز اه وفيها لو قال كنت نصرانية او كنت زوجة
وانت امة وان وجد الاقرار منه بالنكاح لكن مطالبة
المهر لمولاها لا علي انه انما يلزم المهر اذا لم تدع الورثة
ايصاله اليها لما تقرر في باب المهر ان المراة لا تسلم
نفسها عادة الا بعد قبض المعجل وتقدم ايضاح هذه
المسالة فارجع اليها زوج امته من عبده فجات بولد
فادعاه المولي بان الولد منه لا من عبده لم يثبت
نسبه من المولي للزوم فسخ النكاح اي لانه لو ثبت
النسب من السيد لزم فسخ النكاح وهو اي النكاح لا
يقبل الفسخ بعد تمامه واحترزنا بقولنا بعد تمامه عن
نحو الفسخ بعدم الكفاءة وبالبلوغ والعتق لانه قبل
التمام فان قلت قد ينفسخ بالردة وتقبيل ابن

لها صح

الزوج

الزوج ونحوها وذلك بعد التمام قلت ذلك انفساخ
لا فسخ بخلاف البيع فانه يقبل الفسخ ولان البيع
لا يستلزم نفي الولد لانفاذه علي الرقبة فلم يكن اقدامه
عليه نفيا للولد ولذلك لا يحل وطي المملوكة قبل استبرا
ويحل وطي المنكوحة بدون استبرا فالحاصل انه فيما اذا
ادعاه المولي بعد تزويجها بعبده لم يثبت نسبه ولو لدت
ستة اشهر قاله الشيخ الرحمتي وقال السيد احمد لعل هذا
فيما اذا جات به لستة اشهر فاكثر من وقت التزوج
والا فلا مانع من ثبوته من السيد اه فتامل ما بين قوليهما
والذي يظهر ترجيح قول السيد والله اعلم وقد نقل العلامة
نوح افندي عن حاشية الدرر للواني وعن غيرها
ذلك قال الشيخ الرحمتي وهذا بخلاف ام الولد فانه
لو جات به لستة اشهر من النكاح كان للزوج لانه صاحب
الفراش وان جات به لاقل فهو من السيد والنكاح فاسد
ويستحب بل يجب ان لا يزوجها حتي يستبريها بحيضة
ولو لم يفعل صح النكاح ويثبت نسب الولد من الزوج فخ
من الاستيلاد وعتق الولد وتصير الامة ام ولد لاقراره
ببنوته وهذه علة لقوله وعتق الولد فلزم حريته
وان لم يثبت الملزوم وهو البنوة وامومتها اي ولاقراره
بامومتها لابنه وهي علة لقوله وتصير ام ولد وولدت
امته الموطوءة له وهذا ليس بقيد الا في حل الدعوة
لانه لو ادعاه من غير الموطوءة ثبت نسبه لكن يحرم عليه
استلحاقه ولدا توقف ثبوت نسبه علي دعوته

ثها

منه

فالمدبرة لا يكون ولدها له لضعف فراشها بخلاف فراش
ام الولد فانه اقوى منه فيثبت النسب فيه بلا دعوة
لكنه ينتفي بالنفي بخلاف المنكوحة فلا ينتفي الا باللعان
كما سيأتي كأمة مشتركة بين اثنين استولدها
واحد عبارة الدرر استولداها يعني فما وقع في المتن
سبق قلم اذ هي منقولة عنها كما عزاها اليها في المنح
فان استولداها بقيت مشتركة فلا يحل وطيها
لواحد منهما فلا بد من الدعوى في ثبوت الولد الثاني
بخلاف ما اذا استولدها واحد منهما كما وقع في المتن
اذ يلزمه حينئذ نصف قيمتها ونصف عقرها وتحقق
به فيحل له وطيها ولا يحتاج الولد الثاني الى دعوى
رحمتي وقال السيد احمد لكن اذا ادعياه معا ثبت نسبه
منهما اي فيما اذا استولداها فتنبه ثم جاءت بولد
لا يثبت النسب بدونها اي الدعوة منهما او من
احدهما لحرمة وطيها كما لا يثبت النسب من المولى بدون
الدعوة في ام الولد ولدت ولدا والحال انه قد كاتبها
مولاها لحرمة وطئها عليه لانه بالكتابة تملك بضعها
كاكسابها ولا يحل وطيها لمولاها بعد الكتابة ولو
فعل لزمه العقر فحال الولد بعد الكتابة يخالف حاله
قبلها فانه كان يثبت بغير دعوة فتنبه وسيجي
في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب ضعيف
وهو فراش الامة لا يثبت النسب فيه الا بالدعوة
ومتوسط وهو فراش ام الولد فان النسب وان ثبت

فيه

فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي وقوي وهو فراش
المنكوحة ومعتدة الرجعي فان الولد لا ينتفي فيه الا
باللعان واقوى كفراش معتدة البائن فلا ينتفي
الولد فيه اصلا لان نفيه متوقف على اللعان وشرط
اللعان قيام الزوجية وهي في البائن ليست بقائمة
وكذا المنكوحة فاسدا والزوجة الامة ونحوها مما لا لعان
في حقها لا يمكن قطع نسب ولدها وقد اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول ظاهرا اذ لا بد من تصوره وامكانه ولذا لا
يثبت نسب ولد زوجة الصبي من زوجها في ثبوت
النسب وقيام الفراش عبارة عن حل الوطي عن عقد
وان لم يحصل دخول حقيقة او حكما كالخلوة كتزوج
المغربي الساكن في جهة المغرب بمشرقية اي الحالة في
جهة الشرق بينهما مسيرة سنة مثلا فولدت لستة
اشهر او اكثر منذ تزوجها وهو مصدر مجرور بتصور
اي الوطي كرامة او استخداما اي لجني بامره يحملها في
اسرع وقت او حمله الى زوجته فيباضعها قال السيد احمد
ولو اعتبروا زيادة ساعة مع اقل المدة ليتحقق
فيها الذهاب لكان حسنا اه فتح لكن في النهر الاقتصار
على الثاني وهو الاستخدام اولى لان طي المسافة ذهابا
سيرها في اقرب الاوقات ليس من الكرامة عندنا كما في
العمادية انه سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن
ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية ورئي
ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يذهب الى ان اعتقاد

ذلك كفر لان ذلك ليس من الكرامات بل هو من المعجزات
واما انا فاستجهله ولا اطلقت عليه الكفر اه وشبهت
المسافة بثوب يطوى ويدخل بعضه في بعض تشبيها
مضمرا في النفس وذكر الطي تخييل قلت لكن في عقايد
التفتازاني مراده شرح عقايد النسفي للمولى سعد الدين
التفتازاني جزم بالاول وهو كونه كرامة تبعا لمفتي
الثقلين النسفي وهو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس
والجن راس الاوليا في عصره قال السمعاني وكان اماما
فاضلا مبرزا متقنا صنف في كل نوع من العلم قريبا من
مائة تصنيف ولد سنة اثنين وستين واربعمائة وتوفي
بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة اه وانما سمي
الانس والجن ثقلين لثقل الارض بهما او لثقلهما بالتكليف
او الذنوب وعبارة النسفي سنذكرها قبيل قول الناظم
غاب عن امراته بل سيلي اي النسفي عما يحكى ان الكعبة
كانت تزور واحدا من الاوليا قال في الولوالجية في استقبال
القبلة هي العرصة والهوى حتى لو ذهبت لزيارة بعض
الاوليا فالصلاة الى هوائها اه والمراد من ذهابها ذهاب
بنائها واما العرصة وما حاذاها مما علا الى اعلى السموات
وسفل الى تخوم الارضين فلا ينتقل هل يجوز القول
به اي بما ذكر من الزيارة فقال النسفي في الجواب خرق
العادة على سبيل الكرامة اي تكريم الله تعالى عباده الصالحين
باظهار ذلك لاهل الولاية جايز عند اهل السنة ونحن
من كلام القران العظيم بالاجماع لانه لا يمكن ان يوتى
بمثله

بمثله او بمثل بعضه منه كرامة اجماعا حتى وما اجابه فهو
جواب عام افاد الجواز في المسئول عنه ولا لبس بالمعجزة
يعني لا يقال ان المعجزة هو ظهور امر خارق للعادة وفي
الكرامة كذلك فاي فرق بينهما لانا نقول الفرق بينهما الا
اي المعجزة لا تكون الا اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقيب دعوى الرسالة فان ظهر خارق العادة على يد
مدعي الرسالة متحديا به كان معجزة وان كانت على يد
اهل الصلاح والدين باختيارهم او بدونه احبوا اظهارها
او كتمها فهي كرامة لهم وتاييد من الله تعالى وان كانت
من اهل الفسق والفجور كانت مكرا واستدراجا فحصل
الفرق بين الانواع الثلاثة ولم يلتبس نوع باخر وبادعايها
اي الولي الرسالة يكفر فورا لتكذيبه القران فانه نص
على ختم النبوة باشرف مخلوق سيدنا محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا نبي بعدي وعليه
اجماع المسلمين فما ظهر على يد الكافر فلا كرامة وانما يسمى
استدراجا ومكرا كما قدمنا وتمامه في شرح الوهبانية
من كتاب السير وهي جمع سيرة واصلها سيرة النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم في مغازيه ثم اطلقت على مطلق
الجهاد عند قوله في منظومته ومن مبتدا الولي قال
صلة من وطي مسافة مبتدا وقوله يجوز خبر المبتدا
الاخير والجار والمجرور في قوله لولي يصح تعلقه بيجوز
وبالطي ايضا وقوله جهول خبر المبتدا الاول وهو من

فمعناه ان من قال يجوز طي المسافة كرامة للولي فهو جهول
ثم بعض من العلماء من يكفر ذلك القايل والي ذلك ذهب
مشايخ العراق واما مشايخ خراسان وماوراء النهر اثبتوه
كرامة واثباتها اي الكرامة في كل ما كان خارقا للعادة
عن النسفي النجم هو مصدر نجم ينجم بحار نحو ما ظهر ويطلق
علي النبات الذي لا ساق له ومنه قوله تعالي والنجم والشجر
يسجدان وعلي مطلق كوكب وعلي الثريا والكلام علي
التشبيه البليغ اي النسفي الذي كالنجم او المصدر بمعنى
اسم الفاعل اي الظاهر والجرور متعلق بقوله يروي والجملة
خبر لقوله سابقا واثباتها وينصر هذا القول اي ويعتمد
عليه والكابح اختصر الاغني الوهبانية ابيات متوسطة
بين البيتين قال فيها ٥ ٥ ٥ ٥
ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا ان تكون كرامة معجزة بما يحل ويكبر
كاحيا ميت وانشقاق ونبع ماء من اليد والاشباع الجم بكثير
من القليل من طعم وكالقلب للعصا فتشهد ثعبانا لمن يتدبر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر
وفي منتقد المصري الحق انما به قد تحدى الانبيا لا يتصور
قال الشرنبلالي في منتقد المصري اي كتاب المصري وتضمنت
الابيات ان من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير
لولي استجهله بعض وكفره بعض وقد منع العلما ان تكون
المعجزات الكبار كرامة لولي كاحيا الموتي وقلب العصا
حية وانشقاق القمر ونبع الماء من اليد واشباع الجمع
الكثير

الكثير من الطعام القليل اذ لو جاز اجراؤه بطريق الكرامة
لم تبق فايدة للتخصيص وفي كلام القاضي ابي زيد ما
يدل علي انه ليس بكفر قال الشيخ ويمكن ان يستدل لعدم
التكفير بما قالوا في مشرقي تزوج مغربية وبينهما مسافة
بعيدة فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ثبت
نسبه منه لاحتمال امكان الوصول منه لها كرامة وفي التترخانية
هذه المسالة تؤيد الجواز اي فلا تجهيل ولا كفر لمعتقد
ذلك وقال امام الحرمين المرضي عندنا تجويز خوارق
العادات في معرض الكرامات دون ما فيه نفي قاطع علي
امتناع كالتراث والانصاف مما ذكره الامام النسفي حين
سئل عن زيارة الكعبة هل يجوز القول بها فقال نقض
العادات علي سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل
السنة وهو المشار اليه بقول المص يروي وينصر اي ينصر
هذا القول بنفس محمد نا فيه من كرامات الاوليا ولم
ينسر ذلك بخارق دون خارق وقال محشي شرح ابن
الشحنة علي الوهبانية ولما كان البيت الاول مشتملا
علي ما يخالف ما ذكره النسفي لما تقرر ان ما كان معجزة لنبي
جاز ان يكون كرامة لولي اردفه بالبيت المشتمل علي ما
عليه العلامة وعبارته وكرامات الاوليا حق فتظهر
الكرامة علي طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والمشي علي الهوا والماء وكلام الجماد والعجما
ودفع المهم من الاعداء عن من توجه اليهم وغير ذلك

فمعناه ان من قال يجوز طي المسافة كرامة للولي فهو جهول
ثم بعض من العلما من يكفر ذلك القايل والي ذلك ذهب
مشايخ العراق واما مشايخ خراسان وما وراء النهر اثبتوه
كرامة واثباتها اي الكرامة في كل ما كان خارقا للعادة
عن النسفي النجم هو مصدر نجم ينجم بجار نحو ما ظهر ويطلق
علي النبات الذي لا ساق له ومنه قوله تعالي والنجم والشجر
يسجدان وعلي مطلق كوكب وعلي الثريا والكلام علي
التشبيه البليغ اي النسفي الذي كالنجم او المصدر بمعنى
اسم الفاعل اي الظاهر والمجرور متعلق بقوله يروي والجملة
خبر لقوله سابقا واثباتها ويبصر هذا القول اي ويعتمد
عليه والتابع اختصر الافقي الوهبانية ابيات متوسطة
بين البيتين قال فيها ٥ ٥ ٥ ٥
ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا ان تكون كرامة معجزة مما يجل ويكبر
كاحيا ميت وانشقاق ونبع ماء من اليد والاشباع الجم يكثر
من القل من طعم وكالقلب للعصاه فتشهد ثعبانا لمن يتدبر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي ويبصر
وفي منتقد المصري الحق انما به قد تحدى الانبيا لا يتصور
قال الشرنبلالي في منتقد المصري اي كتاب المصري وتضمنت
الابيات ان من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير
لولي استجهله بعض وكفره بعض وقد منع العلما ان تكون
المعجزات الكبار كرامة لولي كاحيا الموتي وقلب العصا
حية وانشقاق القمر ونبع الما من اليد واشباع الجم
الكثير

الكثير من الطعام القليل اذ لو جاز اجراوه بطريق الكرامة
لم تبق فايدة للتخصيص وفي كلام القاضي ابي زيد ما
يدل علي انه ليس بكفر قال الخ ويمكن ان يستدل لعدم
التكفير بما قالوا في مشرقي تزوج مغربية وبينهما مسافة
بعيدة فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ثبت
نسبه منه لاجل امكان الوصول منه لها كرامة وفي النشر ها
هذه المسالة توييد الجواز اي فلا تجهيل ولا كفر لمعتقد
ذلك وقال امام الحرمين المرضي عندنا تجويز خوارق
العادات في معرض الكرامات دون ما فيه نص قاطع علي
امتناع كالقران والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين
سيل عن زيارة الكعبة هل يجوز القول بها فقال نقض
العادات علي سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل
السنة وهو المشار اليه بقول المص يروي وبنصر ايب يبصر
هذا القول بنفسه محمد ناذرمن بكرامات الاوليا ولم
ينسر ذلك بخارقة دون خارقة وقال محشي شرح ابن
الشحنة علي الوهبانية ولما كان البيت الاول مشتملا
علي ما يخالف ما ذكره النسفي لما تقرر ان ما كان معجزة لنبي
جاز ان يكون كرامة لولي امر تمم بالبيت المشتمل علي ما
عليه العلامة وعبارته وكرامات الاوليا حق فتظهر
الكرامة علي طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والمشي علي الهوا والما وكلام الجماد والعجما
ودفع المهم من الاعدا عن من توجه اليهم وغير ذلك

من الاشباه اه والولي هو المداوم على فعل الطاعات
واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات
قال ابن حجر كذا قالوه ويتجه ان هذا ضابط للولي الكامل
وان اصل الولاية يحصل فيه صفة العدالة الباطنة بالشروط
المذكورة عند الفقها والكرامة ظهور خارق للعادة غير
مقارن بدعوى النبوة على يد من عرفت ديانته واشتهرت
ولايته باتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع
ما جاء به وتكون كرامته معجزة لنبيه لانه لا يكون
وليا ما لم يكن محقا في ديانته واتباعه لنبيه حتى لو
ادعى الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا بل
يكون كافرا وخارقه استدراج او سحر او اذلال كما وقع لمسيلمة
الكذاب لعنه الله تعالى انه جاءه اعور فمسح بيده عينه
الصحيحة فعميت ويسمى اهانة وقد يظهر على يد عامي تخليصا
له من الفتنة ويسمى معونة وتمامه في الحلبي غاب عن
امراته فتزوجت باخر وسواء بلغها موته او طلاقه فاعتدت
وتزوجت او شهادة بخلافه او ادعت موته او طلاقه ثم بان بخلافه
وولدت اولادا فيبدأ لثاني والا فالواحد كذلك ثم جاء
الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع
اليه الامام وفي التجنيس عن القدوري رجوع ابي حنيفة
اليه وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي
وغيرها كالسراجية وعبارة الجوهرة ولو تزوجت امراة
الغائب فولدت قال ابو حنيفة الولد من الاول ومع هذا
يجوز للاول دفعه كما لو الحقه بشهادتهم لم نتم [illegible]

كما

كما في النهاية وفي الواقعات عن ابي حنيفة ان الاولاد
من الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى وفي حاشية
شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمل الحال
اي بان تلد لستة اشهر من وقت نكاح الثاني والا فمن
الاول وح لا فرق بين المذهب وبين قول ابي يوسف
كما سيظهر لك من عبارة شرح المجمع لكن في اخرى دعوى
المجمع حكى اربعة اقوال افتى بما اعتمده المص لكن لا بد من
تقييده بما قيده ابن الحنبلي اذ لا يتم الحاقه بالثاني
وبين الوضع والعقد اقل من ستة اشهر وح فلا وجه
للاستدراك وعلله ابن ملك بانه اي الثاني هو المستفرش
حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان وطئه كان العقد
فاسدا قلت مراعاة ما قدمناه من ان لا يكون اقل
من ستة اشهر لازمة كما جزم به السيد احمد رحمه الله
تعالى وقال الشيخ الرحمتي انما يتحقق كونه بعد ثبوت
فراشه اذا جاءت به لستة اشهر فاكثر من نكاح الثاني
لان فراشه انما ثبت بعقده الفاسد مع الدخول وقبل
الدخول كان الفراش للاول فلا يتحقق حدوث الحمل
بعد الا اذا جاءت به من حين تغير الفراش فتامل
اه قلت هو كلام وجيه الا انه يعتبر ابتداء الستة
فاكثر من غيبة الاول اذ لو غاب الاول مثلا اثنى
وثلاثين شهرا ولم تتزوج بالثاني الا بعد مضي اربعة
وعشرين شهرا وجاءت بولد لثمانية اشهر مثلا فقدم
الاول فمن اليقين ان هذا لم يكن من ماء الاول اذ لو

كان من مائه فما بقي اكثر من اربعة وعشرين شهرا فتامل
وتمامه فيه فراجعه ونص الجمع مع الشرح والمتن لها زوجها
يعني المراة التي اخبرت بموت زوجها ان اعتدت وتزوجت
واتت بولد فهو للاول اي الزوج الاول حيا فهو اي
الولد للاول عند ابي حنيفة مطلقا اي سوا اتت
به لاقل من ستة اشهر او لا لان نكاح الاول صحيح
والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولي وللثاني في رواية
وعليه الفتوي لانه المستفرش حقيقة والولد للفراش
الحقيقي وان كان فاسدا ويجعله اي ابو يوسف الولد
للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد
اي عقد النكاح الثاني لتيقننا ان العلوق من الاول
واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وحكم
لربه محمد بالولد للاول ان كان مت حين ابتدا الثاني
بالوطي الي الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر منها
فهو للثاني لانا تيقنا انه ليس من الاول لان النكاح
الصحيح مع احتمال العلوق منه اولي بالاعتبار وانما صنفت
المسالة في الولد لان المراة ترد الي الاول اجماعا وعلي
هذا الخلاف لو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب
فولدت اولادا وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت
باخر والزوج الاول جاحد الكل من المحيط اه فروع
نكح اي عقد علي امة الغير فطلقها بعد الدخول وليس
الطلاق بقيد لان الحكم فيما اذا لم يطلقها واشتراها
كذلك لان النكاح يفسد بالشرا وتكون معتدة ان
كان

كان بعد الدخول حتي لا يجوز له ان يزوجها لغيره مالم تحض
حيضتين فيكون ما ولدته قبل ستة اشهر من وقت
الشرا ولد المنكوحة وبعده ولد المملوكة والبيان ان الولد
نضاف الي اقرب اوقاته ابو السعود فشراها ليس بقيد
بل المراد انها دخلت في ملكه بهبة او ميراث لان المفسد
للنكاح الملك لا خصوص الشرا لكن لا بد من كون الملك
قبل الاقرار بانقضاء العدة ابو السعود فولدت لاقل من
نصف حول مذ شراها لزمه نسبه سوا اقر به او نفاه كما في
الزيلعي لانه ولد المعتدة بالنسبة لغيره بان اراد ان
يزوجها واما بالنسبة اليه فباعتبار انه ولد منكوحته
لانها كانت في الاصل كذلك وباعتبار الحال فولد مملوكته
والاعتبار الاول هو الملحوظ اذ لا يمكن بعد الملك لعدم
المدة وان اتت بولد لستة اشهر فاكثر من وقت الشرا
لا يثبت نسبه منه الا ان يدعيه لانه ولد المملوكة
لا المعتدة لاحتمال المدة تاخر العلوق عن الشرا الا ان
المطلقة قبل الدخول فيشترط ان يكون لاقل من ستة
اشهر مذ طلقها سوا طلقها واحدة او اثنتين لا ثلاثا
لانها امتد وقت الطلاق وطلاقها ثنتان ولما كان
قوله سابقا فطلقها شاملا لما اذا طلقها واحدة رجعية
او بائنة او ثنتين قبل الدخول او بعده وكان الحكم
المتقدم مختصا بالمطلقة واحدة بعد الدخول رجعية
او بائنة استثني هذه الصور الثلاث لتغير البينونة
الصغري والرجعية بعد الدخول يعتبر وقت الشرا

والحاصل انه اذا تزوج امة الغير ثم طلقها ثم اشتراها ثم
ولدت فلا يخلو اما ان يكون طلقها قبل الدخول او بعده
واذا كان بعده فلا يخلو اما ان يكون طلقها رجعيا او بائنا
ببينونة صغرى او كبرى فان طلقها قبل الدخول فلا يكون
الا بائنا فان كان بين الوضع والطلاق اقل من ستة
اشهر ثبت النسب لان العلوق حدث في حال قيام
النكاح وان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العقد
لا يلزمه لان العلوق سابق على التزوج وان طلقها بعد
الدخول بائنا ببينونة صغرى فان كان بين الوضع والشرا
اقل من الاقل وبين الوضع والطلاق اقل من سنتين
ثبت نسبه وان كان بين الوضع والشرا ستة اشهر
فاكثر لا يلزمه الا بالدعوة وان كانت البينونة كبرى
وهي المبانة بثنتين فلا نظر لوقت الشرا بل لوقت
الطلاق ولذلك قال منذ طلقها ولذلك قال في البحر الحاصل
انه يستثنى من حكم المسالة المطلقة قبل الدخول و
المبانة بالثنتين فانه لا يعتبر فيهما وقت الشرا وانما
يعتبر وقت الطلاق فلما كان في الاول يشترط لثبوت
نسبه ولادتها لاقل من ستة اشهر كما قدمنا قال لكن
في الثانية وهي المبانة بالثنتين يثبت النسب فيها
لسنتين فاقل فلا نعتبر ولادتها لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق بل نقول انها لو وضعت لسنتين
فاقل من وقت الطلاق ثبت نسبه لانه لا يمكن اضافة
العلوق الى ما بعد الشرا للحرمة الغليظة فيضاف الى ابعد

الاوقات

الاوقات وهو ما قبل الطلاق حملا لامرها على الصلاح
وهذا هو الفرق بين البينونة الصغرى حيث اعتبر
فيها وقت الشرا وبين البينونة الكبرى حيث لم يعتبر
فيها ذلك لان الوطي بعد الشرا حرام في الكبرى دون
الصغرى وفي الرجعي يعني لو طلقها رجعيا بعد الدخول
فيثبت النسب لو ولدت بعد الطلاق لاكثر من السنتين
مطلقا سواء كان ذلك الاكثر عشر سنين بعد ان يكون
لاقل من نصف حول منذ شراها يعني فان كان بين الشرا
والوضع اقل من الاقل لزمه نسبه والا فلا ولا نظر لوقت
الطلاق وان طالت المدة وانما ذكر الرجعي وان كان داخلا
في قوله اول الفروع فطلقها لانه يخالف البائن الواحد فيما
زاد على السنتين وان استويا في اعتبار وقت الشرا تامل
في المسائل الثلث اي في المطلقة بعد الدخول بدون الثنتين
وفي الرجعي ولا يكون الا بعد الدخول وانما نص على الثنتين
لما علمت ان في الثالثة وهي المبانة بثنتين قبل الدخول
او بعده لو جاءت به لاقل من السنتين مذ ابانها يثبت
نسبه وان لاكثر من ستة اشهر مذ شراها لامتناع
وطيها بملك اليمين كما قدمنا رحمتي وكذا لو نكح امة
الغير فاشتراها واعتقها بعد الشرا فولدت يعني فكذلك
لا يشترط ان يكون لاقل من نصف الحول من يوم شراها
ولا من وقت العتق لان العتق يمنع وطيها بعد الشرا
فتعين ان الحمل في النكاح حيث امكن فيثبت نسبه
بدون الدعوى ومثل العتق لو حرم وطيها بسابر وجه

او اكثر

التحريم رحمتي وعند محمد يثبت النسب الي سنتين بلا دعوة
من يوم الشرا لانه من يوم الشرا بطل النكاح ووجبت
العدة لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت وحكم
معتدة باين لم تقر بانقضاء عدتها ذكره بحر ولو نكح امة
الغير نشراها ثم باعها فولدت لاكثر من الاقل اي لاكثر
من ستة اشهر مذ باعها علي الاخر واحترز به عما لو ولدت
لاقل من ستة اشهر مذ باعها يثبت نسبه لو ادعاه
ولا يفتقر الي تصديق المشتري اتفاقا فادعاه اي البايع
الذي كان متزوجا بها هل يفتقر في صحة نسبه من البايع
لتصديق المشتري فولدت فعند ابي يوسف لابد من
تصديق المشتري لبطلان النكاح بالشرا وعند محمد يثبت
النسب بلا تصديق الا انه لابد من الدعوة ولابد من
كونه قبل الاقرار بانقضاء عدتها وبعده بشرط ان تاتي
به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لا من وقت
الشرا رحمتي ما تنعى امولده اوامته باعولدت لدون
سنتين من عتقه او من وقت موته والذي في الهندية
عن العتابية الي سنتين وعبارتها مات عنها مولاها
او اعتقها يثبت نسب ولدها الي سنتين من وقت العتق
ونحوه في البحر لزمه لان ولد ام الولد لا يحتاج الي الدعوى
لكنه ينتفي بالنفي فهل يصح نفيه هنا براجع رحمتي اي فيما
لو اعتقها اذ لا يمكن بعد الموت النفي ولو ولدته لاكثر
من السنتين من يوم اعتاقه او موته لا يلزمه الا ان
يدعيه في العتق فان ادعاه لزمه ولو تزوجت اي ام
الولد

الولد بعد ما اعتقت او مات عنها سيدها في العدة اي
عدة العتق او عدة الموت فولدت لستين من عتقه
او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه اي
الزوج والمولى المعتق وليس لمتوله او موته هنا
معنى يشتبه كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بمعنى الحكم
المذكور حكم المعتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد قبل
اعتاقها بلا اذنه فولدت لنصف حول فاكثر مذ تزوجها
ثم ادعياه معا فانه للزوج اتفاقا قال في الهندية ام
الولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت
بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في
خزانة المفتيين وذلك لانه لما لزمتها العدة منه للوطء
بشبهة العقد وحرم علي المولى وطيها لذلك كان اثباته
لصاحب العدة اولي لانه المستفرش حقيقة وان كان
فاسدا والله تعالى اعلم ولو تزوجت معتدة باين فولدت
لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت
فالولد للاول الذي كانت معتدة منه وتزوجت في عدته
لفساد نكاح الاخر لكونه تزوجها وهي حبلى من غيره فلم
تنقض عدتها الا بالوضع ولا يمكن ثبوت النسب من
الاخر لان المدة من وقت العقد اقل من ستة اشهر
ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاكثر منهما اي من السنتين
مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني لتعذر
كونه من الاول لان الحمل لا يبقى في بطن امه اكثر من
سنتين وامكن كونه من الثاني بدون معارض ولو تزوج

معتدة بائن فولدت لاكثر من سنتين مذ بانت ولاقل
من نصفه اي الحول مذ تزوجت لم يلزم الاول لتعذر كونه
منه كما قدمناه ولا يلزم الثاني لكونه اقل من الاقل من
وقت العقد فهو اما من وطي شبهة او زنا والنكاح صحيح
لانه لم يتبين تزوجها وهي حامل من ثابت النسب ولو
تزوج معتدة بائن فولدت لاقل منهما اي من سنتين من
وقت طلاق الاول ولنصفه اي لنصف الحول من نكاح
الثاني فهذا امكن جعله من الثاني لوجود اقل مدة الحمل
لولا المانع فهي عدة البحر بحثا انه للاول لان نكاح الثاني
فاسد بخلاف الاول فيلحق به لكنه اي صاحب البحر نقل
هنا عن البدايع انه للثاني معللا بانه اقدامها على التزوج
دليل انقضاء عدتها اي من الاول وبعد انقضاء العدة
لا يلحق النسب وهذا اوجه لان النص هو المتبع فلا
يعول على البحث معه ولما ذكرله من التعليل ولما فيه
من تصحيح عقود العاقل ولا تهدر مع امكان تصحيحها
وهذا مع عدم الاطلاع على بقاء عدتها حتى لو علم بالعدة
حين التزوج فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن
انبانه منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلقت او مات
عنها او تزوجت في عدة الوفاة واما لو جاءت به لاكثر من
سنتين من وقت الطلاق ولستة اشهر من وقت التزوج
فهو للثاني كذا في البدايع ولو نكح امراة فجاءت بسقط
مستبين الخلق بفتح المعجمة وسكون اللام فان سقط
عنها لاربعة اشهر فنسبه للثاني وجاز النكاح لان

خلقه

خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما فيكون اربعين
يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة بحر
وان لاربعة الايام فنسبه للاول وفسد النكاح لكون
الاخر تزوجها في العدة الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولو كان
النكاح بمهر وشهود لانه ليس بشبهة بغرينة عدم
وجوب العدة افاده السيد احمد ولا تجب العدة لانه نكاح
باطل اي فالوطي به زنا لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد
فانه وطي بشبهة فيثبت به النسب فلذا تكون بالفاسد
فراشا لا بالباطل رحمتي تتمة ذكر في الهندية انه
لو زنى بامراة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا
اما لو قال انه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث
منه اه وفي الهندية في باب المحاضر والسجلات امراة
في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من
هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما
وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته او رجل في يده صبي يدعي
على امراة ان هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه
حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل في يديه صبي انه
ابنه من امراته هذه والمراة تجحد او ادعت امراة في يدها
صبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوي
كلها صحيحة ويجب ان يعلم بان دعوى الابوة ودعوى

الاموة صحيحة سوا كانت معه دعوى المال او لم تكن وذلك
بان يدعي رجل على رجل انه اب هذا او يدعي انه ابن هذا
الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا
اقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه و
يقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة
بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المراة على رجل
انه ام هذا الرجل فاقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل
بينتها ويقضي بكونها اما للمدعي وصورة المحضر فيما اذا
كان في يد المراة صغير تدعي على زوجها انه ابنها منه حضرت
واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا
الذي احضرته معها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما
فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي
احضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شاءت لم تذكر
ذلك في الدعوى وصورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل
صغير تدعي المراة انه ابنها منه حضر واحضر وادعى هذا
الذي حضر على هذه التي احضرها ان هذا الصبي الذي
في يده واشار اليه ابن هذه المراة التي احضرها منه ولدته
منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء
ذكر ان هذه المراة التي احضرها معه ان ترضع وان
شاء لم يذكر وصورة المحضر في دعوى رجل بالغ انه ابنه
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه ولدته

امه

امه فلانة بنت فلان من هذا الذي احضره على فراشه حال
قيام النكاح بينهما وصورة المحضر في دعوى رجل على رجل
انه ابوه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على
فراشه من امراته فلانة حال قيام النكاح بينهما واما
دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح
الا ان يدعي المال بان كان المدعي زمنا فيدعي الاخوة
على غيره او العمومة ويدعي النفقة لتقسم وله وجه اخر
ان يدعي الوصية لاخوة المدعي عليه وصورة حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان فلانا
الميت قد كان اوصى الى هذا الذي احضره معه بتسوية
اموره بعد وفاته وخلف من تركته في يده كذا وكذا وقد
كان اوصى لاخوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان
بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان وفلان هذا
المدعي وانه واجب على هذا الذي احضره معه تسليم حصته
من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر
المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه اخ فلان
وله وجه اخر ان تدعي امراة وقوع الطلاق بسبب
تعليق الزوج طلاقها بكلام اخ فلان وهذا اخ فلان
وانه كلمه كذا في الذخيرة باب الحضانة
ولما فرغ من باب ثبوت النسب من المنكوحة والمعتدة
والموطوءة شرع في بيان من يحضن الولد الذي ثبت نسبه
اتقاني وهي بفتح الحاء المهملة وكسرها تبع فيه المصباح

والبحر والنهر واقتصر في القاموس على الكسر وذكر الفتح بمعنى
اخر وقال وحضن فلانا حضنا وحضانة بفتحهما نحاه عنه
واقتصر شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض على الفتح وكذلك
ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج ومن هنا يستفاد جوازها
والله اعلم والحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه
وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب وحضن
الطائر بيضه اذا حنى عليه بكنفه يحضنه كذا في المغرب
والحضن مادون الابط الى الكشح نهاية الكشح بوزن
الفلس ما بين الخاصرة الى الضلع والخصر وسط الانسان
تربية الولد هذا معناه لغة واما معناه شرعا فهي
تربية الام او غيرها من له الحضانة الصغير او الصغيرة
قبل الفرقة او بعدها قهستاني وقد اتفقوا على ان الاب
يجبر على نفقته ويجبر على امساكه وحفظه وصيانته اذا
استغنى عن النساء لان ذلك حق للصغير عليه بحر
تثبت الحضانة اي تجب وهل هي حق من تثبت
له او حق الولد قولان وسياتي الكلام على ذلك ان
شاء الله تعالى قال الرملي في حاشيته على المنح ولها
شروط ان تكون الحاضنة حرة بالغة او مشرفة على البلوغ
وهذا اولى من كونها مراهقة امينة قادرة خالية
من زوج اجنبي وان كان الحاضن ذكرا فكذلك يكون
حرا الخ ما عدا الاخير قال وهذا قلته متفردا به اخذا من
كلامهم ولم ار احدا ذكر هذه الشروط على هذه الكيفية
على علمي الان والله الموفق اهـ وهل يشترط كونها
بصيرة

بصيرة ففي الاشباه في احكام الاعمى واما حضانته فان
امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا اهـ وقول الرملي
قادرة يشير الى ذلك كما يعلم منه حكم المريضة والكبيرة و
يزاد في الشروط كونها رحما محرما ولم تكن مرتدة ولم تمسكه
في بيت المبغض للولد ولم تمتنع عن تربيته مجانا عند اعسار
الاب والمكاتبة التي ولدته في الكتابة كالحرة والمراد بالامينة
ان لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها كل
وقت والمراهقة ان ادعت بلوغها لها حق الحضانة كما افتى
به الخير الرملي للام النسبية احترز به عن الام الرضاعية
وكذا الاخت والخالة والعمة منها فلا يثبت لهن افاده السيد
احمد ولو وصلية كانت الام النسبية كتابية لان الشفقة
لا تختلف باختلاف الدين وهي اشفق عليه من ابيه
لكونه من مائها الخارج من ترائبها التربية من القلب
حموي او مجوسية بان اسلم الاب وابت عن الاسلام والولد
لم يعقل دينا او كانا على دينهما وترافعا الينا او بعد الفرقة
اي لا يبالى اذا كان قبل الفرقة بل لو كان بعد الفرقة بطلاق
او موت وانقضت العدة ايضا لما روي ان امراة جاءت له
صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه
ان ينزعه مني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انت احق به ما لم
تنكحي اخرجه ابو داود لكن لا يدفع اليها حتى تطلبه حموي الا
ان تكون مرتدة سواء لحقت بدار الحرب او لا بحر فلا تكون
لها حق الحضانة حتى تسلم لانها تحبس وتضرب فلا تتفرغ

للحضانة ان تكون فاجرة فجورا يضيع الولد به وهذا بمعني عبارة
مسكين وغيره او فاجرة غير مامونة ومقتضي هذا التقييد
ان مطلق الفجور لا يوجب سقوط حق الحضانة ما لم يقترن
بعدم الامن خلافا لظاهر الزيلعي والعيني والدرر ولهذا
قال عزمي زاده ولا ينبغي اهمال هذا القيد لان الكافرة
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاجرة المامونة
اولي ابو السعود كزناء وغناء بالكسر للناس بحيث تخرج من
منزلها واما لنفسها فلا تكون مضيعة افاده السيد احمد
وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال في البحر وينبغي ان
يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال
الام عن الولد بالخروج عن المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق
بترك الصلاة لما سياتي ان الذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان فالمسلمة الفاسقة اولي اهـ قال في
النهر وفي نصره علي الزنا قصور اذ لو كانت سارقة او مغنية
او نائحة فالحكم كذلك وعلي هذا فالمراد فسق يضيع به الولد
اهـ قال الشيخ الرحمتي ومنه اظهار التوله والصلاح والاشتغال
بما هو في صورة العبادة وتضييع الولد فانه فسق لتضييع
حق الولد والصالح القايم بحقوق الله وحقوق العباد وكفي
بالمرء اثما ان يضيع من يعول وكل راع مسئول عن رعيته
والحجة علي هذه الفاسقة نساء الصحابة والسلف الصالح
في قيامهن باولادهن وهن الصادقات في حب الله و
التوله به وقد مدحهن رسول الله صلي الله تعالي عليه
وسلم علي ذلك فقال خير نساء ركبن الابل صالح نساء

قريش

قريش احناه علي ولد في صغره الحديث قال المص اي في المنح
والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة
بترك الصلاة لا حضانة لها عبارته بعد ان نقل عبارة البحر
لكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكر نظر لان الذمية انما
تفعل ما تفعل بما يوجب الفسق علي جهة اعتقاده دينا
لها فكيف يلحق بها الفاسقة المسلمة والذي يظهر اجراء كلام
الكمال وغيره علي اطلاقه كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
تعالي من ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها اهـ
قال الشيخ الرحمتي وفي كلامه نظر لا يخفي اذ الفرق الذي ذكره
بين الذمية والفاسقة لا دخل له في هذا الباب لان
المقصود تربية الولد اهـ وقال السيد احمد وبعد ما علمت
ان المدار علي الضياع تحققت ان بحث المص لا وجه له وقال
ابو السعود ان مجرد الفجور لا يوجب سقوط الحضانة الا
اذا كانت غير مامونة كما قدمنا عن العزمي انه لا يهمل
هذا التقييد عليه فعدم السقوط بترك الصلاة يكون
بالاولي حيث كانت مامونة فبحث صاحب البحر قوي اهـ
وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة اي الذكر
بين الناس معروفة بالفجور الذي لا يضيع به الولد ما لم
يعقل ذلك اي ما لم يعقل الولد فعلها حتي لا يتربي علي الاخلاق
الرديئة يعني فاذا عقل ينزع منها كالكتابية والمدار
علي عدم ضياع الولد عندها والله اعلم وفي النهر وتبعه الحموي
ما لم تفعل بالفاء بعد الفوقية وفسره بقوله ما لم يثبت فعله
عنها قال الحلبي وهو صحيح ايضا قال السيد احمد كيف

بيمع هذا مع قول القنية معروفة بالفجور فان معرفتها به
يقتضي وقوعه منها وجزم الرملي بان ما في النهر تصحيف
اوغير مأمونة ذكره في المجتبى حيث قال ولا حق في
الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مأمونة ولا للمعتقة
الفاسقة منح قال السيد احمد انها اذا لم تكن مأمونة بان
تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا كانت فاسقة فيستغنى
عنه بقوله او فاجرة فلا حاجة الى ذكره الا ان يعمم بان
يقال غير مأمونة ولو باشتغالها بالعبادة اه قلت
وقد قدمنا عن الشيخ الرحمتي انه عدها فاسقة لاهمالها
بما هو احق ويمكن ان يقال بان التي تخرج كل وقت لا
يستلزم فسقها لانها ربما خرجت في اصلاح احوالها التي
تخل باصلاح مال او كانت قابلة او مغسلة للموتى فلا بد
من التقييد اذا لم تدخل الموصوفة فيما مر تأمل او تكون
الام امة او ام ولد طلقها زوجها والتي اعتقها مولاها
فكالحرة المطلقة كما في الحاكم او مدبرة او مكاتبة
ولدت ذلك الولد قبل الكتابة اما لو ولدته في الكتابة
فالحق ثابت لها منح لدخوله في كتابتها لانه لو لم يدخل
في كتابتها كان مملوكا للمولى ومقتضى الملك ان لا يثبت
فيه حق لغيره فيكون له حق تربيته بمن شاء رحمتي
قال السيد احمد وظاهره انها اذا ولدت قبل الكتابة
لا يعود اليها الحق بعد الكتابة والذي يظهر عوده بعدها
كما يفيده التعليل بقوله لاشتغالهن اي المذكورات
من الامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة بخدمة المولى
فانها

فانها بعد الكتابة غير مشتغلة بخدمته اه لكن يقال
انه لما بقي قنا للمولى من كل وجه ولم يدخل في كتابتها
لم يبق لها حق اصلا كولد القنة لو اعتقت ويعلل الاستحقا
حضانتهن بامرين هما ان في الحضانة نوع ولاية ولا
ولاية لهن على انفسهن فعلى غيرهن اولى ولان ولدهن
امان تشترط حريته فعلى ابيه القيام به وهن لسيدهن
ولذلك قال الشارح لكن ان كان الولد رقيقا فهي احق به
لان اب الولد وامه للمولى مجتبى فهو من اشغال المولى
وهل هو على سبيل الوجوب او الندب ظاهر ما تقدم عن
النهاية الوجوب ديانة رحمتي وعلى كل حال هي اشفق
على الولد من الاجانب فيتخذها المولى في تربيته
وفي القهستاني الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى
وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه زاد العيني
في شرح الكنز ان كان في ملكه وفي النهاية الامة اذا فارقها
زوجها فالولد لمولى الام رقيق يأخذه المولى وهو اولى
به من الاب لان الولد يتبع الام في الملك والمملوك مالكه
احق به من غيره ولو كان الزوج حرا فالمولى اولى بالولد
لكونه مملوكا وكذا لو عتقت امه بعد وضعه فلا حق
لها وانما الحق للمولى سواء كانت منكوحة ابيه او فارقها
لانه مملوك بحر ولا يفرق بين الولد الصغير وامه لقوله تعالى
لا تضار والدة بولدها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين
احبته يوم القيامة كذا في المبسوط اه ولو كان الصغير

حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار ان كانت امه امة للمولا ها
ولا للمولاه الذي اعتقه وان اعتقت كانت الحضانة
لها بحرا ومتزوجة بغير محرمه اي محرم الصغير لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ولان زوج
الام يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا زيلعي وقوله نزرا اي
قليلا وشزرا اي نظر المبغض كما في العناية والمحرم كعمه
والمراد المحرم الرحم فلو كان محرما غير رحم كالعم رضاعا او
رحما من النسب محرما من الرضاع كابن عمه نسبا وهو عمه
رضاعا فهو كالاجنبي ولو ادعت تزوجها وانكرت فالقول
لها ولو اقرت به لكن ادعت الطلاق فان لم تعين الزوج
فالقول لها لا ان عينته وينبغي ان يكون مع اليمين
في الفصلين نهر وابت الام ان تربي اي الولد مجانا و
الحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا
قيده الشرنبلالي في كشف القناع بما اذا كانت العمة غير
متزوجة بغير محرم الصغير فحينئذ لا حق لها في اخذ الولد
وكذا يشترط عدم وجود متبرعة اخرى مقدمة على العمة
وحاصل ما ذكره في كشف القناع انه اذا قدر ان كل مستحقة
للحضانة اما مستحقة لها لم ترض بامساك الصغير او
الصغيرة الا بالاجر او بالنفقة من اجر المثل اذا توفرت
شروط القيام بالصغير في المتبرعة تقدم فان اختل
ها لها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة او تخرج
[illegible] الا [illegible] لا تترك البنت ضائعة لا تستحق
حضانة لا [illegible] اذا كانت المتبرعة [illegible] ابنها ام ومنه

يعلم

يعلم ان الحكم ليس قاصرا على العمة بل الاجنبية حكمها كذلك
فزال توقف المؤلف الاتي افاده السيد احمد ثم قال
وتقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار يستفاد منه
انه اذا كان الاب موسرا تكون الام احق بامساك
الولد باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب
الموسر فلا تقدم العمة المتبرعة قال ابو السعود ولم
ار ما المراد بيسار العمة في كلام صاحب الدرر وغيره
كالفتح والظاهر ان المراد به القدرة على الحضانة انتهى
ولا تمنعه اي العمة الصغير او الصغيرة عن الام بل تمكنها
من النظر اليه لانه لا يجوز ولو من الاب او الام قال في
الهندية الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع
الاخر من النظر اليه وعن تعاهده تتارخانية وذكر
الشرنبلالي في حاشية الدرر ان الاجنبية تؤمر بالارضاع
عند الام ما لم تتزوج بخلاف من لها حق في الحضانة حيث
لا تؤمر بالارضاع عند الام بل تؤمر الام بدفع الصغير
اليها بالشرط المتقدم وهو عدم كونها متزوجة بغير
محرم الصغير اه قيل للام اذا كان اب الولد معسرا اما
ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة حيث قبلت تربيته
مجانا كما تقدم على المذهب قيل لا ينزع منها وهل يرجع
العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم قال السيد احمد
وذكر العم لا يناسب هنا ولعله مفروض فيما اذا انفق
العم على اولاد اخيه لفقره وذكر الكاتب في فروع النفقة
ان الاخ يجبر على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب

اهـ ثم قال والحاصل ان الانفاق من العم ونحوه ان كان بامر
القاضي رجع وان كان بامر من عليه النفقة فقولان وذكر
العمة بنا في قول المصنف فيما سبق والعمة تقبل ذلك قال
واذا كان المراد انهما تقبلها والنفقة مقدرة عليه وتصير
دينا في ذمته يقال ان الام اولى بهذا اهـ مجتبي ونقل الشيخ
الرحمتي عبارته حيث قال وهل يرجع العم او العمة على الاب
اذا ايسر بما انفق على الصغير ب ص ر لا يرجع من يؤدي
النفقة على الاب ولا على الابن بخلاف الام اذا ايسر زوجها
سبس رجع بر فيه اختلاف المشايخ اهـ قال الشيخ وليست
هذه من مسائل الحضانة بل من مسائل النفقة فهي
دخيلة في هذا الباب اهـ تنبيه قلت يقال في رجوع
العمة في اجرة الحضانة لكن حيث قبلته تبرعا فلا رجوع
وفيما انفقته كذلك والعمة ليست بقيد فيما يظهر فقد علمت
ما ذكره الشرنبلالي انما ان الاجنبية كذلك وفي الحموي
من النفقة عن الرمز والظاهر ان العمة ليست بقيد بل
من لا حق له في الحضانة كذلك وفي التترخانية ما يشير
اليه اهـ قال في البحر ولم ار من صرح بالاجنبية كالعمة اذا
كانت متبرعة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة
وقد كثر السوال عنها في زماننا وظاهر المتون ان الام
تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة
الا ان يجحد نقل اهـ وفي القهستاني وفيه اشارة الى ان
الام اولى من المحرم ان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح
انه يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في النظم

الخ

اهـ فالعمة ليس بقيد بل سائر المحارم وغير المحرم ليس كذلك
كذا يستفاد من كلامه قلت والكلام فيما اذا كان الاب
معسرا والام لا تقبل او المحرم لا تقبل الا باجرة منقودة و
الاجنبية متبرعة تامل وقد سيل الخير الرملي عن ام طلبت
زيادة على اجر المثل وبنت ابن عم متبرعة فاجاب بدفع
الى الام باجر المثل فقط وذلك كالاجنبية لا حق لها في
الحضانة فلا يعتبر تبرعها ولو كان الاب يريد تربية
ولده عنده بمال نفسه وطلبت الام النفقة من مال الولد
لا يسقط حق الام ولو طلبت الام اجرة وقال الاب امي
او اختي تحضنه تبرعا فلها ان تربيه عند الام ولو تبرعت
الام بالحضانة وطلبت اجرة على الارضاع وقال الاب امي
او اختي ترضعه مجانا تكون اولى وترضعه عند ام الصغير
لان ذلك لا يسقط حضانتها كما علم اهـ تنبيه قال
الشرنبلالي في رسالة كشف القناع يجب على الحاكم اذا ادعى
الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيب بمجرد ادعائه
ولا بمجرد حضور امراة تدعي التبرع لان الحق ثابت
للام شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور الراغبة
وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطيا وتحيلا لاسقاط
ما قرر على الاب فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم
قدرتها على ترك الاجرة مع امساك الولد لضرورة مؤنتها
واحتياجها يحتاط في امر الصغير وينظر في امر الاجنبية
التي تزعم التبرع لدفع التواطي مع الاب لاضاعة التقرير
وتحملها بالصغير هل للاجنبية لبن وهل معها رضيع يزاحم

التي تزيد التبرع بارضاعه وحضانته وهل لها زوج يرضى
باخذ الولد ويرضى بمزاحمته لابنه وهل المتبرعة قدرة
وقوة على الرضاع والسهر واذا لم تصدق زوجها على ارادة
التبرع منها فلا يقبل قول الوالد ويبقى الولد مع امه ويلزم
الاب باجرة الرضاع والحضانة اه لكن اذا طلبت وهي في
عدة الرجعي لم تستحق الاجرة لان الارضاع مستحق عليها
ديانة وفي المعتدة المبتوتة روايتان جاز استيجارها
في رواية وفي اخرى لا وسياتي لكن قول الشرنبلالي وهل
لها زوج يرضى يتعين فيه ان يكون زوجها من محارم
الصغير الشبيه والا فتزوجها مانع لما سبق من ان العمة
لو تزوجت باجنبي لا تستحق ولا يعتبر تبرعها تنبيه
وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت الام
المتزوجة باجنبي تربيته بلا نفقة من مال الصغير الحوى
لم [illegible] ابيه مقدرة هذا بيان للواقع لا انه قيد احترازي
واراد وصيه تربيته اي الصبي عند اخرى بها اي بالنفقة
من مال الصغير دفع الصبي اليها اي الى الام لا اليه اي الى
الوصي ايتا ما كان اي الصبي لان رعاية المصلحة [illegible] بالمال
اولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له لكونه
عند الاجنبي منح والمراد بالاجنبي زوج الام وفيه ان الوصي
اجنبي كزوج الام اذ لم يذكر انه ذو رحم محرم منه فالاولى الاقتصار
على ان في دفعه للام مصلحة زائدة وهي ابقاء ماله وكونها
اشفق عليه من الوصي وهي اهل للحضانة في الجملة بخلاف
الوصي حتى لو طلبت الام المتزوجة تربيته بنفقة مقدرة

ومتبرع

ج ٤

وتبرع الوصي فعلى قياس ما قدمناه عن الرملي يدفع اليها
ولا يعتبر تبرع الوصي ثم هذا كله عند عدم وجود متبرع من
اهل الحضانة كالعمة او الخالة والا فهي احق من الام في
الاجنبي قال السيد احمد لم ار حكم ما اذا كان الاب هو
الطالب في هذه الحادثة ومقتضى التعليل الدفع اليها
اه وقال الشامي وقد سئلت عن حادثة الفتوى وهي
صغير ماتت امه وتركت له مالا وله اب معسر وجدة ام ام
وجدة ام اب متزوجة بجده ارادت ام امه تربيته باجر وام
ابيه ترضى بذلك مجانا فاجبت بانه يدفع للمتبرعة اخذا مما
هنا فانه اذا دفع للام الساقطة الحضانة ابقاء لماله مع كونها
تربية في حجر زوجها الاجنبي فبالاولى دفعه لام ابيه
المتبرعة ابقاء لماله مع كونه في حجر ابيه وجده الشفوقين
عليه وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت اي الام بعد تزوجها
تربيته بنفقة والعم اي التربية والاولى ثابت العم
ابن عمه مجانا والحال انه اي الصغير لا حاضنة له فله اي لابن
عمه ذلك اي اخذه والاولى التفريع به لعود اسم الاشارة
الى غير مذكور في عبارته وافاد انه اذا وجدت حاضنة طالبة
للاجر تقدم عليه لانه لا حق له بخلاف ما اذا كان الطالب
الاب وقد وجد متبرعة كما تقدم افاده السيد احمد قال في البحر
واعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه
فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة
الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما
الى من هو اقوم به واصبر فالولاية في المال جعلت الى الاب

فلحد له ثم ابعثوا فيهم في التجارة ممن انث وجهت الحضانة
جعل الى النسا لانهن اشفق واقوم على حفظ الصبيان من
الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت وتاقاهم
عمر اصاحبهم بين يدي ابي بكر رضي الله تعالى لينتزع الولد
منها قال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه ريقها خير له من
سمن وعسل عندك يا عمر فيمعه عندها حتى تاكل ويشرب
كما في الظهيرية قال قيل ما الحكمة في ان الام اشفق على الولد
من الاب وهو خلق من مائهما قيل ان ماء الام من قدامها
من بين ترائبها وترائبها من القلب الذي هو موضع الشفقة
والحمية والاب يخرج ماؤه من وراء الظهر وهو الصلب
وهو بعيد من القلب فانه قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب
الى الاب دون الام قيل لان ماء الام يخلق منه الحسن في الولد
والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الاشيا لا تدوم في
الولد بل تزول وتتغير وما الرجل يخلق منه العظم والعصب
والعروق والمفاصل وهذه الاشيا لا تتغير حتى يموت
ولا تجبر من اي الحاضنة اما لانها اوفرها لا حرج بالعم
في المنع عليها اي على حضانة الصغير قال في البحر واختلفوا
في وجوبه حضانة تستحقها الام وغيرها من النسا وتجبر عليها
اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عست
ان تعجز عن الحضانة لكن صحح في التبيين وفي الولوالجية
وعليه الفتوى في الولوالجية انه الفتوى على عدم الجبر لوجهه
احدهما ان الحق في الحضانة والثاني ان الحضانة
حق الام ولا تجبر على استيفا حقها في الخلاصة وقال

شا

شا يجعلها الا تجبر الام عليه وذلك لحق الام اذا لم يجد له غير
لانها ربما تعجز عنه فتكون ام عادة اذ نفي عن الام كالام
جبر على حضانة الولد ولا تجبر على ما فيه ... المفتي ان تجبر الام
الميت ... بحضانتي ... ان تجبر على الحضانة
وتمسك ام ... الخصومة في الكافي للحاكم الشهيد اخذ
هو جمع كلام الامام محمد لو اختلعت على ان تترك ولدها
عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان هذا حق الولد ان
يكون عند امه ما كان اليها محتاجا اه في المبسوط فليس
ان تبطله بهذا الشرط فهذا يدل لمعنى ان قول الفقها
الحاضنة هو جواب ظاهر الرواية واما قوله تعالى وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى فليس الكلام في الارضاع بل في
الحضانة قال في التحفة ثم الام وان كانت احق بالحضانة
فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة
نفقة الولد على الوالد الا ان لا يوجد من ترضعه فتجبر
فالحاصل ان الترجيح قد اختلف في هذه المسالة والاولى
الافتا بقول الفقها الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بان
لا يكون للصغير ذو رحم محرم فتجبر الام كيلا يضيع الولد
اه قال الشيخ الرحمتي ولذا استثنت الغريبة والمجنونة
حيث ضياع الولد ينبغي ان الغريبة هي التي تجبر عليه
اه قلت وهو المفهوم من عبارة الظهيرية فيما نقله
عنها في البحر لكن قال في النهر وانت قد علمت ان الام
يكفي له احد فليس من محل الخلاف في شي اه يعني فلا
يصلح كلام صاحب الظهيرية للتقييد قال السيد احمد كيف

يفتي بالجبر وقد اطبقت فتوى المشايخ على الاول وكثيرا
ما يعدلون عن ظاهر الرواية الى الافتا بغيره الا اذا
تعينت الام او كل حاضنة مستحقة لها اي للحضانة
تجبر من غير خلاف قال في الفتح فان لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف وبهذا يتقوى ما قدمناه عن النهر
وتفسر التعيين بان لم ياخذ الولد ثدي غيرها او كان ياخذ
ثدي غيرها لكن غيرها يطالب الاب باجرة الحضانة ولم
يكن للاب ولا للصغير مال قال السيد احمد قد يقال لما اذا لم
تقدر النفقة على الاب ويجبر على الدفع اذا ايسر اهـ قال
وقوله يعني راجع الى قول المص ولا تجبر عليها انتهى
حانية قال الشيخ الرحمتي نعم هو في الخانية كذلك الا
انه في النفقة لا الحضانة وهما غيران لكن الشارح تبع المص
فيما قاله في المنح وصواب العبارة ان يقال بان لم يوجد
من يحضنه غيرها لا تجبر على ارضاعه ان لم ياخذ ثدي
غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال اي ليستاجر له من
يحضنه ان امتنعت من حضانته او يرضعه ان امتنعت
من ذلك تامل وعبارة الخانية في فصل نفقة الاولاد وان
لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
الرواية لا تجبر وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجبر وقال
شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه
الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام
على الارضاع عند الكل اهـ رحمتي في النفقة واذا اسقطت
الام حقها لا يسقط ... ولم ... عند ذلك الا حق

الولد لان الام صارت كمينة او متزوجة فينتقل حق
الحضانة للجدة او لمن يلي الام في الاستحقاق كالجدة
ان كانت والا فمن يليها بحر وهذا كله بناء على ان الحضانة
حق الام وانها لا تجبر لكن هل يدوم هذا الاسقاط او لها
الرجوع لان حقها يثبت شيئا فشيئا فيسقط الكائن لا المستقبل
هذا هو الظاهر حيث بنينا على عدم اجبارها وسئل
المفتي ابو السعود في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير
منه واسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل
لها الرجوع باخذ الولد فاجاب نعم لها ذلك فان اقوى
الحقين في الحضانة للصغير ولا تقدر الزوجة على اسقاط
حقه ابدا اهـ ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
فيها هذا بناء على ان الحضانة حق الولد فتجبر عليها وهو
قول الفقهاء الثلاثة وقول المص ولا تجبر عليها مبني على
انها حقها فقد جمع المص بين القولين على وجه لا يفيد
الخلاف فتناقضت عبارته وصار تركيبها لا تجبر الحاضنة
عليها وتجبر عليها لانها حق الصغير وكان صواب العبارة
ان يمشي على احد القولين وينبه على الثاني ان شاء الخلل
واقع في المتن واقره في المنح والدرر ودون تنبيه عليه حتى
لو اختلعت على ان تترك ولدها عند زوجها صح الخلع وبطل
الشرط لانه اي الحضانة وذكر الضمير نظرا للخبر حق الولد فليس
لها ان تبطله اي حق الولد بالشرط ومقتضى القول الاول
صحته لانها حقها ولو لم يوجد غيرها اي الام اجبرت بلا
خلاف فتح وهذا تكرار مع قول المص الا اذا تعينت وهذا

اي قولنا ولو لم يوجد غيرها الخ بعم ما لو وجد غيرها وامتنع
الغير من القبول الا باجرة وليس للصبي ولا للاب مال
او امتنع الصبي من قبول ثدي غيرها تجبر قال السيد احمد
وليس عمومه من لفظ فان لم يوجد وانما هو تفسير مراد
كما يوخذ من النهر فالمراد من العدم ما يعم الحقيقي والحكمي
وفي البحر وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض
علي من دونها من الحاضنات فامتنعت اجبرت الام
لا من دونها اهـ لانه اذا لم تجبر الام لم يجبر غيرها بالاولي
وان اجبرت كما هو قول الفقها الثلاثة لا يجبر من بعدها
لانه لم يتوجه له حق الحضانة بعد فصار كما لو لم يوجد
بحيث امتنع من القبول صارت الام متعينة لها فتجبر
اتفاقا وحينئذ اي حين صيرورة الحضانة واجبة على
الام فلا اجرة لها جوهرة لان من فعل واجبا عليه لا يستحق
اجرا لكن عبارة الجوهرة اذا كان لا يوجد سواها تجبر على
ارضاعه صيانة له عن الهلاك وعليه فلا اجرة لها اهـ
فكلام الجوهرة في الرضاع وقاس الشارح الحضانة عليه ثم
الظاهر ان ما في الجوهرة بحث منه ويخالفه ما في الهندية
لو استاجر لمن ترضعه شهرا ومضى ولم ياخذ ثدي غيرها
تجبر على ابقاء الاجارة ومقتضاه استحقاقها الاجرة والا
كانت تجبر مجانا وقال البرجندي تجبر الام على الحضانة
اذا لم يكن لها زوج والنفقة على الاب للام وفي المضمونية
ان الام اذا امتنعت عن امساك الصغيرة ولا زوج للام
تجبر عليه وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو جعفر تجبر
وينفق

وينفق عليها من مال الصغيرة وبه اخذ ابو الليث انتهى
فهذا نص في ان الاجرة توخذ مع الجبر وتستحق الحاضنة
الاولى ان يقول الام لقصور منها اما لو كان ولده من غيرها
فلها ذلك مطلقا سوا كان النكاح قايما ام لا صرح به الزيلعي
بقوله ولو استاجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز
اهـ وليس لمعتدة الرجعي طلب الاجر لارضاع ولدها اتفاقا
وفي المبتوتة روايتان والفتوى على ان لها ذلك وقد
قدمناه ايضا فلو كانت منكوحة لغير ابيه او معتدة له
استحقت الاجرة اذا كان زوجها محرما للصغير والا فلا حضانة
لها وقال المص في المنح وعندي انه لا حاجة الى قوله اذا
لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه لان الظاهر وجوب
اجرة الحضانة لها اذا كانت اهلا وما ذكرا نما هو شرط
لوجوب اجر الرضاع لها فانها انما تستاجر له اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة ونازعه الخير الرملي في حاشيته على
المنح بان امتناع وجوب اجر الرضاع للمنكوحة لوجوبه
عليها ديانة وذلك موجود في الحضانة بل دعوى الاولوية
فيها غير بعيد قلت وقد تقدم عن الهندية والبرجندي
وجوب الاجرة مع الجبر ونفقة الصغير واجبة على ابيه لو
غنيا والا ففي مال الصغير ومن جملتها الانفاق على
حاضنته الحابسة نفسها لاجله عن التزوج ومثلها اجرة
ارضاعه فهي اجرة لها شبيها بالنفقة لا اجرة خالصة من
كل وجه فلو كانت منكوحة او معتدة لابيه لا تستحق
الاجرة لوجوب نفقتها على ابيه بخلاف ما بعد انقضاء

لقصور هذا الحكم عليها اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة والمعتدة لابيه صح

العدة تستحقها علا تشبه الاجرة فلا فرق بين معتدة الرجعي
والبائن كما هو مقتضى الطلاق الكنز وظاهر الهداية ترجيحه
فانه ذكر في الرضاع ان في معتدة البائن روايتين وهي
اي اجرة الحضانة غير اجرة ارضاعه ونفقته فعلى هذا
تجب على الاب ثلاثة اشيا اجرة الرضاع واجرة الحضانة
ونفقة الولد شرنبلالية كما في البحر عن السراجية اراد
به فتاوي سراج الدين قاري الهداية ونصها سئل
هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة
من غير رضاع لها فاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة
وكذا اذا احتاج الي خادم يلزم به اه ويحتمل انه اراد
بالسراجية الفتاوي المشهورة لكن لم يذكرها في هذا
الباب ويحتمل انه ذكرها في غير هذا الموضع خلافا لما نقله
المصنف عن جواهر الفتاوي قال سئل قاضي القضاة فخر
الدين قاضيخان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد
فطام الولد فقال لا والله اعلم ولعله حمل على احدى
الروايتين في المبتوتة اوبنا على ان نفقتها واجبة على
مطلقها اب الصغير ما دامت في العدة وبعد مضيها لا مانع
من وجوب الاجرة لها ولو كانت الحضانة واجبة عليها
واجبرت على ذلك فان الجبر لا ينافي وجوب الاجرة كما قدمنا
قال الشيخ الرحمتي لكن لعل في العبارة تحريفا او سقطا فانه
لا معنى لسقوط اجر الحضانة بفطام الولد لانهما عملان متباينا ت
لا يسقط احدهما بسقوط الاخر ولا يجزي اجر احدهما عن
اجر الاخر قال والذي رايته في الخانية في اجرة الرضاع
فانه

فانه قال واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق الاجرة
على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد
الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر
في الحولين اه فقد اجاب بسقوط اجرة الرضاع لا اجرة
الحضانة وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل
ابو حفص عمن لها امساك الولد اما كان او جدة او
غيرها وليس لها مسكن مع الولد وهذا يفيد بمفهومه
انه اذا كان لها مسكن لا يجبر الاب عليه وقد قال انت
هذه حادثة السوال ولا نظر لهذا القيد ويدل عليه كلام
نجم الايمة افاده السيد احمد فقال على الاب سكناهما جميعا
وفي التفاريق لا يجب كذا في الخزانة وينبغي ترجيحه
اذ وجوب الاجر للحضانة لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف
النفقة نهر وقد اختلف الترجيح في هذه المسالة لكن صاحب
النهر ليس من اهل الترجيح فلا يعارض ترجيحه ترجيح نجم
الايمة واجر المسكن من باب الانفاق على الصغير لا من
باب اجرة الحضانة ونقل الخير الرملي عن المهم انه اختلف
في لزومه والاظهر اللزوم عند احتياجها اليه والا فلو لها
مسكن يسكن الولد تبعا لها وهذا ارفق بالجانبين فليكن
عليه العمل وقال نجم الايمة المختار انه عليه السكنى في
الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الي خادم يلزم على بناء
المفعول الاب به اي بتحصيله ونفقته وسكناه نهر
مثل ما اذا كانت بعصمته واحتاج اولاده الي خادم او اكثر
فانه تفرض عليه نفقتهم قال المهم في باب النفقة ولوله

اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين او
اكثر اتفاقا اهـ وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال
المحضون لو كان لدا لي للمحضون صغيرا كان او صغيرة
والا فاي وان لم يكن للصغير مال فعلى من تلزمه نفقته
قال شيخنا العلامة خير الدين الرملي وقواعدنا تقتضيه
فيفتى به فانه من جملة النفقة وسيأتي في النفقة نفقة
الطفل الغني في ماله وفي الفتاوى الخيرية سئل عن
رجل مات عن زوجته وبنت منها وعن اخوة يريدون
انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها
ما دامت عازبة واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب
الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من امها و
ابطال حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت
عازبة وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم
اي في مال المحضون او مال الاب ان كان له مال وان لم يكن
له مال وله اب وجبت عليه لحضانته احتياطا اهـ ثم
حرر الشيخ الرملي ان الحضانة كالرضاع والله اعلم حيث
قال سئل في رضيع لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات
لبن هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه
وحضانته عليه يجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه وحضانته
مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للصغير
اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن
الخانية فكيف بالاخ والحضانة بهذا الحكم اولى والله اعلم
وللشيخ

وللشيخ خير الدين كلام اخر في حاشيته على البحر حيث قال
اقول لم يذكر المصنف هل الاجرة على الاب ام في مال الصغير
اذا كان له مال ولم يذكر بعد موت الاب اذا طلبت اجرة
الحضانة من مال الولد اذا كان له مال او ممن تجب نفقته
عليه اذا لم يكن له مال هل تجاب الى ذلك ام لا ولم اره
صريحا لكن المفهوم من كلامهم ان الام لا تستحق اجرة الحضانة
في مال الصغير عند عدم الاب لوجوب التربية عليها
حتى تجبر اذا امتنعت كما افتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف
الرضاع حيث لا تجبر وهو الفارق بين المسالتين حتى
جاز ان تفرض اجرة الرضاع في مال الصبي لامه على قول
كما ياتي في النفقات لان الممنوع امتناع اجر الرضاع
مع نفقة النكاح في مال واحد وجاز على الاب اذا لم
تكن منكوحة ولا معتدة لعدم وجوب نفقة النكاح
عليه وهو من باب النفقة وهي عليه بخلاف الحضانة
ولذلك قال في جواهر الفتاوى سئل قاضي القضاة فخر الدين
قاضي خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام
الولد قال لا لكن صرح قارئ الهداية في فتاواه باستحقاقها
ذلك اذا لم تكن منكوحة او معتدة على الاب والظاهر ان
علة الاول الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني انها
اذا حضنته فقد حبست نفسها في تربيته واشتغلت
عن الكسب فيجب لها على الاب ما يقوم مقام الانفاق
عليها وهو اجرة الحضانة لئلا يحصل الاضرار لها بولدها
وان وجبت عليها ديانة فاذا لم يكن للصغير اب فهي الاولى

والاحق بتربيته من غيرها فلا تطلب اجرة من ماله
ولا من هو وبنها في ذلك واما اذا كانت محتاجة جاز
لها ان تاكل من ماله بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضا
نتامله وراجعه فعسى ان تظفر بالنقل في المسالة والله
اعلم واذا كان للصغير مال لها ان تمتنع من حضانته تبرعا
لحاضنته من ماله غيرها وكذلك لو كان الاب موجودا
وللصغير مال فللاب ان يجعل اجرة الحضانة من ماله
فيرجع الامر الى ان الصغير اذا حضنته امه في حال النكاح
وفي عدة الرجعي والبائن في قول لا تستحق اجرة لا من مال
الصغير ولا على الاب والثاني مصرح به والاول نقله و
يفرق بينها وبين الرضاع بانه من باب النفقة وهي على
الاب اذا لم يكن للصغير مال وفي ماله اذا كان له مال بخلاف
فان الحضانة حقها ولا تستوجب على اقامة حقها اجرة
وكذلك لو لم يكن له اب وله مال فحضنته وطلبت الاجرة
من ماله وان الحضانة الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق
ذلك وبجوازه في مال الصغير وان كان له اب واما اذا لم يكن
له مال ولا اب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له من
يحضنه غيرها الضياعه ويفترض ذلك عليها فلا تستحق
على ذلك اجرة والحاصل ان كلام اصحابنا في هذا المحل
قاصر عن افادة الاحكام كلها فعليك ان تتاملها وتستخرجها
بشرط ذكائك والله اعلم هذا وقد رايت في كتب الشافعية
مونة الحضانة في مال المحضون ان كان والا فعلى
من تجب نفقته اه وعلى ما اجاب به قارئ الهداية
من

من استحقاقها الاجرة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لا يبعد
ان يكون مذهبنا كمذهب الشافعية ويكون كالرضاع و
هذا هو السابق للافهام وينبغي القطع به والاعتماد
عليه والله اعلم بالصواب وانظر الى ما ياتي يعني في عبارة
البحر في شرح قوله ولقريب محرم بذلك على ان في المسالة
قولين وان الراجح ان الرضاع يجب بقدر الارث ايضا
فتكون الحضانة كذلك والله اعلم والحاصل ان النظر
الفقهي يقتضي ان في نفقة الحضانة اذا لم يكن للصغير
اب ولا مال وتعدد القريب المحرم قولين في قول على الام
خاصة وفي قول بقدر الارث كالنفقة اه ولعل الشارح
اشار الى هذا التحرير وما قدمناه اوضح في الافادة فتنبه
وهذا كله حيث لم يوجد متبرع فان وجد وكان محرما للا
معسر والصغير له مال او لا قيل للام اما ان تمسكيه مجانا
او تدفعيه للمتبرع مثلا وان كان الاب موسرا والصغير
له مال فكذلك لان الاجرة في مال الصغير ولو كان
الاب موسرا ولا مال للصغير فالام مقدمة وان طلبت
الاجرة نظرا للصغير بلا ضرر له ولو كان المتبرع اجنبيا
يدفع للاهل للحضانة اجرة المثل ولو من مال الصغير
كذا بيناه فيما تقدم ثم اي بعد الام بان ماتت الام او
لم تكن اهلا للحضانة كما في البحر والنهر بان كانت فاجرة
غير مامونة او لم تقبل او اسقطت حقها بان اختلعت
على اسقاطها او ارتدت وفي نسخة بالواو قال الحلبي
وهذا مبني على عدم الجبر كما لا يخفى او تزوجت الاجـ

باجنبي اما اذا تزوجت بمحرم الرحم فلا تسقط كما ياتي اهـ
الامداد وصلبية علت كام ام الام وهذا هو المعتمد وذكر
الخصاف ان الخالة اولي من ام الام حموي وانما تنتقل الحضانة
الي العليا كام ام الام عند عدم اهلية القربي كام الام
وعدم اهليتها صادق بموتها او تزوجها وعدم امانتها
ثم ام الاب وان وصلبيه علت لانها من الامهات
ولهذا تحرز ميراث الامهات وهو السدس ولانها اوفر
شفقة درر لكن بالشرط المذكور وهو عدم اهلية
القربي واما ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا بحر وعبارته نقلا عن الولوالجية جدة الام من قبل
الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من
قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام اهـ وظاهره
تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد
صارت حادثة الفتوى اهـ ووجه ذلك ان الاخت
لام والخالات متاخرات عن ام الاب فاذا كن اولي من ام
ابي الام لكونهن من قرابة الام فمن كانت مقدمة
عليهن وهي ام الاب اولي بالتقدم افاده السيد احمد
ثم الاخت اي اخت الصغير لاب وام هذه رواية كتاب
النكاح اعتبارا للقرب القرابة وفي رواية كتاب الطلاق
الخالة اولي منها لانها تدلي بالام وتلك بالاب قال
في الفتح فعلي رواية كتاب النكاح يدفع بعد الاخت لاب
الي بنت الاخت الشقيقة ثم الي بنت الاخت لام
ثم الي بنت الاخت لاب ثم الي الخالة الشقيقة انتهي
وفي

وفي غيره ان اولاد الاخوات لاب وام او لام احق من
العمات والخالات باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات
لاب فالاصح ان الخالة منهن اولي منهن ثم الاخت لام
وانما قدمت علي الاخت لاب لان هذا الحق لقرابة
الام ثم الاخت لاب جريا علي ما في الفتح وهو ضعيف
لما صرح به صاحب البحر وغيره من ان الصحيح ان الخالات
اولي منها لانهن تدلين بالام وقد ذكرها بعد جريا
علي المعتمد ~~ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب~~
قال في البحر ولم يذكر المص اولاد الاخوات لان فيهم
تفصيلا فاولاد الاخوات لاب وام او لام احق من
الخالات والعمات باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات
لاب ففي احدي الروايتين احق من الخالات اعتبارا
بالاصل والصحيح ان الخالات اولي من اولاد الاخوات
لاب والاخت لام اولي من ولد الاخت لاب وام وبنات
الاخت اولي من بنات الاخ لان الاخت لها حق في
الحضانة دون الاخ فكان المدلي بها اولي واذا
اجتمع حق الحضانة في درجة فاورعهم اولي ثم اكبرهم
ثم الخالات اي خالات الصغير اولي من العمات ترجيحا
لقرابة الام كذلك اي بترتيب كما نزلت الاخوات
فترجح الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم الخالة لاب الخالة
هي اخت ام الصغير لا مطلق الخالة فان خالة الام
موخرة عن عمة الصغير وكذا خالة الاب وافاد بكلامه
ان الخالة اولي من بنت الاخ لانها تدلي بالام وتلك

ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب صح

مخ له صح

بالاخ ثم بنت الاخت لاب وهذا هو الراجح لان ما تقدم
من تقديم بنت الاخ لاب على الخالة ضعيف وقد اسلفناه
فكان الشارح اشار الى كل من القولين فتنبه ثم بنات
الاخ اي لاب وام او لام او لاب فيما يظهر قال الزيلعي
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان الاخت لها
حق في الحضانة دون الاخ فكان المدلي بها اولى
ثم العمات كذلك اي فتقدم العمة لابوين ثم لام ثم
لاب كالخالات ثم خالة الام كذلك فتقدم شقيقة ام
الصغير ثم اختها لام ثم لاب ثم خالة الاب كذلك
فتقدم ام شقيقة ام ابيه ثم اختها لام ثم لاب ثم عمات
الامهات والاباء وظاهر العطف بالواو استواء العمات
من جهة الامهات والاباء وقوله بهذا الترتيب معناه
تقدم العمات الشقيقات ثم لام ثم لاب ومقتضى قوله
سابقا ان هذا الحق لقرابة الام ان تقدم عمات الام
على عمات الاب وهو الذي تفيده عبارة المنح عن الفتح
ومثله في الهندية ثم العصبات بترتيب الارث افاد
بهذا ان مرتبة الذكور من العصبات موخرة عن مرتبة
من تقدم من النسا ومراتب العصبات اربعة الفروع
والاصول وفروع الاباء وفروع الاجداد ولا تتاتى
هنا مرتبة الفروع لان المحضون لا فرع له فذكر الشارح
الثلاث فيقدم من الاصول الاب ثم الجد اي اب الاب
وان علا ثم من فروع الاباء ما اشار اليه بقوله ثم الاخ
الشقيق ثم الاخ لاب واما الاخ لام فمن ذوي الارحام
كما

كما سياتي ثم بنوه اي بنو الاخ كذلك فيقدم ابن الاخ
الشقيق على ابن الاخ لاب واشار بصيغة الجمع الى ان
اولاد الاخ الشقيق او لاب وان سفلوا مقدمون
على العم وبه صرح في البحر ثم العم يقدم من فروع الاجداد
ثم بنوه كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب
ولا يدفع اليهم الا الغلام لانهم غير محارم للصغيرة
واذا اجتمعوا اي من لهم حق الحضانة في درجة
كاخوة او اعمام اشقاء مثلا فالاورع يقدم ثم اذا اتفقوا
في الورع فيقدم الاسن احتياطا سوى فاسقا وهذا
استثناء من قوله ثم العصبات قال في البحر ولا حضانة
للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن
الفتنة وظاهره ولو كان العصبة عما او جدا وفي
البدائع حتى لو كانت الاخوة والاعمام غير مامونين
على نفسها او مالها لا تسلم اليهم وينظر القاضي امرأة
ثقة عدلة امينة فيسلمها اليها الى ان تبلغ ومعتوه
لانه لا يؤمن ان يخدع فيها ولا يتاتى منه حفظ عادة
وفي نسخة ومعتق بكسر التاء وفي الفتح ويدفع الذكر
الى مولى العتاقة لانه اخر العصبات ولا تدفع الانثى
اليه اه ولو كانت مولى العتاقة انثى دفعت الانثى
اليها دون الذكر قاله الشامي بحثا واشترط في البدائع
في العصبة اتحاد الدين حتى لو كان للصبي اليهودي
اخوان احدهما مسلم يدفع لليهودي لانه عصبته لا
للمسلم اه وابن عم لمشتهاة اما اذا لم تكن مشتهاة

كبنت سنة مثلا فلا مع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي
وكان مامونا ولذلك قال وهو غير مامون وظاهره انه
لو كان ابن العم مامونا او هي غير مشتهاة دفعت اليه قاله
في البحر بحثا ورده الخير الرملي بان ابن العم غير محرم ولا
حضانة لغير المحرم وسياتي قبيل قول المتن والاخ و
الحاضنة الذمية اوضح من هذا ثم اذا لم يكن عصبة اي لم
يوجد فكان تامة والمراد لم يوجد عصبة مستحق فانت
عم الجارية يقدم عليه الاخ لام والخال فلذوي الارحام المراد
به كل ذي رحم محرم من المحضون وهو غير عصبة وانما
فسرناه بذلك لانا لو جريناه على اطلاقه لعم ذا الرحم
من النساء وان لم تكن محرما كبنات العم والخالة وهو لا يصح
لانه يناقض قوله بعد ولا حق لولد عم وعمة الخ كذا يستفاد
من الشلبي فتدفع الصغيرة للاخ لام اه اذا لم يكن جد لام
ففي الهندية انه اولى من الاخ لام والخال اه ثم لابنه
اي ابن الاخ لام ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان
وعيني بحر وظاهر هذا ان صاحب البحر عزى ما ذكر الى البرهان
والعيني وعبارته خالية عن الفرق لانه قال ثم الخال لاب
وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند الامام في
النكاح فالاولى ذكر الخال لاب لا انها عبارة البحر تنبيه
يشترط البلوغ فيمن يحضن الولد لان الحضانة من باب
الولاية كما في شرح المجمع وغيره والصغير ليس من اهل الولاية
كما صرح به في الاشباه قال الخير الرملي وقد سئلت عن
مراهقة طلبت الحضانة فاجبت لها بذلك ان ادعت البلوغ

ولم

ولم يكن من صواحب بهامته والله اعلم اه وفي قولهم من
باب الولاية اشكال لانهم اشترطوا للذمية على ولدها
المسلم والولاية للكافر على المسلم رحمتي فان تساووا اي من
ذوي الارحام في درجة كالاخوة من الام فاصلحهم اي حق
الصغير يقدم ثم ان استووا في الصلاح فيقدم اورعهم ثم ان
استووا في الورع فيقدم الكبير سنا لا يخفى من تمثيل
ذوي الارحام بالاخ لام ان المراد من ذوي الارحام هنا
وفي باب ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور
في الفرايض من انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة والا
فالاخ لام من اصحاب الفروض وقد يطلق ذو الرحم على كل
قريب ولو عصبة كقولهم صلة الرحم واجبة فيشمل الابوين
ولا حق لولد عم وولد عمة وولد خال وولد خالة اي في
الحضونة المشتهاة كما نبه عليه سابقا وقيده ثمة
ايضا بكونه غير مامون واما الغلام فيدفع اليهم عند عدم
وجود الاولى منهم فيبدا بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
قال في غاية البيان اعلم ان الصغير اذا لم توجد امراة من
اهله يدفع الى اقرب العصبات سواء كان محرما او غير محرم
واما الصغيرة فلا تدفع الى غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم لانه لا يومن عليها منه اه وقوله لعدم المحرمية
يقتضي عدم الدفع اليه ولو كانت غير مشتهاة وفي البحر لا
حق لبنات العمة والخالة لانهن غير محرم وكذلك بنات
الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وعبارة
التحفة تفيد ان الولاية للقاضي ونصها ليس للجارية

...اختيار للقاضي ان رآه اصلح ضمها اليه
والا وضعها عند امينة وفي الحلبي عن الولوالجية ان
الذكر يدفع الى مولى العتاقة ولا تدفع اليه الانثى فالذكر
يدفع الى المحرم وغيره والانثى لا تدفع الا الى محرم وهذا
... عن الغاية فالظاهر ان ابن العم
ولو كان مأمونا لا تدفع اليه الصغيرة ولو غير مشتهاة
... الحاضنة اما كانت او غيرها الذمية واحترز بها
عن المرتدة فانه لا حق لها فيها لانها تحبس وتضرب فلا
تتفرغ له وليس في دفعه اليها نظر فاذا اسلمت يدفع اليها
... تقدم لنا ذلك وكذا وصلية مجوسية اي اذا اسلم زوجها
... وانما قلنا ذلك لان تزوج المسلم المجوسية لا يجوز
كمسلمة اي في ثبوت الحضانة ما لم يعقل الصغير دينا فينزع
منها لاحتمال الضرر قال في النهر ولم ار من قدر لذلك مدة
وينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حج اي في السبع
من السنين ... وينبغي ان يقدر بسبع سنين ففي
فتاوى قارئ الهداية المراد بالصبي في قولهم يصح اسلام
الصبي في قولهم يصح اسلام الصبي العاقل العاقل من بلغ
سبعا فما فوقها لانه روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم عرض
الاسلام على علي بن ابي طالب وهو ابن سبع سنين فاجابه
... قال الحموي وهذا انما يتم اذا كان ... ثم ...
... بعد سبع سنين تتم مدة حضانته على
ان عبارة قارئ الهداية لا تدل على ما ...
احد ... لانه فسر الصبي العاقل بمن بلغ السبع ...

التعبير بمادة العقل هنا اهـ قلت والامر ان كان كذلك
لكن اذا تمت الحضانة فاي فائدة في ابقائه عندها ولا
بد من نزعه والاولى ان يقدر ذلك بحسب الافهام والله
اعلم او الى ان يخاف بالبنا للمجهول اي يخاف من له حق الحضانة
بعدها او القاضي ان يألف الكفر وهو عطف على قوله
ما لم يعقل دينا فالمعنى والتقدير والذمية كمسلمة الى
ان يعقل دينا او الى ان يخاف فلذلك لم يجز مه حلبي
ولم يمثلوا الخوف نشئة الكفر والظاهر انه بامره بالسجود
لمعابدهم او يرتموا في اعتقاده عظمتها وفي الحموي عن
الفتح وتمنع ان تغذيه بالخمر والخنزير فان خيف ضم الى
اناس مسلمين زاد في البحر والنهر ولم ينزع منها واستشكل
الشيخ الرحمتي عدم النزع فقال وظاهر ما في الفتح انه ينزع
منها ويضم الى اناس فلعل مراده فينزع منها لانها حينئذ
غير امينة وان وصلية لم يعقل دينا بان لم يبلغ السبع كما
قدمه الشارح الحاضنة سواء كانت اما او غيرها يسقط حقها
اي حضانتها وهذا يدل على ان الحضانة تحت الحاضنة
بنكاح غير محرمه النسبي لا الرضاعي لانه كالاجنبي
اي بمجرد عقدها بغير محرم الصغير لان النكاح عند الفقهاء
حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما لا يخفى وقيد بغير المحرم
لان الزوج لو كان ذا رحم محرم للصغير كالجدة اذا كان زوجها
الجد او الام او الخالة اذا كان زوجها العم لا يسقط حقها
في الحضانة لانتفاء الضرر عن الصغير وينبغي انه لو لم يكن
للغلام سوى ابني عم تزوجت امه احدهما ان لا يسقط

حقها لان الاجنبي مثله فاذا فائدة في دفعها اليه
عندها اولى وكذا يسقط حقها بسكناها عند المبغضين
له اي للصغير وهذا يعم ما لو سكنت به عند اجنبي كزوجها
لما في القنية لو تزوجت الام باخر اي ممن ليس محرما للصغير
فانتقلت الحضانة الى ام الام فاسكنته اي الصغير ام
الام في بيت الراب وهو زوج الام اسم فاعل من التربية
لان الولد يكون في تربيته عادة قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فللاب اخذه من ام الام حيث سقط
حقها لان الراب في الغالب يكره ابن الزوجة الا ان يكون
لها مسكن ولم يطلب منه الاب ان يسكنها في مسكن فيقول ان
السكنى في الحضانة عليه وفي البحر قد ترددت فيما لو سكنت
الخالة بعدها في بيت اجنبي حال كونها غير زوج الخالة من
السقوط اي سقوط حضانتها قياسا على ما مر وهو
السقوط بسكنى الجدة في بيت الراب لكن في النهر الظاهر
عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال الحموي
وفيه تامل ووجهه في البحر بما استظهره في النهر بانه نفرة
سكناها به في بيت الاجنبي اهـ وقال الحلبي وفي النفس
من هذا الفرق شيء فان الراب اذا كان يبغضه فالاجنبي ينظر
اليه شزرا فالاجنبي اولى بما ظهر لنا هذا اهـ قال السيد
الحموي فيه اي فيما ليس المراد انها تطعمه من مال ذلك الاجنبي
بل المراد انها تسكن عنده فقط لان نفقة الصغير على
ابيه فلا يحتاج الى نفقة غيره والتقييد بكون الحاضنة
لا تستحق الحضانة اذا كانت لها بيت خاص بها نبه

حرج

حرج في توجيه صاحب النهر لان الراب وان كان اجنبيا
على ولد زوجته يكرهه لتعلقه بامه وربما يتمنى ان يريحه
من بعض اغراضه بخلاف الاجنبي اهـ وقد سبق في هذا
عن الرملي في حاشية البحر وقال والحديث قد قيد بغاية
وهي التزوج فيستمر الحق الى وجوده ولم يوجد فتامل وانا
اقول ان الفقه ينظر الى شفقة الاجنبي وشفقة
زوج الام حتى علم انه يبغض الولد وما قلت وحيث افاد
الحديث سقوط حضانتها بالتزوج فلا يلتفت الى
شفقة زوجها والله تعالى اعلم اهـ قال اي صاحب النهر
وسلم لصاحب البحر ان الزوج فقط يعني الذي ليس بمحرم
لابن الام وكذا لو كان من الرضاع عما وخالا بل وابا
كما لو تزوجت ام الصغير بابيه الرضاعي وذلك لما
ما نقدمه عن السيد احمد في اول الباب تحت قول المصنف
او متزوجة بغير محرمه ونقل العلامة هنا عن الخير الرملي
قال يعني بغير محرمه النسبي لا الرضاعي فانه كالاجنبي
في سقوط حقها من الحضانة اهـ فتنبه فكانت واقعة
حال كالاجنبي فلو تزوجت به سقط حقها وهذا يؤيد
ما تقدم من ان الحضانة لابن العم لكن هذا فيما اذا كانت
الحضانة من هو اقرب منه فلو لم يكن غيره وكان الولد
ذكرا يبقى عنده امه وكذا غير المشتهاة او كان ما مونا على
ما تقدم ويعود الحضانة للام ونحوها اذا تزوجت بالاجنبي
بالفرقة الواقعة بين الزوجين البائنة واما الرجعي فلا
يعود حقها به حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية وفيه

اشكال وهو ان بالطلاق البائن يجب عليها ان تعتد
في بيت الزوج فالمانع من امساك الصغير موجود وهو امساكه
عند المبغض له فليحرر رحمتي قلت لعله يقال كان قبل الفرقة
مبغضا للصغير فقط وهي بسبب محبته لها كانت عينها
كليلة عن النظر الى بغضه له والآن قد صار مبغضا لها
فتحرس الصغير عن نكايته كما تحفظ نفسها والله اعلم
وكذا يعود حق الحضانة لو زال الجنون او ردة ثم زال
المانع ذكره العيني وغيره فلو قال المص وتعود بزوال
مانعه لكان اشمل وقوله لزوال المانع جواب سوال تقديره
ان الحضانة لما سقطت بتزوجها بغير المحرم كان من شانها
ان لا تعود لان الساقط لا يعود فاجاب بان هذا ليس
من عود الساقط بل من باب زوال المانع وقولهم يسقط
حقها معناه منع منه مانع والتعبير بالسقوط مجاز ونظير
ذلك تسقط نفقة الناشزة فاذا عادت الى منزل الزوج
وجبت والقول لها مع يمينها بحر بحثا في نفي الزوج يعني لو
ادعى الزوج سقوط حقها لتزوجها فانكرت ولم يبرهن الزوج
كان القول لها بيمينها لانها منكرة وكذا القول لها مع اليمين
نهر بحثا في تطليقه ان ابهمته يعني لو ادعت انها تزوجت
وطلقها ان ابهمته ولم تبين من هو كانت منكرة لقيام المانع
ولم يكن لمخصم تكذيبها لعدم تعيين الزوج الا ترى ان
كل من ادعى عليها النكاح بحكم هذا الاقرار لا يلزمها شلبي
لكن يكون القول لها فيما اذا ادعت تطليقه ان عينته اي
الزوج فقد تقلب حقه حيث اقرت له بالزوجية فلا بد من
بينة

بينة على التطليقة او اقرار المتزوج بها والحاضنة اما او
غيرها اشار الى الاعتراض على الكنز حيث قال والام والجدة
قال في البحر واشار المص بذكر الام والجدة الى ان غيرها اولى
قال الخير الرملي وانما خصهما في الكنز ليرتب على ذلك قوله
وغيرها احق بها حتى تشتهي نعلم به استواء الكل فيه
بالاتفاق اي في غير الام والجدة وفيهما على ظاهر الرواية
وهو مختار اصحاب المتون فخصهما لهذه النكتة فافهم
اه احق بها اي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر
استغنا الغلام بسبع سنين وبه يفتي وهو تقدير الخصاف
وهو عين تقدير القدوري بان يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده لانه اذا بلغ سبع سنين يفعل ذلك وفي
البحر عن غاية البيان والتبيين والكافي ان الفتوى على
قول الخصاف من التقدير بالسبع لان الاب مأمورات
بامره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون اذا كان الولد عنده
يتوضا وحده ثم من المشايخ من قال المراد بالاستنجا تمام
الطهارة بان يطهر وجهه وحده بلا معين ومنهم من قال
بل من النجاسة وان لم يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم
من ظاهر كلام الخصاف وفسر الكرماني الاستنجا بان يمكنه
ان يرفع سراويله عند الاستنجا ويشدها بعده لانه اي
التقدير بسبع في الاستغنا هو الغالب في حصول الاشيا
الاربعة وهي الاكل والشرب واللباس والاستنجا وانما
تسقط الحضانة عند ذلك لانه اذا استغنى يحتاج للتادب
باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التاديب بحر ولذا

امرالنا دع صلي الله تعالي عليه وسلم ان نامر ابنا نا بالصلاة
وهم ابنا سبع والامر بها لا يكون الا بعد القدرة علي
الطهارة وقدر الخصاف استغنا الغلام في رواية اخري
عنه بثمان وقدر ابو بكر الرازي بتسع سنين وقد علمت
المفتي به ولو اختلفا اي الاب والام في سنه اي الغلام
فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي احدهما
ولكن ينظر القاضي الي الغلام فان اكل وشرب ولبس واستنجي
وحده دفع القاضي الغلام اليه اي الي الاب وكذا كل ولي
عاصب والوصي كذلك كما في البرهان وانما لا يحلف القاضي
احدهما لان فائدة التحليف القضا بالنكول لانه اقرار او بذل
عنه ولا يملكان واحدا منهما لان الحضانة حق الصغير لا
يملك الام بذله ولا الاقرار بسقوطه وكذا الاب لا بعد
تمام الحضانة وهو حق الصغير ايضا فلا يملك بذله ولا
الاقرار به لانه حق الغير ولذا قال ولم يجبر اي لم يجبر الاب
علي قبضه بعد تمام الحضانة لتحقق الحاجة وهو تاديب
الصبي وصيانة الانثي وهو علي ذلك اقدر كما تجبر الحاضنة
علي تسليم الولد بعد انتهاء حضانتها اذا امتنعت منه واذا
انتهت الحضانة ولم يوجد له عصبة ولا وصي فالظاهر انه
يترك عند الحاضنة الا ان يري القاضي غيرها اولي له
والله تعالي اعلم والاباب فقدت الاربعة او بعضها لا يدفع
اليه ثم النظر في حال الصغير والصغيرة ان لم تدع البنت البلوغ
والا يثبت بدعواها وكذا الغلام ان كان بلغ سنا يمكن
بلوغه فيه [illegible] اذا بلغا ياتي حكمهما ان شاء الله تعالي

والام

والام والجدة لام اي ام الام او لاب اي ام الاب وان علتا
احق بها اي بالصغيرة حتي تحيض اي تبلغ وبلوغها اما
بالحيض او الانزال او السن ووجهه انها بعد الاستغنا
تحتاج الي معرفة اداب النسا والمراة علي ذلك اقدر وبعد
البلوغ تحتاج الي التحصين والحفظ والاب فيه اقوي واهدي
بحر وفي ظاهر الرواية مقابله رواية محمد الاتية ولو اختلفا
في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت وكذلك
لو اختلفا في البلوغ بالسن بحر فينبغي ان يكون القول للام
بحر بحثا كما لو ادعي تزوج الام وانكرت بجامع ان في كل
يدعي سقوط حقها وهي تنكر واقول ينبغي ان يحكم بتشديد
الكاف المفتوحة علي بنا المفعول سنها قال في النهر واقول
ينبغي ان ينظر الي سنها فان بلغت سنا تحيض فيه الانثي
غالبا فالقول له والا لها اه وهذا معني قوله ويعمل بالغالب
قال الشيخ الرحمتي والذي ينبغي ما هو المصرح به ان المرجع
في ذلك الي الصغير والصغيرة فان ادعيا البلوغ في سن
يقبله صدقا في ذلك لانهما المامونان علي ذلك وليس
للاب ولا للام اطلاع عليه تامل اه قلت وهو كلام وجيه
والله اعلم وعند مالك الام والجدة احق حتي يحتلم الغلام
وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج وعلي هذا فلو بلغت
ولم تتزوج كانت الام احق وهو خلاف ما نحن عليه وعن
غيرهما اي غير الام والجدة كالخالة والعمة احق بها اي بالصغيرة
حتي تشتهي وقدر انتهاؤها بتسع سنين وبه يفتي
وهذا تقدير ابي الليث وفي الولوالجية لبس لها حده

مقدر لانه يختلف باختلاف حال المرأة وبنت احدى
عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وانما لم تترك عند غير الام والجدة
حتى تبلغ لان تركها عند من يحضنها نوع استخدام وغيرها
لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعلم وهو يحصل
بالاستخدام وغيرها لا يملكه ولهذا لا يوجرها للخدمة بخلاف
الام والجدة لقدرتها عليه شرعا درر وعن محمد ان الحكم
في الام والجدة كذلك اي هما احق بالانثى حتى تشتهي
ببلوغ السن المتقدم وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي
قال في النهاية وهو المعتبر لفساد الزمان وروى الخصاف
عن ابي يوسف مثله وفي الخلاصة وغياث المفتي الاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان بحر وفي الوقاية وهو المعتمد
لفساد الزمان قال في البحر والحاصل ان الفتوى على خلاف
ظاهر الرواية وافاد المص بقوله حتى تشتهي من غير تقييد
انه لا تسقط الحضانة بتزوجها اي البنت المحضونة وللاب
ان يتول بتزويجها ما دامت لا تصلح للرجال وظاهره انها اذا
صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها ابوها انه لا حضانة
لامها اتفاقا وفي الفتاوى الزينية سئل عن الصغيرة اذا
عقد لها ابوها عقد النكاح وهي في حضانة الام او غيرها
هل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ من الحاضنة ام لا
اجاب لا تسقط الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة
وتستمر عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة
مطيقة للوطء اه الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس
بها كما في القنية يعني اذا تزوجت المحضونة وهي تصلح
للاستيناس

للاستيناس بها لو كانت عند زوجها ولو لم تكن مشتهاة
فان رضي بها الزوج سلمت اليه ووجبت نفقتها وسقطت
حضانتها والمراد من الاستيناس بها ذهاب وحشة
الانفراد بسببها عنه قال السيد احمد وهذه رواية ضعيفة
لهذه الرواية عن احدهم لانها ام معتمد المذهب الوارد
جميعا وفي الظهيرية قالت امرأة هذا ابنك من بنتي وقد
ماتت امه فادعت بكون ذلك الولد من بنتها وادعت
موت امه وادعت بان الولد ابنه وادعت بان بنتها
زوجة له فاعطني نفقته لانها تعينت للحضانة حيث
ماتت الام فقال صدقت بانه ابن بنتك مني لكن امه
لم تمت وهي في منزلي يعني فلم تكن الحضانة لك ولذلك
اراد اخذ الصبي يمنع الرجل من اخذ الصبي منها حتى يعلم
القاضي امه اي ام الولد وتحضر اي في مجلس القاضي بنفسها
او بكلها رحمي وانما يمنع فتاخذه لانه اي الرجل اقر بانها
اي تلك المدعية جدته وحاضنته اي لها حق الحضانة
في الجملة ثم ادعى احقية غيرها وهي الام وذا يحتمل الصدق
وكذبه فلا يظهر الحال الا بحضور من ادعى انها امه فان
احضر الاب امرأة اي يولد مثل هذا الولد لها فقال
هذه ابنتك وهذا ابني منها فقالت الجدة لا ما
هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي هذه الدعوى
السابقة ولا تنكر ان لانه [illegible] ما تقدم من كلام
الشارح فالقول للرجل والمرأة التي معه وهذا يفيد
انهما صدقتهما في دعواه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش

لها فيكون الولد لهما ولم يذكر الشارح حكم ما اذا كذبته وصار
عند تصديقها الذكر وجين بينهما ولد فادعى الزوج انه
ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه
بل من زوج اخر حكم الشافعي بكونه اي ذلك الولد الذي
ادعى فيه كل منهما ابنا لهما لما قلنا اي لان الفراش لهما فيكون
الولد لهما وكذا لو قالت الجدة هذا اشارة الى صبي يولد
مثله لمثله ابنك من بنتي الميتة فقال الرجل بل هو ابني
من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها لانها ادعت
الحضانة بتربيته والقول للمنكر وكذا لو احضر الاب امراة
وقال لتلك المدعية ابني من هذه لا من بنتك وكذبته
الجدة وقالت ما هذه امه بل امه ابنتي وصدقتها المراة
بان قالت التي احضرها الرجل صدقت ما انا بامه وقد
كذب هذا الرجل ولكني امراته فالاب اولى به لانه اي
الرجل لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها اي
المدعية جدته فيكون الرجل منكر الحق حضانتها والقول
قول المنكر والحال انها اي التي ادعت كونها جدة هي
اقرت له بالحق لانها اقرت بان الولد ابنه والاب له حق
الحضانة في الجملة اهـ ملخصا هي عبارة الظهيرية بعينها
لا تلخيص فيها كما هي منقولة في البحر لا اختيار للولد عندنا
المراد بعدم خياره انه اذا بلغ السن الذي ينزع فيه من
الام يأخذه الاب ولا يخير الصغير افاده في البحر مطلقا ذكرا
كان الولد او انثى خلافا للشافعي فانه قال يخير كل منهما
وعند احمد اذا بلغ سبع سنين يخير الغلام وتسلم الجارية
الي

الى الاب من غير تخيير لما روى ابو هريرة ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان زوجي
يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة هـ
وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد
ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه الترمذي
وصححه وهذا نص على التخيير غير ان احمد يقول هو نص
في الغلام ولا تقاس الجارية عليه لانها تحتاج الى الحفظ
والتزويج دون الغلام ولنا انه صغير غير رشيد ولا
عارف لمصلحته فلا يعتمد كسائر تصرفاته ولانه لقصور (تصرفاته صح)
عقله يختار من عنده الراحة والتخلية فلا يتحقق النظر
فيه وقد صح ان الصحابة لم يخيروا ولا حجة لهم في الحديث
لانه لم يذكر فيه الفراق فالظاهر انها كانت في عصمته
بدليل قولها ان زوجي يريد ويحتمل انه كان بالغا بل هو
الظاهر لانها قالت وقد سقاني من بئر ابي عتبة والذي
يستقي من البئر هو البالغ ظاهرا وهو حكاية حال فلا
يمكن الاحتجاج به ومما يؤيد هذا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم امرهما اولا بالاستهام وهو متروك اجماعا ومن
العجب انهم لا يعتبرون ايمانه وهو اختياره لربه وهو
نفع له ثم يعتبرون اختياره لاحد ابويه وهو ضرر عليه
وهذا خلف زيلعي قلت هذا اي عدم التخيير قبل
البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه الا اذا كان الولد

فاستا يخشى عليه فالاب اولي من الام وله ان يضمه معه
الي نفسه لانه اقدر على صيانته شلبي والمعتوه اذا بلغ السن
الذي سقطت فيه حضانة الحاضنة يكون عند ابيه كما بحثه
في البحر تبعا لبحث الكمال انه يكون عند امه وان اراد الولد
الانفراد عن كل من ابويه كان له ذلك مويد زاده صغريا
للمنية هذا اذا كان رشيدا فانه لا يبقي للاب يد في ماله
وكذا في نفسه والام بالاولي وان كان مخوفا عليه يضمه
الي نفسه ولوالجية اما لدفع الفتنة او لدفع العار عن نفسه
فانه يعير بفساد ابنه زيلعي بلغت الجارية مبلغ النساء
اما بوجود علامة البلوغ من الحيض او الانزال واما
ببلوغ السن الذي يحكم ببلوغها فيه فينظر ان كانت بكرا
ضمها الاب الي نفسه وان لم يخف عليها الفساد لحداثة
السن لانها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها
الخداع منهم زيلعي والاب غير قيد فالاخ والعم كذلك
عند فقد الاب ما لم يخف عليها منهما فينظر القاضي امراة
مسلمة ثقة تسلم اليها كما نص عليه في كافي الحاكم وذكره
المصنف بعد الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي وعقل بحيث
يومن عليها من الفساد فتسكن حيث احبت اي وليس
للاب ضمها الي نفسه لزوال ولايته عليها في ذلك الشلبي
ونقل الشيخ الرحمتي عن الوجيز مختصر المحيط ما لفظه
وليس للبكر حق التفرد الا اذا كانت مسنة ولها راي
اه قال فقد فسر الداخل في السن بالمسنة وذكر في كفاية
المتحفظ ان من راي البياض فهو اشيب واشمط ثم

شيخ

شيخ فاذا ارتفع عن ذلك فهو مسن اه وكذا ذكر الثعالبي في فقه
اللغة قال المعلم العجوز المسنة اه فبان ان الداخلة في السن
الذي تسمى مسنة فوق العجوز حتي انه يومن عليها من تقصد
الفساق لها لعدم الرغبة فيها ومع ذلك لها راي بحيث
تحفظ نفسها من الهلاك اما اذا خرفت فلا تومن ان
تحرق نفسها او تلقي نفسها من شاهق او تهلك نفسها
باي نوع حيث زال رايها بالخرف كما قد يقع لبعض الشيوخ
والعجائز فلا تمكن من الانفراد رحمة لها وصيانة
لحياتها والله اعلم حيث لا خوف عليها حيث اسم للمكان
اي مكانا لا يخاف عليها فيه من ادمي او غيره واما اذا
كان مكانا مخوفا علي نفسها او مالها فلا تمكن من السكنى
فيه منفردا فان تعريض المرء نفسه للهلاك محظور علينا
شرعا يجب منعه منه على من قدر على المنع رحمتي وان
كانت ثيبا لا يضمها للعلة المذكورة قريبا الا اذا لم
تكن الثيب مامونة علي نفسها فللاب والجد ولاية الضم
فان اختلف الابن والثيب البالغة يسأل عن حالها فان
كان كما يقول ضمها الي نفسه ولوالجية وقوله والجد مستدرك
بما ياتي صريحا في المصنف لا يكون ولاية الضم للثيب
اذا لم تكن مامونة على نفسها لغيرهما كما في الابتداء يعني
ان الاب والجد كان لهما ولاية الجبر في ابتدائها فلهما حق
لهما ان يعيداها الي حجرها اذا لم تكن مامونة واما غير
الاب والجد فلم يكن له ولاية الجبر في الابتداء فلم تكن له
ولاية الاعادة فحينئذ تصير كمن لم يكن لها عصبة او كان

مفسدا فيترافعون الى القاضي لتحول النظر اليه لكونه
نصب ناظرا للمسلمين فيضمها عند من يؤمن عليها عنده
ولو لم يترافعوا بما ارتكبت ما يلحقهم الضرر به من العار
وغيره ذلك فنقول الشارح كما في الابتدا ايرجع الى كل من
صورتين التي في غير الاب والجد والاثبات فيهما ثم ان
هذا ينافي ما يأتي في المتن وان لم يكن لها اب ولا جد
ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وهو المذكور
في الزيلعي قال الشلبي وينبغي العمل به لا سيما هذا الزمن
والله تعالى الموفق اه ولذلك قال الشيخ الرحمتي فاذا
كان النظر للقاضي فلا يعدل عن الاخ والعم والعصبة المحرم
حيث كان في ذلك نفعا لها والله اعلم وتامل ما بين السابقة
فالسابقة ترشد الى ان لغيرها ولاية الضم اذا لم تكن
مامونة بغير اذن القاضي والاخيرة ان غيرهما الابتوليات
الا باذن القاضي ولذلك قال بعد ذلك ولكن يتامل في
قوله ان غير الاب والجد ليس لهما ولاية الضم في الابتدا
مع ما تقدم ان الصغير والصغيرة اذا انتهت مدة حضانتها
ضمها العصبة الى نفسه غير ان الانثى لا يضمها الا المحرم
فهو صريح في ان العصبة المحرم له ولاية الضم في الابتدا فليحرر
اه والحاصل ان الثيب حيث لم تكن مامونة ضمها عصبتها
المحرم مطلقا فتنبه بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل
اي بلغ كما تدل عليه عبارة الولوالجية وبه صرح في الهندية
وذلك لانه قبل البلوغ لا ولاية له على نفسه فتنته و
انتفتني برايه اما اذا كان معتوها او مجنونا فهو
عند

عند الاب قال في الجوهرة ومن بلغ معتوها كان عند الام
ابنا كان او بنتا وفي الفتح والمعتوه لا يخير ويكون عند الام
قال في البحر بعد نقله عن الفتح وينبغي ان يكون عند
من يقول بتخيير المولود واما عندنا فالمعتوه اذا بلغ السن
المذكور اي الذي ينزع فيه من الام يكون عند الاب اه
وتبعه في النهر وهو الموافق للقواعد تامل ليس للاب
ضمه الى نفسه لانه لم يبق للاب ولاية في ماله فكذا في
نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه بان كان امرد صبيح
الوجه او فاسقا فكذا اي للاب وكذا الجد بل غيره من
العصبات كالاخ والعم قال الشامي ويتعين الافتا بولاية
ضمه لكل من يؤتمن عليه من اقاربه ويقدر على حفظه
فان دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه لا سيما من
يلحقه عاره وفي الخلاصة والتترخانية وان لم يكن للصبي
اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى
الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم انتهى
وقوله وانقضت الحضانة اعم مما اذا بلغ او لم يبلغ بعد
والله تعالى اعلم ضمه اي الغلام البالغ لدفع فتنة الولد
بوقوعه في الفواحش او افتتان الناس به او لدفع عار
عن نفسه فانه يعير بفساد ابنه كما قدمنا وذلك كخوف
لواط به واشار باللام في قوله فله ضمه الى ان ذلك لا يجب
على الاب افاده السيد احمد وله تاديبه اذا وقع منه
شيء نقل في البحر عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده
البالغ اذا وقع منه شيء اه اي مخالف للشرع ولا نفقة

للغلام البالغ عليه اي علي ابيه مالم يكن عاجزا عن الكسب
لان نفقة احد لا تجب علي غيره الا اذا عجز عن الانفاق
علي نفسه فيما عدا الزوجة ونحوها الا ان يتبرع الاب
بالنفقة علي ابنه البالغ القادر علي الكسب بحر والجد بمنزلة
الاب فيه فيما ذكر اي من احكام البكر والثيب والغلام
والتاديب وان لم يكن لها اشار بهذا الي ان هذا
الحكم قاصر علي الانثي بكرا كانت او ثيبا وهل الذكر كذلك
بحر اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله اي لكل واحد منهما
ضمها ان لم يكن ذلك الاخ او العم مفسدا اي فاسقا
وليس المراد به الافساد في المال فانه يوضع عند امين
غيره وان مفسدا لا يمكن من ذلك اي من الضم اليه يعني
نيضعها القاضي عند من يومن عليها كما بينا من كان لما
تقدم وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها يعني
ان حكم الاخ والعم من التفصيل بين كونهما مفسدين او غير ها
اولا يعم في كل عصبة فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غير
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
اي في ضمها الي الحاكم لان له ولاية علي الناس فان كانت
الثيب او البكر كما سياتي مامونة خلاها الحاكم تنفرد بالسكني
والا اي وان لم تكن مامونة عند انفرادها وضعها عند
امراة امينة قادرة علي الحفظ اي حفظها من الاجانب
وظاهره وان لم تكن مرزوقة من بيت المال والقادرة
علي الحفظ هي ان تكون بصيرة سليمة يمكنها الصياح
عند روية منكر كما تقدم في العدة بلا فرق في ذلك بين
بكر

بكر وثيب وانما كان النظر فيها للحاكم لانه جعل ناظرا
للمسلمين ذكره العيني وغيره كالزيلعي واذا بلغ الذكور
حد الكسب يعني ولو لم يبلغوا الاحتلام والا فلو بلغوا
لكان نفقتهم لانفسهم افاده السيد احمد يدفعهم الاب الي
عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من كسبهم او يوجرهم في
العمل الذي يطيقونه وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ث
فان نفقتهن واجبة عليه وان كن غير عاجزات ولا
يوجرهن ولا يدفعهن الي الاكتساب وهذا غير تعليمهن
الصنايع فان الاب يحتاج عادة الي دفع دراهم منه فيدفعها
الي امراة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة ولو كان الاب
مبذرا فان ينفق ما اكتسب الاولاد علي غير مقتضي الشرع
والعقل واما الوصرف عليهم وصرف من بقية ذلك علي نفسه
في مهماته الضرورية لا لوم عليه في ذلك لان له ذلك حتى
يدفع كسب الابن الي امين بعد اخراج نفقته منه كما في
سائر الاملاك اي املاك الصبي اذا كانت تحت يد
الاب وكان مبذرا موبد زاده معزيا للخلاصة ليس
للمطلقة بائنا لم يظهر لهذا التقييد فائدة لانه قال بعد
عدتها وبعد العدة قد انقطع النكاح والبائن والرجعي فيه
سوا وفي حال قيام العدة تمكن من الخروج من مكان زفت
الزوجة فيه اما في الرجعي فلبقاء النكاح لان الطلاق الرجعي
لا يرفعه واما البائن فلبقاء اثر النكاح والنفقة دارة عليها
من قبل الزوج صيانة لمائه لاحتمال علوقها فتمنع من
الخروج ولعله قيد بالبائن ليعلم الرجعي بالاولي في حال

قيام العدة واما بعد انقضائها فلا فرق بينها وبين البا ئن
واذا علمت ان الرجعي في حال قيام العدة تمنع فالمنكوحة
بالاولى لا تخرج ولو من غير ولد اذا اوفاها معجل مهرها وفي
الهندية مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية
بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد
واراد اخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس
له ذلك حتى يستغني عنها وان ارادت المراة ان تخرج
من منزل الصبي الذي هو فيه الى غيره للزوج ان يمنعها
من الخروج سواء كان معها ولد او لم يكن اه واحترز بالمطلقة
عن معتدة الموت فان لها الخروج اذا كان حصتها من دار
الميت لا تكفيها ولا عذرا اخر لانه لا نفقة لها حتى تمنع
من الخروج في حال قيام العدة في منزلة المطلقة بعد
تمامها فلا تملك نقل الولد الا بالشرط المذكور والله اعلم
هكذا حققه الرحمتي لكن قال خير الدين الرملي الظاهر
ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك
بدون اذن الاولياء اذ هم قائمون مقام الاب وما فيه ضرر
بالولد ظاهر المنع اه الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما اي البلدتين تفاوت قال في البحر الذي يظهر عدم
صحة التعبير بالسفر او بالخروج على الاطلاق لان السفر
ان كان المراد به الشرعي لم يصح اذ لا يشترط في منعها عن
الخروج به ان يكون بين الوطنين ثلاثة ايام وان كان
المراد السفر اللغوي فلا يصح ايضا لانه اذا كان بين
المكانين تفاوت لا تمنع مطلقا وكذا التعبير بمطلق الخروج
لا

لا يصح فالعبارة الصحيحة ليس لها الخروج من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت اه ولذلك اختارها المصنف فلو كان بينهما
تقارب بحيث يمكنه اي الاب ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره
لم تمنع من الخروج مطلقا سواء كان وطنا لها او لا وقع العقد
فيه او لا رضي الاب او لا رحمتي لانه اي انتقالها من بلدة
الى بلدة اخرى متقاربة كالانتقال من محلة الى اخرى
في داخل تلك البلدة شمني والمحلة بالكسر جماعة بيوت
الناس قاموس قال السيد احمد ويستثنى من ذلك ما لو
نقلته من مصر الى قرية فليس لها ذلك مطلقا كما في البحر
اي سواء كان بينهما تفاوت او تقارب اه الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وظاهر هذا ان لها الانتقال من
القرية الى المصر ولو كان بينهما تفاوت وقد تبع في ذلك
صاحب البحر والنهر لكن وقع في البحر ليس لها الخروج بالولد
من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من
قرية الى مصر فان لها ذلك لان فيه نظر للصغير حيث
يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر على الاب اه
فقوله وليس فيه ضرر على الاب يشعر بانها تمنع عن
الخروج من قرية الى مصر اذا كان بينهما تفاوت للزوم الضرر
على ابيه فكان اللائق للماتن الحاق هذا القيد به حتى
يسلم من اعتراض خير الدين الرملي وحيث فات على الماتن
كان الواجب على الشارح التنبيه على هذا حتى يسلم من اعتراض
الشيخ الرحمتي عليه ويؤيد ما قلناه ما وقع في الهندية عن
المحيط حيث قال وان ارادت ان تنتقل من قرية الى

مصر جامع وليس ذلك مصرها لا وقع النكاح فيها فليس
لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير
الذي قلنا كذا في المحيط والتفسير الذي قدمه عنده هو ان
الاب اذا خرج لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل
الليل لكن على هذا الوجه للاستثنا حيث جرى التفصيل
المتقدم في هذه المسالة ايضا كما يجري بين القريتين وفي
عكسه اي فيما لو انتقلت من مصر الى قرية لا يرخص لها
لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد وهذا ينبغي المنع
ولو لم يلحق الاب ضرر الا اذا كان ما انتقلت اليه من
القرية وطنها وقد نكحها ثمة بفتح المثلثة اسم اشارة
للمكان اي عقد عليها بين به ان المراد بالنكاح العقد
حيث كان ذلك حقيقة اصطلاحية في وطنها فخرج
بهذين القيدين ما اذا لم تكن القرية التي انتقلت
اليها منذ المعروطنا لها ولم يتزوجها فيها لفقد الامرين
او كانت وطنها ولم يتزوجها فيها او تزوجها فيها وهي غير
وطنها لان التزوج في القرية ليس التزاما للمكث فيها
عرفا كما في الهداية وانما كان لها ذلك اذا اجتمع الامران
ولو بعدت المسافة كما في الحموي لانه التزم المقام فيه شرعا
وعرفا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو
منهم وروى ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنده
ان عثمان رضي الله تعالى عنه صلى بمنى اربعا ثم قال
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو من
اهلها يصلي صلاة المقيم واني تاهلت منذ قدمت
مكة

مكة ولو وصلية كان الانتقال من مصر الى قرية في الاصح
ومقابله ما في شرح البقالي من انها ليس لها ذلك وهو
ضعيف قاله صاحب البحر الا اذا كان المنقول اليه دار
الحرب فتمنع ولو كان وطنا لها وتزوجت فيه وصورة ذلك
لو تزوجت الحربية مسلما او ذميا وجاءت به الى دار الاسلام
او تزوجته في دار الاسلام صارت ذمية ولا تمكن من العود
الى دار الحرب لانها بتزوجها المسلم او الذمي في دار الاسلام
وبانتقالها معه من دار الحرب الى دار الاسلام التزمت
المقام معه فيكون الولد ذميا تبعا لابويه او مسلما تبعا
لابيه ان كان الاب مسلما بخلاف لو تزوج حربي حربية في
وطنها ودخلا دار الاسلام مستامنين وفارقها في دار
الاسلام بدون ان يسلم او يعتقد لنفسه الذمة لم يصر الولد
مسلما ولا ذميا فلها ان تعود به الى وطنها الذي نكحها فيه
ولذلك قال الا ان يكونا مستامنين فيجاز لها لان الدار
الاصلية لها وهما لا يمكنان من المقام في دار الاسلام
سنة الا بعقد الذمة فتنبه وهذا الحكم الذي ذكر من الخروج
والتفصيل فيه في الام المطلقة الرجعية او البائنة لان
الكلام فيما بعد عدتها كما مر فلا تغتر بالسيد احمد حيث
قيد بالبائنة واشار الشيخ الرحمتي الى ان المتوفى عنها
كذلك وقوله فقط متعلق بالام لا بالمطلقة اما غيرها
اي غير الام كجدة وام ولد اعتقت اي وولدها معها فليس لها
الخروج في غير الجدة من الحاضنات بالاولى حرى فلا تقدر
على نقله اي وان كان قد نكحها في وطنها او تسرى

بالجارية في وطنها لانه حين عقد على الام التزم المقام
معها في مكان العقد فاذا فارقها فلها ان ترجع اليه ولم يجر
بينه وبين الجدة والمستولدة من الاماء عقد يكون به ملتزما
للمقام في مكان معين وهذا معنى قوله لعدم العقد بينهما
فليس لها حق نقله مطلقا وهذا في مكانين متفاوتين
واما المتقاربان فلا فرق بين الام وغيرها حيث علل
بانه كالانتقال من محلة الى اخرى فراجعه وفي الزاد
واقرباء المراة لا يمكنون من اخراجها فان كان ذلك مصرها
ولم يكن اصل العقد فيه لم يكن لها ذلك وان لم يكن ذلك
مصرها وكان العقد فيه ففيه روايتان في رواية كتاب
الطلاق ليس لها ذلك وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك
اهـ الاباء فنداي الاب ومن له حق الحضانة من الرجال
كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه الى مكان بعيد او
قريب يمكنها ان تبصره ثم ترجع فما في النهر من تقييده با
لبعيد اخذا مما ياتي عن الحاوي غير صحيح افاده الشامي
بلا رضاها ما بقيت حضانتها قال السيد احمد والحكم
لا يخص الام بل كل حاضنة كذلك فيما يظهر اهـ وقال الشيخ
الرحمتي وهل يشترط دوام الاذن حتى لو رجع احدهما يجب
رد الاولاد الى بلد الاب او الام او ما قرب منه يراجع اهـ
قلت والفرع الاخير في الباب يقتضي عدم وجوب الرد تامل
فلو هذا تفريع على قوله ما بقيت حضانتها اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان
يعود حق امه كما في السراجية لكن في الشرنبلالية عن
البرهان ما يخالف ذلك حيث قال وكذا لا يخرج الاب

من

من محل اقامته قبل استغنائه وان لم يكن لها حق في
الحضانة لاحتمال عودها بزوال المانع اهـ وقيده اي جواز
سفره به المصنف كالنهر والحموي في شرحه بما اذا لم يكن لامه
ينتقل الحق اليه بعدها وهو اي هذا التقييد ظاهر وذلك
لان الام لو تزوجت سقطت حضانتها وانتقلت
الى ام الام فليس للاب ان يسافر بالولد وام امه تحضنه
في غير بيت الراب حال كونها خالية عن زوج ليس بمحرم
للصغير فتنبه وقس على هذا باقي من لها حق الحضانة
كام الاب والشقيقة وغيرهما وفي الحاوي له اخراجه اي
جاز للاب اخراج ولده اذا كانت امه متزوجة
بمن ليس برحم محرم للولد او سقطت حضانتها بوجه
اخر لا مطلقا فلا منافاة بين ما مر وبين ما في الحاوي
فلا تغتر بما في القتال الى مكان يمكنها ان تبصر اي تنظر
ولدها كل يوم كما في جانبي البلد فليحفظ وعبارة الحاوي واذا
تزوجها في قرية من رستاق بها قرى قريبة بعضها
من بعض فاذا ارادت ان تخرج بولدها من قرية منها
الى قرية لها ذلك ما لم تنقطع عن ابيه اذا ارادت
يبصر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل
ذلك اهـ وهذا كله عند انقضاء حضانتها اما في حال
الحضانة فالولد عندها فلا يمكن الاب نقل ولده الى
مكان قريب او بعيد والحاصل ان الولد اذا كان عند امه
فلا تنتقل به بعيدا لئلا يشق على ابيه زيارته وكذلك
لو كان عند ابيه بسبب سقوط حضانة امه فلا ينتقل

به بعيد البلد يشق على الام زيارة ولدها لكن في التترخانية
في تناوب البقالي لها ان تنتقل الى بعض نواحي المصر دون
كان الاب لا يمكنه الرجوع في زيارته في يومه الى وطنه قبل
الليل وكذلك اذا كان له جانبان اه فالنهي من الانتقال
لكل منهما انما هو في غير المصر الواحد والله اعلم قلت وفي
السراجية اذا سقطت حضانة الام بأي وجه كان من
الوجوه التي تقدمت متنا في اول الباب واخذه اي
الولد الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان
تراه لا تمنع على بناء المفعول من ذلك قال ابو السعود
وكذلك يقال في جانبها وقت حضانتها اه وفي التتارخانية
عن الحاوي الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع
الاخر عن النظر اليه وعن تعهده اه وافتى شيخنا الرملي
بانه اي الاب يسافر به اي بالولد بعد تمام حضانتها
اي بعد مضي سبع سنين في الغلام وتسع في الجارية و
تقييد الحاوي سابقا فيما اذا بقيت مدة الحضانة لكن
منع منها مانع فاندفع ننتفر مرتا ما تردد فيه القتال
والشيخ الرحمتي فتنبه وافتى الرملي ايضا بان غير الاب
من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية
ونصه في فتاواه سئل في يتيم صغير بلغ من السن سبع
سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق
ضمه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب اذا دعى المراهق
المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان
لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من
العصبة

العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الى
غير المحرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية وغيرهما وانما
قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لاحق له في الحضانة لانها
من باب الولاية كذا في الاشباه والله اعلم اه فرع
قال في الظهيرية وفي المنتقى لابن سماعة عن ابي يوسف رجل
تزوج امراة بالبصرة فولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل خرج
بالولد صغيرا الى الكوفة ثم طلقها فطالبته اي اب الولد برده
اي خاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان
الزوج اخرجه اي الولد الى الكوفة باذنها لا يلزمه اي الزوج
رده اي الولد الى امه ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال
وان كان اخرجه بغير اذنها لزمه اي فعليه ان يجيء بالولد
الى امه كما يلزمه رد الولد لو خرج رجل بدأ اي بالولد مع امه
ثم ترك ولدها في ذلك الموضع وردها الى الموضع الذي خرج
منه مع الولد ثم طلقها فعليه رده فيوخذ بذلك لها بحر
لانها لم تاذن باخراجه منفردا بل انما اخرجته معه ثم طرأ
الفراق والله ولي الهداية والرشاد تكميل صرح في القنية
والحاوي الزاهدي في الجنايات بان الام اذا اخرجت وتركت
الصبي الذي عمره ثلاث سنين فوقع في النار تضمن ولا تضمن
في ابن ست سنين وذكرتهما بما يناسب الضمان في الحضون
فراجعه ان شئت فا ــــ النفقة اورد مباحث
النفقة في ذيل كتاب الطلاق تبعا لصاحب الهداية فان
من جملتها مباحث نفقة المطلقة وبعضهم اوردها في ذيل
كتاب النكاح لوجوب نفقة المنكوحة وبعضهم اوردها

في كتاب على حدة لما فيها من مباحث نفقة ذوي الارحام
والمماليك وهي لا تتعلق بالنكاح ولا بالطلاق هي لغة ما
ينفقه الانسان على عياله زاد في البحر ونحو ذلك قال تعالى
وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم ويقال انفق الرجل من النفقة
قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته وانفق القوم اذا
نفقت سوقهم وانفق الرجل اذا ذهب ماله ويقال منه
قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق الفقر ويقال نفقت
السلعة نفاقا بالفتح راجت ونقيض كسدت ونفقت الدابة
نفوقا اذا ماتت كذا في ضياء الحلوم قال وبه علم ان النفقة
المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك
ولا من النفق ولا من النفاق بل هي اسم للشيء الذي
ينفقه الرجل على عياله اه قال واما شرعا فذكر في الخلاصة
قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي
الطعام والكسوة بالكسر والضم اللباس مغرب والسكنى
اه قال في النهر اقول كونها عبارة عما ذكر لا يمنع الاشتقاق
لمن تامل قال وما قاله محمد انما هو باعتبار المعنى الاغلب
والا فقد عرفها في العناية وارتضاها في فتح القدير بانها
الادرار على الشيء بما فيه بقاؤه قال وانت خبير بان هذا
شامل لنفقة الدواب كما سياتي اه قلت قوله كونها
عبارة عما ذكر لا يمنع الاشتقاق فيه نظر لان في جواز
اشتقاق اسماء الاعيان من المصادر قولان اشهرهما
لا يجوز وعليه فكونها عبارة عما ذكر يمنع الاشتقاق
على المشهور واما على قول من راى اشتقاقها فهي بمعنى

النفوق

النفوق بمعنى الهلاك اذ بها هلاك المال او من النفاق
بمعنى الرواج اذ بها يروج المال في مصالح الاحوال كما اشار
اليه العيني فائدة قال الزمخشري كل ما جاء فاؤه نونا
وعينه فاء فانه يدل على معنى الخروج والذهاب مثل
نفق ونفد ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفث قال الشيخ الرحمتي
والنفقة في الشرع خاصة بما ينفقه الانسان على عياله
من الاشياء الثلاثة قال واحترزنا بذلك عن ما لو اشترى
لهم زهرا او شيئا با[illegible] فانه ليس من النفقة
الشرعية ولذا لا يلزم بها بل يمنع عن بعضها وان كانت
داخلة في النفقة اللغوية اه وعرفا اي وتطلق النفقة
في العرف الطاري هي الطعام فقط ولذا يعطفون عليه
الكسوة والسكنى والعطف يقتضي المغايرة فقد قصرها
بعضهم عليه اصطلاحا كما يدل عليه ما في القهستاني حيث
قال فذكر قاضيخان ان النفقة الواجبة هي هذه الثلاثة
الا ان الاكثر ذهبوا الى انها الطعام اه قال في المجتبى والنفقة
هي الخبز واللحم ودهن الراس ودهن السراج وثمن الماء ولون
من الفاكهة وعلى المعسر من الطعام خبز الشعير اذا كان ذلك
طعام نظرائهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة اساتير
من الشحم والالية ولا شيء لها من الفاكهة وان كان موسرا
يفرض لها من الخبز الحواري ونصف من اللحم او اكثر وباجنين
او ثلاث وبالفاكهة في كل حين اه ونفقة الغير تجب
على الغير باحد اسباب ثلاثة احدها زوجية وثانيها
قرابة وثالثها ملك يتناول نحو العبيد فان المالك يجبر

على الاتفاق عليهم اتفاقا وكذا البهائم عند ابي يوسف
واما عند غيره فيفتى به ديانة واما العقار فلا يفتى
بالجبر وان كان تضييعه مكروها قهستاني وانما بدا بالاول
اي النفقة بسبب الزوجية لمناسبة ما مر من النكاح والطلاق ق
والعدة اولانها اي الزوجية اصل الولد اي الاصل في
ثبوت النفقة للمولود لانه فرعها شلبي يعني في مقدمة
على القريب الا ان هذا لا يظهر فيما اذا كان القريب غير الفروع
وثنى بنفقة الاولاد لانهم متفرعون منها وقدمه على
نفقة الاقارب لانهم اقرب وختم بنفقة المملوك لان المال
وقاية للنفس والمولد الذي هو جزء من النفس والاقارب
الذين هم ملحقون بها فكان المال تابعا فتجب النفقة
للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده بان ظهر انها اخته
الغير قال في البحر اراد بالزوجة في نفس الامر بنكاح
صحيح لانه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل التفريق
ولا بعده لان قبل التفريق لا يجب احتباسها وفي العدة
من الفاسد لم تجب بالنكاح بل بالتحصين الماء وحال العدة
لا يكون اقوى من حال النكاح او ظهر بطلانه كان ظهر
انها اخته رضاعا قال في الظهيرية لو ان امراة اخذت
نفقتها من زوجها شهرا ثم شهد شاهدان انها اخته
يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت ولو انفق بلا
فرض القاضي لم يرجع بشيء وفي الهندية عن الخلاصة
واجمعوا ان في النكاح بلا شهود تستحق النفقة اه ونظر
فيه الحموي بانه من افراد الفاسد ومثله في النهر قال
الشامي

الشامي والظاهر ان الصواب لا تستحق بلا الثانية اذ لا
احتباس فيه اه ويرجع بما اخذته من النفقة لانها ليست
بزوجة شرعا فلا نفقة لها وما دفعه على ظن اللزوم والحال
انه لم يلزمه فيرجع ثم ان كان النكاح باطلا لا عدة عليها
لانه زنا محض ولا عدة على الزانية وان كان فاسدا تجب
عليها العدة وحينئذ قال السيد احمد لم يذكر في البحر الرجوع
الا في الباطل وهو المذكور في الظهيرية وذكر الشلبي الرجوع
في الفاسد اذا كان بتقدير القاضي اما اذا انفق عليها
بغير امر القاضي فلا يرجع ومثله في الهندية وفيها واجمعوا
ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة
ونقله الحموي ونظر فيه بانه من افراد الفاسد على زوجها
ولو عبدا كما في شرح الملتقى لانها جزاء الاحتباس هذه العلة
عقلية والنقلية الاجماع وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
اشار بهذا الى قياس من الشكل الاول وهو ما كان الحد
الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى تقول
الزوجة محبوسة لمنفعة غيرها وكل محبوس لمنفعة غيره
تلزمه نفقته فالزوجة تلزم نفقتها على زوجها كمفت
وقاض وعامل وهو من نصبه الامام لاخذ الصدقات فتجب
نفقة هؤلاء في بيت مال المسلمين بقدر كفايتهم لانفسهم
ولمن تلزمهم نفقتهم من بيت المال لاحتباسهم في مصالح
المسلمين ووصي فيجب له الاقل من نفقته واجر عمله في مال
الميت وظاهره ولو كان غنيا ومحله في مدة عمله وانتقاله

بمهمات الصبي لاني غير وقت الاشتغال كما لا يخفي زيلعي يوهم
ان الزيلعي ذكر هذه الثلاثة فقط مع انه ذكر الستة وزاد عليهم
الوالي ومقاتلة قاموا بدفع العدو اي شانهم القيام بدفع عدو
المسلمين بحيث اعدوا انفسهم لذلك فتجب النفقة لهم ولذريتهم
قال الرحمتي ومن المعلوم ان القايم بدفع العدو لا يستطيع بعد انفسه
ومقابلته ابدا بل يقاتله اذا لزم ذلك ويتهيا المرابطون الا
بامر امير يرقبا القريب حتي اذا ظفر به قاتله واذا دهم العدو
يكون منتظرا له وينبغي لهم ان يتعففوا عن ذلك ان امكنهم
اكتساب ما يكفيهم ومن تلزمهم مؤنته في حال مراقبة
العدو فان امكنهم الاكتساب دون ذلك فلا ينبغي ان ياخذوا
الا تمام كفايتهم والظاهر ان اخذهم مع امكان الاكتساب
جائز لهم وان كان التعفف اولي والله اعلم اه ومضارب
سافر بمال مضاربة فان نفقته في مال المضاربة ما دام
مسافرا لاحتباسه لها فلو كان مصرا وبالرجلين او اكثر
فنفقته علي حسب المال بخلاف ما لو كان مقيما فلا ينفق
من مال المضاربة كما سياتي ان شاء الله ولا يرد الرهن
اي فيما اذا كان عبدا او دابة مثلا اذ نفقته علي مالكه الراهن
مع انه محبوس عند المرتهن فاجاب عن ذلك بقوله لحبسه
اي الرهن لمنفعتها يعني لما كانت المنفعة لهما تسا قطا
فاوجبناها علي المالك لملكه وانما كانت المنفعة لهما لان
الراهن يتوصل به الي ما يحتاج من الدين ولولا الرهن لما وصل
اليه والمرتهن يستوثق به لدينه حتي لو مات الراهن وعليه
ديون كان احق بالرهن حتي يستوفي دينه ولانه محفوظ

٣٩٩ ٩٩

بنفسه بضمان الاقل من قيمته ومن الدين ولو لم يكن مرهونا
لهلك علي مالكه رحمتي ولو وصلية كان الزوج صغيرا جدا
تجب النفقة في ماله ان كان له مال والا علي ابيه ان كان
الزوج فقيرا قال قاضيخان ان كانت كبيرة وليس للصغير
مال لا يجب علي الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع
علي الابن اذا ايسر شرنبلالية هذا اذا كان في تزويج الصغير
مصلحة ولا مصلحة في تزويج قاصر رضيع بالغة حد الشهوة
والطاقة الوطي بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضي تستغرق
ماله ان كان او يصير ذا دين كثير ونص اهل المذهب انه اذا
عرف الاب بسوء الاختيار مجانة او فسقا فالعقد باطل صرح
به في البحر وغيره وقدمه المصنف في باب الولي كما ذكره الحلبي
وعلي كل حال لا يلزم الاب نفقة زوجة ابنه الا اذا كان
الاب ضمنها كما مر في المهر تحت قوله صح ضمان الولي مهرها
ثم قال ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني
فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه ثم
قال في الفتح اذا زوجها اي زوج الصغير الفقير امراة الا اذا
ضمنه علي المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمنه
ولا رجوع للاب الا اذا اشهد علي الرجوع عند الاداء انتهي
متنا وشرحا ثم هذا كله يخالف ما سياتي في الفروع فانه قال
ناقلا عن الملتقي والمختار ونفقة زوجة الابن علي ابيه
ان كان صغيرا فقيرا او زمنا للجبر وعبارته في الملتقي ونفقة
زوجة الابن علي ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا كذا في
المختار ونقل في شرحه عن المبسوط انه لا يجبر الاب علي

نفقة زوجة الابن وقد قدمناه اه فالحاصل ان في المسألة
قولين رجحتي لا يقدر الصغير على الوطي لان المانع من
قبله اي فقط اما اذا كان المانع منها ايضا بان كانت
صغيرة لا تطيق الوطي فلا نفقة لها كما يأتي او فقير ليس
عنده قدر النفقة لزوجته سخ نتستد بن عليه بامر
القاضي ولو مسلمة كانت الزوجة وكان الاولى ان
يقول سوا كانت مسلمة حرة او رقيقة او كافرة او كبيرة
او صغيرة تطيق الوطي او تشتهى للوطي فيما دون
الفرج اشار به الى رد قول القهستاني ولا اعتبار لكونها
مشتهاة ولعله اراد لا عبرة لكونها كبيرة حتى صارت
بحالة لا تشتهى فانه اذا امسكها تجب عليه نفقتها حتى
قلت والا توجه الرد ظاهر لان الزوج يستمتع بها
بالدواعي حتى لو لم تكن المراة كذلك بان كانت صغيرة جدا
لا تطيق الوطي ولا تشتهى لجماع فيما دون الفرج ايضا
كان المانع منها فلا نفقة لها لعدم وجود التسليم لكن
سيأتي قريبا انها اذا كانت تصلح للخدمة او للاستئناس
وامسكها في بيته وجبت نفقتها عند الثاني وقدمه عن
القنية بلفظ عن في الحضانة تنتبه كما لو كانا صغيرين
قال في المنح ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة
لها لان المنع معنى جا من قبلها فغاية ما في الباب ان يجعل
المنع من جهته كالمعدوم والمنع من جهتها قايم ومع قيام
المانع من جهتها لا تستحق كذا في النهاية فقيرة او غنية
موطوءة او لا فتجب النفقة كان كان الزوج صغيرا وهذا
تنظير

تنظير لما في المص والجامع وجوب النفقة ولا حاجة اليه
لفهمه من قول المص ولو الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا
او متوهمة اشار به الى الايراد بان المانع في هذه المذكورات
قد قام من جهتين فكان القياس عدم وجوب النفقة فيه
يجاب عنه بانه لا مانع فان الزوج في المذكورات ربما انتفع
بالدواعي والنفقة تجب بمجرد احتباس ينتفع به الزوج
مطلقا لا بخصوص الوطي او كبيرة لا توطا اما لعدم اشتهائها
او الحلول مرضا بها يمنع من وطيها ويصح رجوع قوله لا توطا
الى المتوهمة ايضا بان كان الطبع ينفر منها وهو الاولى
لان المتوهمة التي يمكن وطيها لا شك في وجوب نفقتها
قال في البحر النفقة واجبة سوا اصابتها هذه العوارض
بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك وكذا تجب
نفقة صغيرة لا يمكن وطيها ولا تشتهى لكن تصلح للخدمة
او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره
في التحفة وصاحب الايضاح ايضا كما في البحر فافي النهر الاصح
ان الاطاقة ليس لها حد مقدر بالسن بل ان السمينة
تطيقه ولو صغيرة وقيل بنت تسع مفرع على انه يشترط
لوجوب النفقة صلاحيتها للوطي فرع ذكره في الخلاصة
ابوا الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض
النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض
لها النفقة لا يجب شي والفرض باطل قال في البحر ونظيره
ما في الظهيرية لو فرض لها القاضي فاخذتها شهرا ثم شهد
الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما

رجع الزوج عليها بما اخذ منه اهـ قال السيد احمد وهو
يفيد الرجوع بالنفقة في مسالة الخلاصة فليحفظ
ولو وصلية منعت نفسها عن الوطي للمهر المعجل فتجب
لها النفقة ايضا لانه منع بحق وكان فوات الاحتباس
لمعنى من قبله واطلقه فشمل ما اذا دخل بها او لا قبل
قبض الصداق المعجل او لا فان لها المنع في الحالين عند
ابي حنيفة واما عندهما فتسقط بالمنع بعد الدخول
الا اذا كانت سلمت نفسها دون البلوغ لعدم صحة
تسليم الاب عيني اي اذا كان سلمها ابوها قبل بلوغها
قبل قبض المهر ثم بلغت فلها ان تمنع نفسها عنه حتى
تقبض المهر عندهما ايضا فتجب النفقة لمثل هذه
اتفاقا قال في البحر وقيدنا المهر بالمعجل لانه لو كان
كله موجلا فامتنعت فلا نفقة لها عند ابي حنيفة
لانه نشوز وتجب لها النفقة لصحة منعها عند الثاني
لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في
الاستمتاع وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي
الاشباه لكنه اراد به الحموي لانه منع بحق فتستحق النفقة
قال الولوالجي وبقول ابي يوسف يفتى استحسانا بخلاف
البيع ولان العادة جارية بتاخير الدخول عندنا خير
جميع المهر وفي الخلاصة ان الاستاذ ظهير الدين كان
يفتي بانه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي
بان لها المنع وقدمنا هناك عن الهداية ان تاجيل
البعض بمنزلة تاجيل الكل عند ابي يوسف والحاصل
ان

ان التاجيل صحيح لو توقعه بالرضا ولها المنع لرضاه بسقوط
حقه وان لم يكن لها حق الطلب لصحة التاجيل والظاهر
ان محل ما ذكر ما لم يشترط الدخول اما اذا اجل الكل واشترط
الدخول قبله فلا تستحق النفقة لعدم رضاه باسقاط
حقه في الاستمتاع كما افاده السيد احمد بعد رجالها
وهو قول الخصاف به يفتى قال في الهداية وعليه الفتوى
وظاهر الرواية اعتبار في الولوالجية وهو الصحيح وعليه
الفتوى وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي
وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في
التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها واستدل في
الهداية لاعتبار حالها بحديث هند فاذا اعتبر حالها
واما النص فنقول بموجبه ولذلك قلنا انه يخاطب بقدر
وسعه فيما اذا كانت المراة غنية وهو فقير والباقي دين
في ذمته الى الميسرة وحاصله انه عمل بالاية والحديث
واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانا موسرين
وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين وليس الكلام الا
فيما اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا وقدمنا اذا كان
الزوج معسرا واما لو كان الزوج موسرا وهي فقيرة ففي
ظاهر الرواية تجب نفقة الموسرين اعتبار الحاله وفي المفتى به
نفقة وسط وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة
الموسرة فاذا كان الزوج مفرط اليسار ياكل الحلوا واللحم

المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في بيتها خبز الشعير
لا يجب عليه ولا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بنفسه ولا مما كانت
تأكل في بيت اهلها ولكن يطعمها الوسط وهو خبز البر وباجة
او باجتين كذا في الذخيرة بل يندب قال مشايخنا يستحب له
ان يواكلها لانه مامور بحسن العشرة معها واذا فرض ان يواكلها
لتكون نفقتها ونفقته سواء بحر ولو صلبية هي في بيت
ابيها قال في البحر واشار المص الى ان شرط وجوب النفقة
تسليم المراة نفسها الى الزوج وقت وجوب التسليم و
نعني بالتسليم التخلية وهي ان تخلي بين نفسها وزوجها
برفع المانع من وطيها والاستمتاع بها اذا كان المانع من
قبلها او من قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة
ونقلها الى بيته فلها النفقة وكذلك اذا لم ينقلها ولم يطالبها
الزوج بالنقلة وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت هي
النفقة فلها النفقة [illegible] وقال بعض المتاخرين
من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت الزوج
والفتوى على الوجوب وكذا يفتى بالوجوب فيما اذا طلبها
اي الزوجة للنقلة الى بيته ولم تمتنع [illegible] طلب
نقلها او امتنعت وان كان امتناعها بحق [illegible]
[illegible] لها النفقة
ايضا [illegible] بالنقلة بعد ما اوفاها المهر [illegible]
[illegible] فلا نفقة لها لانه [illegible]
ساكنة في منزلها [illegible] من الدخول عليها [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] الى منزلك [illegible]

منزلا

منزلا انزل فاني احتاج الى منزلي هذا اخذ كراه فلها
النفقة ايضا بحر وان كان امتناعها لغير حق فلا
نفقة لها او مرضت في بيت الزوج بعد ان زفت
اليه فان لها النفقة اتفاقا ولو مرضا لا يستطيع معه
الجماع استحسانا لقيام الاحتباس يعني لانها محتبسة
عنده وقد انتقلت اليه صحيحة سليمة وبعد مرضها
بقي له نفع ما من نحو الاستيناس ودواعي الجماع وحفظ
البيت ونحو ذلك والقياس عدم النفقة اذا كان مرضها
يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع ووجه الاول
ما قدمناه فاشبهت الحائض وكذا تجب النفقة عندها
لو مرضت في بيت اهلها ثم نقلت اليه اي الى الزوج
في مرضها خلافا لابي يوسف حيث قال لا تجب لان
التسليم لم يصح وهذا كله اذا كان مرضا لا يمكن معه الجماع
والا فلا خلاف في وجوبها كما حققه الشيخ الرحمتي و
استحسن في البداية قول ابي يوسف وعلى كل حال الاوجه
استحسانه المفتي به اه وكذلك يجب لها النفقة فيما
لو مرضت وفي منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه
الفتوى كما حرره في الفتح قال في البحر وحاصله ان المنقول
في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواء كان قبل
النقلة او بعدها وسواء كان يمكنه جماعها او لا وكان
معها زوجها او لا حيث لم تمنع نفسها كما صرح به في البدائع
والخلاصة والذخيرة وغاية البيان معزيا الى كافي الحاكم
والمبسوط والشامل وشرح الطحاوي فكان هو المذهب

ومحي في فتح القدير وقال ان الفتوى عليه لكن قال بعد
ذلك فيما لو مرضت قبل الانتقال ولم يمكنها النقلة اصلا
مع انها لم تمنع نفسها انه لا نفقة لها لعدم التسليم تقديرا
بدليل قولهم في توجيه ظاهر الرواية ان التسليم حاصل
بوجه التمكن من الاستمتاع وان لم يمكن انتفاء فات
التسليم بالكلية قال وهذا هو مراد الفارقين بين المريضة
والصحيحة والمريضة التي لم تزف لا نفقة لها ان كانت
بحيث لا تقدر على الانتقال معه سواء منعت نفسها
بالقول او لا اه ولم يلتفت الشارح الى هذا القيد بانه
لا يمكنها الانتقال فقال او في منزلها بقيت ولم تنقلها
ما منعت ولعل ذلك بناء على ما سياتي متنا من قوله
ومريضة لم تزف وعلى كل حال فما في الخانية من التفصيل
لا اصل له كما في البحر وذلك لانه قال واذا زفت المراة
الى بيت زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج
مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة
لان المراة لا تسلم عن المرض في العمر وان كان لم يدخل
فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها
اغماء كبيرا فهو بمنزلة المرض اه فقوله وان كان لم يدخل
الخ مخالف لظاهر الرواية والمفتى به لان المزفوفة صحيحة
تجب لها النفقة دخل بها او لا الا اذا كانت لا يستانس
بها ولا تطيق الجماع ولا تشتهى لصغرها لا لمرضها كما في
الخانية مرضت عند الزوج بعد الدخول هكذا قيد
به فيها بناء على التفصيل السابق وهو مردود ولذلك
تركه الشارح فان انتقلت لدار ابيها يعني ثم طلب الزوج

عودها

عودها الى بيته ان لم يمكن نقلها من بيت ابيها الى زوجها
بمحفة بكسر الميم شبه الهودج ونحوها مما يتاتى به نقلها
بدون مشقة عليها فلها النفقة قال الشيخ الرحمتي وهو
محل نظر لعدم وجود الاحتباس انتهى قلت لم يوجد
امتناع عن الاحتباس وانما حال العارض بينه وبينها
فالاحتباس وان لم يوجد حقيقة لكنه موجود حكما
لان المانع عذر سماوي لا يستطاع دفعه والله اعلم والا
بان امكن نقلها الى بيت الزوج بنحو محفة فلم تنتقل لا
نفقة لها كما لا يلزمه مداواتها اي اتيانه لها بالطبيب
والادوية كما في التبيين من باب صدقة الفطر قال
السيد احمد وانظر هل ما يصرف عليها في نفاسها من
الادوية لا يلزمه فليحرر اه لا نفقة لاحد عشر الاولى لاحد
عشر احدها مرتدة فلا نفقة لها في عدتها لانها تحبس
عند الامام لتتوب فليست محتبسة عند الزوج والثاني
حبسها الامام عند زوجها فلا نفقة ايضا لانه حينئذ وكيل
عن الامام فكان حبسها عنده حبسها عند الامام تقديرا
لا لمصلحته ولا لاستيناسه بها ولا تحل له الدواعي وهي
ناشزة اشد النشوز ومقبلة ابنه اراد به اصل زوجها
او فرعه وكذا لو مكنت نفسها من احدهما فلا نفقة
لها لانها ناشزة بمعصيتها فكان ينبغي ان يقدم لفظ
المعتدة فيقول معتدة مرتدة ومقبلة لاصله او فرعه
او ممكنة من ذلك او نحوه مما يثبت به التحريم ومعتدة
موت لانقطاع النكاح به وعجز الميت عن الانفاق لانه

لا مال له والعدة واجبة عليها لا عليه فلم تكن من مصالح
الزوج فلا توجب بتا ملكه ليوفي ما عليه من النفقة
بخلاف المدبرة رحمتي وهذا يعم الحامل ايضا الا ام الولد
الحامل فلها النفقة من كل المال افاده السيد احمد منكوحة
فاسدا لانه لا يبيح الوطي ولا دواعيه فلا احتباس
عنده فلا تجب النفقة وعدته والاولي ان يقول و
معتدته اي المعتدة من النكاح الفاسد بعد تفريق
القاضي بينهما وهما بمنزلة الواحد والا لزادت على
احدي عشر ووجه ذلك ان النفقة انما تجب في النكاح
الصحيح او اثره وهما ليسا كذلك وفي الخانية غاب
عنها زوجها فتزوجت باخر ودخل بها فنفرق بينهما بعد
عود الاول فلا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على
الثاني بخلاف المدخولة اذا طلقت ثلاثا فتزوجت في
العدة ودخل بها الثاني فلها السكني والنفقة على الاول
اه لانها معتدة من طلاق بائن من الاول واما في
الاولي فهي معتدة لوطي الثاني بعقد فاسد فلا نفقة لها عليه
ولا على زوجها لانها منعت نفسها بمعني من جهتها
وفي الهندية انهم بامراة فتزوجها وانكر ان حبلها منه
لا نفقة عليه لانه ممنوع من استمتاعها بمعني من جهتها
وان اقر به لزمته وامة لم تبوا اي امة منكوحة بالعقد
لم يبوئها مولاها لانها لم تكن محبوسة للزوج بل هي
في مصالح سيدها وفي الهندية عن التمرتاشية عن السير الكبير
محمد رحمه الله تعالي في امة زوجها مولاها
من

من انسان وهي مشغولة بخدمة سيدها طول اليوم
وبخدمة الزوج بالليل فقال نفقة اليوم على المولي ونفقة
الليل على الزوج اه وصغيرة لا توطا ولا تشتهي لوطي
ولا تصلح للخدمة والاستئناس لو طلبها لذلك ودفعت
اليه كما مر وقيدنا بالنفقة لان للاب مطالبة الزوج بمهر
الصغيرة التي لا توطا ولو كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج
على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد وحق القبض
للاب وخارجة من بيته اي الزوج بغير حق شرعي
وهي الناشزة وهي في اللغة العاصية على الزوج المبغضة
له يقال نشزت المراة على زوجها فهي ناشزة وعن
الزجاج النشوز يكون بين الزوجين وهي كراهة كل
واحد منهما صاحبه كذا في المغرب وفي الشرع كما قال الخصاف
الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه والمراد بالخروج
كونها في غير منزله بغير اذنه ليشمل ما اذا امتنعت عن
المجي الي منزله ابتداء بعد ايفا معجل مهرها وما اذا خرجت
من منزله بعد الانتقال اليه حتى تعود الي منزل
الزوج ولو صلية بعد سفره فلا يشترط في عودها بناء
زوجها فمتي عادت خرجت عن كونها ناشزة وفائدته
ان النفقة اذا كانت متقضية او مفروضة عليها تلزمه
واما اذا عدما وعادت في سفره فليس لها ان تحاسبه
بعد فنعمه على ما مضي بعد عودها خلافا للشافعي قال
الخير الرملي في حاشيته على البحر وعند الشافعي لو نشزت
كان خرجت من بيته فغاب فعادت مطيعة في غيبته

لم تجب نفقتها ما دام غايبا في الاصح لخروجها عن
قبضته فلا بد من تجديد التسليم والتسلم ولا يحصل
مع الغيبة اه والقول لها في عدم النشوز بيمينها يعني
لو ادعى نشوزها وانكرت ولا بينة للزوج حلفت
فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت سقطت و
يظهر ذلك في المدة الماضية فتلزمه نفقتها اذا كانت
بالقضا او الرضا وان اقام البينة فان شهدوا انه اوفاها
المهر المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة
ولو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانه
يحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا تسقط
النفقة لان الزوج يغلب عليها بحر وتسقط به اي بالنشوز
النفقة المفروضة يعني اذا كان لها عليه نفقة اشهر مفروضة
ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية لا تسقط
النفقة المستدانة يعني لو استدانت في ايام نشوزها
باذنه او باذن القاضي فانها لا تسقط بل لها ان تحيل
الداين عليه ولو بدون رضاه لانها كالمقبوضة منه
حيث قبضت من داينه في الاصح من الروايتين كالموت
لا تسقط النفقة المستدانة ايضا كما في الذخيرة وهذا
[illegible] موته او موتها كما سياتي تحت قول الماتن و
بموت احدهما وطلاقها سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض فتنبه قيد المص بالخروج لانها لو مانعته من الوطي
مع كونها مقيمة معه في منزله لم تكن ناشزة لان الظاهر
ان الزوج يقدر على وطيها الا ترى ان البكر لا توطا الا كرها

زيلعي

زيلعي وقال بعضهم تكون ناشزة كما في السراج وشمل
الخروج اي الواقع في عبارة المتن معنى الخروج الحقيقي
وهو الحسي كمفارقتها منزله وانتقالها الى منزل اخر و
الخروج الحكمي وهو عدم تمكينها له من الدخول عليها
كما ان كان المنزل لها وكانا ساكنين فيه باذنها ولذا كما
قال ابو السعود لو منعته من الدخول عليها فهي كالخارجة
لا نفقة لها واما اذا لم تمنعه من الدخول ومنعته من
الوطي فلها النفقة كما لو منعته من منزلها لم تكن
سالته النقلة وان قالت حولني الى منزلك او اكتر
لي منزلا فاني احتاج الى منزلي هذا اخذ كراه فلها
النفقة ولو منعته من الدخول عليها كما قدمنا ولو كان
فيه اي في البيت الذي يريد الزوج نقلها اليه شبهة
كبيت السلطان اي عاملي او شري بمال [illegible] لا
يعرف حله من حرمته فامتنعت منه اي من الانتقال
الى ذلك البيت فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا
كما في التجنيس ولان التورع عن الشبهة مندوب
وطاعة الزوج فرض وترك الفرض للمندوب [illegible]
فلا تكون عذرا في عدم النقلة رحمتي [illegible] لو خرجت
من بيت الغصب يعني سكنت معه في بيت ظهر لها
انه مغصوب فخرجت فان لها النفقة لانه ليس بمنزل
له اصلا وهذا شروع من المص في محترزات قول المصنف
بغير حق قال الشامي وسيلت عن من اسكنه زوجها
في بلاد الدروز الملحدين ثم امتنعت وطلبت منه السكنى

في بلاد الاسلام خوفا على دينها قال ويظهر لي ان لها ذلك
لان بلاد الدروز في زماننا شبيهة بدار الحرب اهـ او
دعاها ليسكنها في بيت الغصب وقد علمت بذلك فابت
الذهاب بفتح الذال المعجمة اليه فلها النفقة لانه امتناع
بحق او دعاها للسفر معه فابت السفر معه لا تكون
ناشزة وتجب نفقتها على المفتى به انه ليس له ان
يسافر بها الا برضاها واما على ظاهر الرواية تجبر على
السفر معه اذا اوفاها معجل مهرها ولا نفقة لها اذا امتنعت
كما في البحر او كان الزوج في بلد اخر قدر سفر فاراد ان يحملها
مع اجنبي ليس بمحرم لها كاخيه مثلا بعثه مع الحمولة و
الزاد ليبعثها اليه ولم تجد محرما فابت عن السفر معه
فلها النفقة وانما قيدنا بقدر السفر لانها اذا امتنعت
فيما دونه لا نفقة لها لان المرأة لها ان تخرج الى ما دونه
السفر بلا محرم وهذا على القول بان له السفر بها لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد لا تتيسر
له السكنى الا بالسفر فله ان يسافر بها او يبعثها مع المحرم
ولو اراد نقلها مع اجنبي مسافة السفر منعت ومنع الاجنبي
واهل القافلة ان يرافقوها كما صرح بذلك الشيخ الرحمتي
فرع سئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة
تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية
وكذا تجب لها النفقة لو اجرت نفسها لارضاع صبي والحال
ان زوجها شريف اي يتعير بارضاع زوجته ابن الغير والحال
انها لم تخرج من منزل الزوج بعد فلا يكون اجارة نفسها

مع

مع بقائها في منزل الزوج مسقطا للنفقة بخلاف ما لو خرجت
فيضاف النشوز الى الخروج حيث كان بغير اذنه وقيل تكون
ناشزة حكاية بقيل تشعر بضعفه وبه صرح في البحر وفي
النهر من الرضاع عن الخانية يكره الارضاع من غير اذن
زوجها الا اذا خافت هلاكه فح لا باس به قال في البحر و
ينبغي وجوبه وذكر في شرح قول صاحب الكنز واهم النظر
والكلام مهما امكن فقد قالوا هنا له ان يمنع امرأته من
الغزل ولا تتطوع بالصلاة والصوم الا باذنه كذا في
الظهيرية قال وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان
يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية
عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا للاجنبي
اهـ فاذا كان يجب عليها ان تتفرغ لمصالحه كما كفاها
مؤنة مصالحها مع عدم لحوق عار له في شغلها واكتسابها
فكيف لا يمنعها مما يلحق به من العار من اجارتها نفسها
بالارضاع وصيرورتها ظئرا فينبغي ان يفتى بهذا القيل
كما صرح به الشيخ الرحمتي والسيد احمد في قولهم له ان يمنعها
من الاعمال كلها الخ نظر اذ المنع لا يقتضي الحكم بنشوزها
فانها لو غزلت في بيت زوجها او انتقشت فلا يمنع ذلك
وجوب النفقة لكن في التترخانية عن الكافي في اجارة الظئر
وللزوج ان يمنع امرأته عما يوجب خللا في حقه وقال السغناقي
لانها في الارضاع والسهر تتعب فينتقص بذلك جمالها
وهو حق الزوج فله ان يمنعها ولو سلمت نفسها للزوج
بالليل بان باتت عنده دون النهار لتذهب في مكاسبها

اولا او عكسه بان تصاحبه في النهار وتفارقه في الليل
في مصالحها اولا فلا نفقة لها لنقص التسليم الواجب
عليها والاضافة من اضافة المصدر الي مفعوله قال
في المجتبي وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج
من المحترفات كالقابلة والغاسلة والماشطة التي
تكون بالنهار في مصالحها وتكون بالليل عنده فلا
نفقة لها لنقص التسليم اه واقر القهستاني ما بحثه
قال في النهر وفيه نظر ولم يبين وجه النظر لكن قال في
البحر انه سياتي ان القابلة لها الخروج وهذا البحث لا يظهر
لان الكلام فيمن تخرج جميع اليوم والليل والقابلة ليست
كذلك وبين الحلبي وجه النظر بانها معذورة لاشتغالها
بمصالحها فلم يحصل نقصا التسليم بخلاف من سلمت نفسها
بالليل دون النهار او عكسه من غير عذر فان نقص
التسليم ينسب اليها فلا نفقة لها اه واجاب عنها
الشيخ الرحمتي بان اشتغالها بمصالحها ليس بعذر لان
الرجل يقوم بطعامها وشرابها وكسوتها وسكناها
فله ان يمنعها من الاكتساب ومن الخياطة ونحوها
لتتفرغ له في سائر اوقاتها حيث قام بمؤنتها انتهي علي
ان المحبوسة ظلما والمغصوبة والحاجة للفرض مع غيره
معذورة وقد سقطت نفقتهن افلا تكون هذه
كذلك علي ان كلام الزاهدي في المجتبي عام للمعذورة
وغيرها افاده السيد احمد ولعل وجه النظر ما قدم الشارح
في نكاح الرقيق ان المولي اذا استخدم امته نهارا وسلمها
الي

الي الزوج ليلا انه يلزمه نفقتها ولا تكون ناشزة لكن
نفقتها نهارا علي سيدها كما قدمناه عن القهستاني قال
الشيخ الرحمتي ويمكن الفرق بان في الحرة لم يمنعها من التسليم
بغير قيام بحاجته حتي الخياطة ونحوها في منزله والا
لا يجب تبوئتها وجل احتياج الزوج لها ليلا فاذا بواها
المولي منزلا بالليل واستخدمها نهارا حصل للزوج جل
المقصود واكثر المنافع فكانت التبوئة في ذلك معتبرة
والله اعلم اه ثم ان منها وعصت وخرجت بلا اذن كانت
ناشزة ما دامت خارجة وان لم يمنعها لم تكن ناشزة و
محبوسة بحق او لا ولذلك قال ولو وصلية كما نحبسها
ظلما لان المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس
لا من جهة الزوج وتفيد ان الاحتباس هنا لا من جهته
وفي الصيرفية رايت القاضي جلال الدين اذا حبست
ظلما اوبحق ذكر في الاصل والجامع انه لا يجب لها النفقة من
غير تفصيل ثم الحبس بالدين انه كان في دين فمذهب
يوسف ان قدرت علي ادائه فلا نفقة والا فلها النفقة
وذكر الكرخي انها اذا حبست قبل النقلة فان كانت
تقدر ان يخلي بينها وبينه في الحبس فلها النفقة وان
كانت لا تقدر فلا نفقة لها ولو حبست بعد النقلة
لم يبطل نفقتها لان المنع بعارض الزوال وهو غير مضاف
اليها فلا يؤثر في اسقاط حقها كالحيض والنفاس وما
قدمناه عن الاصل والجامع مطلقة يشمل قبل النقلة
وبعدها قدرت علي الاداء او لا وعليه الاعتماد زيلعي

وعليه الفتوى فتح الا اذا حبسها هو اي زوجها بدين له عليها فلها النفقة في الاصح جوهرة لانه يمكنه الوصول اليها متى شاء ولذلك قال وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس اي في دين غيره ظلما او بحق صبر فيه ولفظها قالوا هذا اذا لم يقدر على الوصول اليها في الحبس وان قدر تجب النفقة اه كحبسه اي كما انها تستحق النفقة فيما لو احتبس الزوج مطلقا اي سوا قدر على الاداء او لا حبس بحق او ظلما تقدر على الوصول اليه او لا لان الاحتباس صار فائتا لمعنى من جهة الزوج بحر وعبر الخلاصة على انها محبوسة بحقه لانه لا يرضى بخروجها حال حبسه لكن في تصحيح القدوري لو حبس اي الزوج في سجن السلطان فالصحيح سقوطها ان حبس ظلما ونقله عن قاضيخان ولفظ ما نقله عن قاضيخان لو حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تسقط النفقة قال الشيخ الرحمتي وهذا اشكل اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الجماع لا تسقط فهنا اولى لعدم المنع من قبلها ولذا قال في النهر حبسه مطلقا ليس مسقطا لنفقتها اه وقال السيد احمد والذي في الهندية عنها اي الخانية تستحق دون لا النافية وذكر المقدسي انه وجد في نسخة العتيقة من قاضي خان وعليها خط بعض المشايخ بحذف لا والامر عليه ظاهر والخطا في نقل صاحب التصحيح او صاحب النهر حيث نقل عن التصحيح اه واذا حمل على حبسه في دين لها

عليه

عليه انتفى الاشكال لان المانع من قبلها لكن التقييد بسجن السلطان ح اتفاقي فتامل وفي البحر وفي الخلاصة انها اذا حبسته وطلب ان تحبس معه فانها لا تحبس ثم نقل عن مآل الفتاوي انه لو خيف عليها الفساد و[illegible] للقاضي ذلك لا بمجرد دعوى الزوج ذلك فينبغي للقاضي ان يتحرى في ذلك قال الشامي وقد وقع في زماننا ان امراة حبست زوجها بدين لها عليه فطلب حبسها معه لاجل ان تخرجه من الحبس وياكل مالها اه تحبس معه عند المتاخرين قال السيد احمد وظاهره ولو كانت هي غير الحابسة له لان الظاهر ان تقييد صاحب الخلاصة بحبسها له اتفاقي ثم قال وينبغي ان يقيد ذلك اي حبسها معه بما اذا كانت الحبس يصلح لجمعها اما اذا كان هناك رجال اخرون تختلط بعضهم ببعض فينبغي ان لا يجاب لذلك لاسيما اذا كان المكان مظلما او مكانت قضاء الحاجة متحدا او مريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا اي لا بمحفة ونحوها والا فلا نفقة لها وان لم تمنع مع بقائها في بيت اهلها نفسها زوجها يعني بالقول او بالاعراض وسائر ما يدل على الامتناع هذا اذا لم يمكنه الانتفاع منها بوجه من الوجوه كما يمتنع عليه تنبيها ان وجوه الاستمتاع لعدم التسليم منها تقديرا كما في البحر ولذلك قال الحلواني قالوا اذا مرضت مرضا لا يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان امكن بنوع انتفاع لا تسقط قلت

ومن هنا يظهر فايدة قوله لم تزف فانها اذا زفت ولو
مريضة وجد منها التسليم مع امكان الانتفاع منها بحفظ
البيت مثلا كما لو كانت محرمة او قرنا او رتقا سوا اصابتها
هذه العوارض بعد ما انتقلت الي بيته او قبله كما تقدم
وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقا والمريضة التي لا يمكن وطيها
قبل ان ينقلها وان انتقلت بغير رضاه يردها الي اهلها واما
اذا نقلها مع علمه بذلك لا يردها خلاصه والمفتي به قول الامام
المذكور متنا وقال القاسمي والمذهب الصحيح الذي عليه الفتوي
وجوب النفقة للمريضة قبل النقلة وبعدها امكن جماعها
اولا معها زوجها او لا حيث لم تمتنع نفسها اذا طلب نقلتها
فلا فرق حينئذ بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من
الاستمتاع كما في الحايض والنفسا، فلا ينبغي ادخالها فيمن
لا نفقة لها وما في المتن ماخوذ من التجنيس ومغصوبة
قال في السراج لو غصبها رجل كرها فذهب بها اشهرا لم يكن
لها نفقة علي زوجها المغصوب منه لان هذا منع من جهة
ادمي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي لها النفقة لان
فوات الاحتباس بسبب منها والفتوي علي الاول
اه وقيد بقوله كرها لان الاختلاف فيه ولو لا فلو كانت
راضية بالغصب لا نفقة لها اتفاقا لنشوزها وحاجة
قيد بها لان المعتمرة والتاجرة اذا لم يكن زوجها معها
لا نفقة لها اتفاقا وحجت ثم لو حجت قبل النقلة لا نفقة
لها اجماعا ولو حجت بمحرم لانها ممتنعة من التسليم بفعلها
ولو حجت بعد النقلة فلا يخلو اما ان يكون بمحرم او لا فان
كان

كان بمحرم فعن ابي يوسف لها النفقة اذا كان الحج فرضا لان
التسليم قد وجد منها ومنع احتباسها انما هو لاداء فرض
عليها فهي كالصائمة في رمضان لكن لا تجب عليه الا نفقة
الحضر لانها هي المستحقة عليه ثم لو طلبت من الزوج نفقة
ثلاثة اشهر قدر الذهاب والمجي لم يكن لها ذلك علي الزوج
ولكن يعطيها نفقة شهر واحد فان عادت اخذت نفقة
ما بقي لان النفقة تجب حالا في الاول فلو كلفناه دفع نفقة
هذه المدة اضررناه واما نفقة شهر فقد جرت العادة
بدفعه ولو اقامت بمكة بعد الحج اقامة لا يحتاج اليها سقطت
نفقتها لانها غير معذورة فصارت كالناشزة وقال محمد
رحمه الله تعالي لا نفقة لها مطلقا ولو حجت بمحرم وهو
الاظهر لانها مانعة لنفسها كالناشزة كما في السراج ولو
وصلية نفلا كان الاولي ان يقول ولو فرضا لانه لا خلاف
في سقوط النفقة لو حجت نفلا ولانه اذا فهم الحكم في الفرض
يفهم في النفل بالاولي بخلاف عكسه قال في المنح وفي رواية
عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والانفاق عليها اذا ارادت
حجة الاسلام اه قلت ولا اعتماد عليها الا نسقط النفقة
لو حجت معه ولو نفلا كما في الهندية لانه يتمكن من الاستمتاع
بها في طريقه ولو وصلية كما نحجها حجة الاسلام بمحرم فليس
لها النفقة لفوات الاحتباس كما قدمناه من قول محمد ولو
حجت معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا ينظر الي قيمة الطعام
في الحضر ولا ينظر الي قيمة نفقة السفر ولا الكرا كما صرح به في
البحر هذا فيما لو خرج معها لاجلها واما لو اخرجها هو يلزمه

جميع ذلك امتنعت المراة اي الزوجة من الطحن والخبز فينظر
ان كانت ممن لا تخدم اي لا تباشر هذه الاعمال كانت
كانت من بنات من له رياسة او كان بها علة تمنع عن
مباشرة ذلك العمل فعليه ان ياتيها بطعام مهيا للاكل
والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك بسبب
انتفاء العلل عنها لا يجب عليه ان ياتيها بالطعام المهيا
ولا بمن يهيؤه لها استفيد الاول من المتن وصرح بالثاني
في المنح وقيد وفي بعض المواضع تجبر على ذلك قال السرخسي
لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح انتهى
وقال الشيخ الرحمتي وكتب العلامي في الهامش عن النهر اي ادام
هو طعام لا مطلقا كما لا يخفى اه قال لانه لا يريد ان ياتيها بادام
يحتاج الى علاج بل بنحو سمن وعسل وفي البحر عن البدائع
واذا كان وجوبها على الكفاية يجب على الزوج ما يكفيها
من الطعام والادام كالدهن لان الخبز لا يوكل عادة الا
مادوما واما الدهن فلا بد منه للنساء اه قال واشار بقوله
عادة الى انه لا يعتبر في نفقة الزوجة وان كانت فقيرة ما
ذكروا في اطعام المسكين من ان خبز البر لا يحتاج الى الادام لان
المقصود في الكفارة اطعام الفقير وهو حاصل بخبز البر بدون
ادام وفي نفقة الزوجة كفايتها والمعتاد في الفقير والغني
اكل الخبز بالادام كل على حسبه قال وفي الذخيرة قال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا امتنعت المراة من الطبخ
والخبز واعمال البيت كان للزوج ان يمتنع من الادام ايضا و
يعطيها خبز البر ما يمكن اكلها وحده ويقول هو طعام وليس
على

على سوى الطعام ولذلك اذا طلبت الفواكه كان للزوج ان
يمتنع [illegible] بعض الفواكه وان اعطاها خبز الشعير لا بد من
الادام لانه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم
ومتى اقامت الاعمال في البيت فالزوج يودي هذه الاشيا
اليها ويومر بذلك ديانة لا جبرا ولا حكما اه قال وظهر من
هذا ان السرخسي قد صرح بخلاف ما نقله في البحر عن البدائع
فلعل فيه اختلاف الرواية او يحمل ما ذكره السرخسي على القضا
وما عن البدائع على الديانة اه ولا يجوز لها اخذ الاجرة
على ذلك اي الخبز والطحن والطبخ لوجوبه اي ذلك العمل
عليها ديانة يعني لو اخذت الاجرة لاخذت على عمل واجب
عليها في الفتوى اي الديانة فكان في معنى الرشوة فلا يحل
الاخذ لكن مع ذلك القاضي لا يجبرها عليه ولو وصلية كانت
شريفة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاعمال اي اعمال
المعيشة بين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما فجعل اعمال
الخارج اي ما يتعلق بخارج البيت كاتيان الحطب والماء
وتحصيل النفقة على علي رضي الله تعالى عنه وجعل اعمال
الداخل كالطحن والخبز والعجن على فاطمة رضي الله تعالى عنها
مع انها سيدة نساء العالمين ولو عايشة الصديقة من حيث
انها بضعته صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا هي افضل من مريم
وقوله واصطفاك على نساء العالمين فالمراد عالمي زمانها
كما ورد في حديث بخاري واذا علم الحكم في فاطمة فهو في غيرها
بالاولى وقسمته هذه دليل الوجوب ديانة وانما لم يكن واجبا
قضاء للزوم الحرج به على من لا يعتاد مباشرة هذه الاعمال

والا فظاهر الحديث يقتضي الوجوب قضاء وذلك لما اخرجه
ابو داود عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لابن اعبد
الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قلت بلى قال انها جرت بالرحا حتى اثرت في
يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكنست البيت
حتى اغبرت ثيابها وزاد في رواية واوقدت القدر حتى
دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضر فاتى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فاتته
فوجدت عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان
حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت
بالرحا حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في نحرها
فلما ان جاء الخدم امرتها ان تاتيك فتستخدمك خادما
يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة
ربك واعملي عمل اهلك واذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا
وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري اربعا وثلاثين
فتلك مائة فهي خير لك من خادم فقالت رضيت عن الله
وعن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند ابن سعد عن علي
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال علي لفاطمة رضي
الله تعالى عنها ذات يوم والله لقد سنوت حتى اشتكيت
صدري فقالت وانا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي
فاتيناه جميعا فقلت يا بي يا رسول الله والله لقد سنوت
حتى اشتكيت صدري وقالت فاطمة لقد طحنت حتى مجلت
يداي

يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فاخدمنا فقال والله
لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم لا اجد ما انفق
عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم الحديث ففي قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اتقي الله يا فاطمة واعملي عمل اهلك
دليل على ان كل امراة تطيق الخدمة يلزمها خدمة بيتها
ولا يجب على زوجها اخدامها اذ لو كان ذلك واجبا لامر
صلى الله تعالى عليه وسلم عليا اما باخدامها خادما او باستيجار
من يقوم بذلك كما امره ان يسوق اليها صداقها قبل الدخول
مع ان الصداق ليس بواجب اذا رضيت المراة ان يؤخره
ومن البعيد ان يسكت صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامر
بالواجب ويامره بما لا يجب ولذلك حكى ابن حبيب عن
اصبغ وابن الماجشون عن مالك وذهب ابو ثور الى ان
خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف
اذا كان الزوج فقيرا ولهذا لم ينكر صلى الله تعالى عليه وسلم على
الزبير لما راى زوجته اسماء كانت تنقل النوى من ارض
الزبير على راسها نحو ثلثي فرسخ وكانت تعلف فرسه وتستقي
الماء وتخرز الغرب وتعجن ولم تكن تحسن الخبز فكانت جاراتها
من الانصار يخبزن لها كما اخرجه البخاري وغيره لكن هذه
الوقايع لما احتملت ان ذلك انما كانت في حال الضرورة او ان
الامر في ذلك محمول على عوايد البلاد وهي مختلفة في هذا
الباب او ان ذلك للوجوب حقيقة اوجب التوقف للمجتهد
ان يحكم بالوجوب قضاء واقتصر على الحكم بالوجوب ديانة واما
ما تقدم لكم بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم اعمال

والا فظاهر الحديث يقتضي الوجوب قضا وذلك لما اخرجه
ابو داود عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لابن اعبد
الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قلت بلى قال انها جرت بالرحا حتى اثرت في
يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكنست البيت
حتى اغبرت ثيابها وزادني رواية واوقدت القدر حتى
دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضر فاتى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فاتته
فوجدت عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان
حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت
بالرحا حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في نحرها
فلما ان جاء الخدم امرتها ان تاتيك فتستخدمك خادما
يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة
ربك واعملي عمل اهلك واذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا
وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري اربعا وثلاثين
فتلك مائة فهي خير لك من خادم فقالت رضيت عن الله
وعن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند ابن سعد عن علي
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال علي لفاطمة رضي
الله تعالى عنها ذات يوم والله لقد سنوت حتى اشتكيت
صدري فقالت وانا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي
فاتيناه جميعا فقلت بابي يا رسول الله والله لقد سنوت
حتى اشتكيت صدري وقالت فاطمة لقد طحنت حتى مجلت

يداي

يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فاخدمنا فقال والله
لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم لا اجد ما انفق
عليهم ولكني ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم الحديث ففي قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اتقي الله يا فاطمة واعملي عمل اهلك
دليل على ان كل امراة تطيق الخدمة يلزمها خدمة بيتها
ولا يجب على زوجها اخدامها اذ لو كان ذلك واجبا لامر
صلى الله تعالى عليه وسلم عليا اما باخدامها خادما او باستيجار
من يقوم بذلك كما امره ان يسوق اليها صداقها قبل الدخول
مع ان الصداق ليس بواجب اذا رضيت المراة ان يؤخره
ومن البعيد ان يسكت صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامر
بالواجب ويامره بما لا يجب ولذلك حكى ابن حبيب عن
اصبغ وابن الماجشون عن مالك وذهب ابو ثور الى ان
خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف
اذا كان الزوج فقيرا ولهذا لم ينكر صلى الله تعالى عليه وسلم على
الزبير لما راى زوجته اسما كانت تنقل النوى من ارض
الزبير على راسها نحو ثلثي فرسخ وكانت تعلف فرسه وتستقي
الما وتخرز الغرب وتعجن ولم تكن تحسن الخبز فكانت جاراتها
من الانصار يخبزن لها كما اخرجه البخاري وغيره لكن هذه
الوقايع لما احتملت ان ذلك انما كانت في حال الضرورة او ان
الامر في ذلك محمول على عوايد البلاد وهي مختلفة في هذا
الباب او ان ذلك للوجوب حقيقة اوجب التوقف للمجتهد
ان يحكم بالوجوب قضاء واقتصر على الحكم بالوجوب ديانة واما
ما تقدم لكم بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم اعمال

البيت فجعل اعمال الخارج علي علي واعمال الداخل علي فاطمة
رضي الله عنهما فقد نقل في فتح الباري في رد وحتي ابن
بطال انه حكي عن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الاثار
ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قضي علي فاطمة رضي
الله تعالي عنها بالخدمة الباطنة وانما جري الامر بينهم
علي ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما
ان تجبر المراة علي شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع
منعقد علي ان علي الزوج مؤنة الخدمة كلها اه وتجب
عليه اي علي الزوج آلة الطحن وهي الجاون وما يتبع ذلك
وآنية الشرب ككوز وجرة وقدر ومغرفة برجعات الي
الطبخ والمغرفة بوزن مكنسة ما يغرف به قاموس وكذا
ساير ادوات البيت جمع اداة وهي الالة قاموس كحصر
جمع حصير ولبد اللبد كجلد واحد اللبود جامع اللغة وطنفسة
مثلثة الطاء والفاء وبكسر وفتح الفاء وبالعكس واحدة
الطنافس البسط والثياب وحصير له سمك عرضه
ذراع قاموس والمراد هنا البسط قال السيد احمد وما تتنظف
المراة به وتزيل به الوسخ كمشط مثلث وككتف وعنق آلة
يمتشط بها واشنان نبت معروف بالمدينة المشرفة ومن
قبيل ذلك ما تغسل به الراس كسدر وخطمي وصابون علي
عادة اهل البلد وما يمنع الصنان بالضم تغير رائحة الابط
كالصنة بالكسر فانه يجب عليه ما يتطهر منها واما ...
رجلها واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب
بالكحل فلا يلزمه بل هو علي اختياره ان شاء هياه لها

وان

وان شاء تركه واذا هياه لها فعليها استعماله واما الطيب
فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ولا يجب
الدوا للمريض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا
في السراج وعليه من الما ما تغسل به ثيابها وبدنها
من الوسخ كما في الجوهرة وتمامه في الجوهرة قد نقلت ما فيها
عن السراج والبحر وعبارته ومن النفقة التي علي الزوج
الحطب والصابون والدهن للاستصباح اوغيره وثمن
ماء الاغتسال لانه مؤنة الجماع وفي كتاب رزين جعله
عليها وفصل في ماء الطهر من الحيض بين ان يكون حيضها
عشرة ايام فعليها او اقل فعليه واما ثمن ماء الوضوء فعليها
ان كانت غنية تستأجر من ينقله والا تنقله بنفسها كذا
في الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال
عليه لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء كما سياتي بيانه
ان شاء الله تعالي وسوي في الظهيرية بين ثمن ماء الاغتسال
وماء الوضوء في الوجوب عليه وهو الظاهر وفي الواقعات ماء
وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار
كالشرب اه فظهر ضعف ما في الخلاصة اه وفي البزازية
لا تفرض لها الفاكهة وقال الشافعي ولا يلزمه لها القهوة
والدخان وان تضررت بتركها لان ذلك اما من قبيل التفكه
او الدوا وكل ذلك لا يجب عليه وقيد اي البحر اجرة القابلة
علي من استاجرها من زوجة او زوج وكرجات اي القابلة
بلا استيجار قيل عليه اي يجب اجرتها علي الزوج وقيل عليها
وظاهر عبارة الشرح انها منصوصة وليس كذلك قال في

البحر فلو جاءت بلا استيجار فلقائل ان يقول عليه لانه مؤنة
الجماع ولقائل ان يقول عليها كاجرة الطبيب واصله في
وجيز الكردري قال السيد احمد ديوخذ من قوله كاجرة
الطبيب ان النفاس من الامراض فلا يلزمه الاتيان
بما تحتاج له ولا يخفى ان نفع القابلة ان عاد الى الولد
فعلى ابيه او اليها فقط فلا والله تعالى اعلم وتفرض لها
الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا
فلا تطالبه في الكسوة قبل ذلك الا اذا تزوجها وبنى بها
ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان تطالبه بها قبل مضي ستة
اشهر بحر وفي البدائع الكسوة على الاختلاف في النفقة
من اعتبار حاله او حالها وكان على المصنف ان يصل الكلام
على الكسوة بعضه ببعض فلان يقدم قوله وتزاد في الشتاء جبة
ويلحقها هنا او يوخر هذه الجملة هنا واعلم ان تقدير ما يختلف
باختلاف الاماكن والعادات والفصول مفوض الى القاضي
لان جميع ما تحتاج اليه المرأة من لباس بدنها وما يدفع
عنها الحر والبرد وفرش بيتها ما تنام عليه وتتغطى به
لازم على الرجل اما ان ياتي به على ما بينا دواما ان يفرضه
القاضي باعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فان
شاء فرضها اصنافا وان شاء قومها بالدراهم وقضى بالقيمة
ويامره بتعجيلها اهـ وينبغي ان يلي الزوج شراء الامتعة لها
كما قدمنا في الانفاق الا ان ظهر مطله او خيانته في الشرا
لها في التي تلي ذلك ح بنفسها او بوكيلها بحر وللزوج
الانفاق عليها بنفسه لكونه قواما عليها فيشتري
لها

لها ما تحتاج اليه ولا يحوجها الى الخروج ولو صلبية كان
ذلك بعد فرض القاضي نفقتها خلاصة وما فرض القاضي
لها يصير ملكا لها كما في الخلاصة لو سرقت الكسوة او هلكت
النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو فرض لها
دراهم وبقي منها يفرض بخلاف المحارم اهـ وفي الذخيرة لو
فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد
بقي من العشرة شيء يفرض لها القاضي عشرة اخرى وفي
القنية لو قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لتنفقك
لم يبين الوقت فهو تمليك لا اباحة اهـ قال في البحر وتفرع
على هذا ما لو قرر لها كل يوم مثلا قدرا معينا من الفضة
فامرته بانفاق البعض وارادت ان تمسك الباقي فمقتضى
التمليك ان لها ذلك كما تقدم التصريح به عن الخلاصة و
الذخيرة ولا فرق بين نفقة شهر او يوم فليس من فائدة
انه يلي الانفاق عليها ان ياخذ ما فضل بل لكونه قواما
عليها كما لو اسرفت في نفقة الشهر فاكلتها قبل مضيه
واحتاجت لا يفرض لها اخرى كما لو هلكت كما مر فالحاصل
ان المفروضة او المدفوعة اليها ملك لها فلها الاطعام منها
والتصدق وفي الخانية المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت
من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها اهـ قال الشيخ الرحمتي وهذا كله بعد
فرض القاضي الذي اشار اليه بقوله ولو بعد فرض القاضي
قال واما قبله فلا يملكه فاذا انفقت عليها كان منفقا
لملكه قاضيا بذلك حقا عليه وما قصر به كان باقيا في

ذمته لا يرجع به عليه لانها لا تجب نفقة مضت الا بالقضا
او الرضا فان التراضي علي قدر معين لمدة معينة بمنزلة
فرض القاضي وكذا ما دفعه لها من النفقة تملكه بالدفع
ابجم ثم انما يكون له الانفاق بعد فرض القاضي او بعد ما
دفع لها من النفقة في مدة معينة اذا لم يظهر للقاضي
عدم انفاقه ولذلك قال الا ان يظهر للقاضي عدم
انفاقه يعني فان ظهر للقاضي انه لم يدفع لها ما فرض
لها القاضي او لم ينفق بنفسه او انفق عليها ما لا يكفيها
او انفق يوما وترك يوما فيفرض اي يقدر لها القاضي ان لم
يكن فرض لها اولا او يلزمه بدفع ما فرضه ان كان ذلك
بعد فرضه فالفا في قوله فيفرض الفصيحة لوقوعها في جواب
شرط مقدر كما سمعت ثم لما كان لفرض القاضي شروط
قال بطلبها مع حضرته يعني انه يشترط لوجوب الفرض
علي القاضي شرطان احدهما طلب المراة قال في البدايع
واذا طلبت المراة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة
وهي لا تمتنع من التسليم لو طلبها او كان امتناعها
بحق فرض القاضي لها لانه لها علي الوصول الي حقها
الواجب وان كان بعد ما حولها الي منزله فزعمت عدم الانفاق
او التضييق لا ينبغي له ان يعجل بالفرض ولكن يامره
بالنفقة او التوسيع الا ان يظهر ظلمه فيفرض لها ويامره
ان يدفعه اليها لتنفق علي نفسها اه وثانيهما حضرة
الزوج حتي لو كان غايبا فطلبت المراة من القاضي فرض
نفقة عليه لم يفرض وان كان عالما بالزوجية عند ابي

حنيفة

حنيفة في قوله الاخير لان الفرض من القاضي قضا ومن
اصلنا ان القضا علي الغايب لا يجوز من غير خصم انتهى
وسياتي للماتن والشارح بحث مستقل في فرض القاضي نفقة
زوجة الغايب فتنبه وبامره اي بامر القاضي الزوج عند
عدم الانفاق عليها قبل فرضه او بعده ليعطيها ما تجب
النفقة المفروضة ان تشكت المراة مطله يعني لا يامره
القاضي بدفع المفروض اليها بمجرد طلبها بل لا بد من ملاحظة
امرين احدهما ان طلبها كان مقرونا بشكاية المطل منه
فاذا ارادت التقتير لتاخذ المقدر ولتنفق علي نفسها
من غير شكاية لا يجيبها فالفرض مشروط بالطلب مع
شكاية المطل وحضوره واليه يشير ما قدمنا عن البدايع
وكما تدل عليه عبارة الخلاصة من ان الزوج يلي الانفاق
عليها فاذا لم تشك المطل لا يفرض لها نفقة سوا كان
صاحب مايدة او لا وثانيهما ان فرض القاضي انما يتوجه
اذا لم يكن زوجها صاحب مايدة يعني لو تشكت مطله
وكان صاحب مايدة كان قالت هو صاحب مايدة لكنه
لا ياذن لي بالاكل فلا يفرض لان كلامها فاسد قال في
البحر وظاهر ما في الذخيرة ان المراد بصاحب الطعام الكثير
الذي هو صاحب المايدة ان ينفق علي من لا تجب عليه
نفقته فهي حينئذ متعنتة في طلب الفرض لانه اذا كان
ينفق علي من لا تجب عليه نفقته فلا يمتنع من الانفاق
علي من عليه نفقته الا اذا ظهر للقاضي اضراره بها بان
لا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة او ببينة عجزها

عن الوصول لحقها فيفرض لها ما يكفيها رحمتي يعني وما لم
يظهر فدعواها اي اذا ظهر مطله يا سدة فانها لا تتوقف
على اذنه لان لها ان تأكل من طعامه بلا اذن وتتخذ
ثوبا من كرباسه بكسر الكاف وهي ثياب القطن والمراد
ثياب مثلها التي تلبسها بلا اذنه قال في البحر وطريقه
ايصال النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين
فيما اذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة تتمكن
المرأة من تناول مقدار كفايتها فليس لها ان تطالب
بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فان رضيت ان
تأكل معه فبها وان خاصمته في فرض النفقة يفرض
لها بالمعروف وهو التمليك كذا في غاية البيان فقول صاحب
البحر تتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها هو الذي
اشار اليه المؤلف بقوله لان لها الخ فان لم يعط الزوج
ما امره القاضي ان يعطيها عند طلبها او شكواها مطله
ولم يكن صاحب مائدة او كان لكن كان يمنعها او كانت
تخشى ان يضربها او يؤذيها بالقول كما حققه الرحمتي
حبسه الحاكم حتى يدفع ما وجب عليه اذا لم يجد له مالا
والا فيبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها ولا يباع
مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة
على دينه وقيل يبيع ما سوى الازار وقيل ما سوى دست
من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه مال
السرخسي ولا تباع عمامته ذهنا بن عن المحيط ولا تسقط
عنه النفقة مدة حبسه لان المانع من قبله خلاصة
وغيرها

طريقه

وغيرها وقوله في كل شهر اي في كل مدة تناسبه كيوم للمحترف
اي من يكتسب على تحصيل القوت بحرفته كالصياغة والتجارة
وسنة للدهقانات اي صاحب الزراعة والقرية واشار
بذلك الى ان ذكر الشهر في كلام المص اتفاقي ففي المحترف
يوما بيوم لانه قد لا يقدر على دفع نفقة شهر ويعطيها
عند المساء لليوم الآتي للتمكن من الصرف في حاجتها اول
النهار وان كان تاجرا يفرض عليه النفقة شهرا بشهر وان
كان دهقانا فيفرض سنة بسنة وان كان صانعا لا
ينقضي عمله الا بانقضاء الاسبوع يفرض عليه اسبوعا
اسبوعا كذا في الفتح وغيره وينبغي ان يكون محله ما اذا
رضي الزوج والا لو قال التاجر او الدهقان او الصانع
انا ادفع نفقة كل يوم بيوم لا يجبر على غيره لانه انما اعتبر
ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان بغيره لا يفعل بحر ولذلك
قال الكايح وجاز لراي للزوج دهقانا كان او غيره الدفع
كل يوم كما يجوز لها انها لو فرض لها القاضي نفقة شهر
او سنة ورضي الزوج بذلك وقالت انا اريد نفقة كل يوم
بيوم مع الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي بحيث
رأت ذلك ارفق في حقها كان لها ذلك ولا يجبرها على
قبول ما فرض في المدة المذكورة ورضي الزوج به فانتفى
التناقض الذي ادعاه الحلبي بهذا التحرير فتنبه وافاد
الشامي بانه لو بدل نفقة الشهر وابت الا الاخذ كل
يوم كانت متعنتة قاصدة للاضرار ومخاصمة في كل
يوم وربما لا تجده وان وجدته لا يعطيها وهذا فيه اضرار به

بانه جعل ... له قد تكون فيه ضرر ... [illegible] ... الخروج من بيتها في كل يوم ... والمنازعة وربما لا تجده وان وجدته ... [illegible] ... نفقة ... [illegible] ... متعنتة قاصدة للاضرار ومخاصمة في كل ... [illegible]

ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر قال في النهر ولو طلبت
منه كفيلا بها خوفا من غيبته عند الثاني استحسن
الثاني انها تاخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتي اي يجبر
الزوج على ذلك قال في الفتح ولو علم القاضي انه يمكث
في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر منه اهـ اي بقدر
ما يظن غيبته حتى اذا غاب اخذ من الكفيل لانها كفالة
بالمال وقوله خوفا من غيبته تعليل لاخذ الكفيل بالشهر
وما فوقه لقول النهر طلبت منه كفيلا بها خوفا من
غيبته ثم نقل عن الفتح ولو علم القاضي انه يمكث في السفر
اكثر من شهر الخ وكل منهما معلل بخوف غيبته ومعلوم
ان الكفيل انما يوخذ لذلك رحمتي وقوله عند الثاني وبه
يفتي انما يتعلق بالمسالة الاولى فقط لظاهر عبارة
النهر وافاد الشامي ان خلاف ابي يوسف في المحلين لا
في الاول فقط ففي الفتح امراة قالت ان زوجي يطيل
الغيبة فاطالبه بكفيل بالنفقة قال ابو حنيفة ليس
لها ذلك وقال ابو يوسف تاخذ كفيلا بنفقة شهر
واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث
في السفر اكثر من شهر اخذ عند ابي يوسف الكفيل باكثر
من شهر اهـ ثم لا يخفى انه لا تصح الكفالة الا بدين والنفقة
لا تصير دينا الا بعد الفرض او التراضي ونقل في البحر عن
الواقعات لو قالت انه يريد الغيبة وطلبت منه كفيلا
ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف استحسن
اخذ كفيل بنفقة شهر وعليه الفتوى لانها ان لم تجب
للحال

للحال تجب بعده فيصير كانه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر
استحسانا رفقا بالناس قال وزاد في الذخيرة انه لا فرق
بين كونها مفروضة اولا اهـ ووفق الرملي بانه لا تصح
الكفالة قبل الفرض او التراضي بما اذا كان حاضرا وتصح عند
الغيبة مطلقا استحسانا وافاد الشامي بان علة الاستحسان
جارية في مسالتي الحضرة والغيبة وفي الفتح ولو ضمن لها
نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة اهـ وقدموا الاستحسان
هنا على القياس المقرر بان الكفالة بالمال يشترط لصحتها
ان يكون المال دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق فالقياس
عدم الكفالة وقس عليه اي على جواز اخذ الكفيل في
النفقة التي لم تجب بعد سائر الديون من القرض وثمن
المبيع والمهر فكل مديون خيف غيبته يوخذ منه كفيل
وقد جزم بذلك في اخر كتاب الكفالة مستدلا بعبارة
صاحب المجتبى في منظومته ه ه ه ه ه
لو قال مديوني مراده السفر واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزمه عليه اعطا كفيل يعلم
فلا يقال بعد النص ما زعمه الشرنبلالي في شرح الوهبانية
انه قياس مع الفارق وقد وقعت هذه المسالة حادثة
الفتوى واضطرب فيه مفتي عصرنا حيث افتى بعدم لزوم
الكفيل فتنبه وتنبه اي بلزوم الكفيل في سائر الديون
افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو
كفل لها اي في نفقتها رجل حيث قال كفلت لك بنفقتك

كل شهر كذا اي قدرا معينا من الدراهم والطعام ابدا او مادمتما
زوجين وقع ذلك التكفيل على الابد اجماعا بحر وكذا لو لم يقل
ابدا وانما اكتفى بقوله كفلت لك بنفقتك كل شهر كذا يقع
على الابد ايضا عند الثاني وعند ابي حنيفة لزمه شهر
واحد والاول ارفق بالناس وبه اي بالاول الذي هو
قول الثاني يفتى بحر وفيه اي البحر عليها دين لزوجها الخ
يلتقيا قصاصا الا برضاه وعبارته وفي الذخيرة لو طلبت
المراة من القاضي فرض النفقة وكان للزوج عليها
دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لان
الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة كما في سائر
الديون الا ان في سائر الديون تقع المقاصة تقاصا
او لم يتقاصا وهنا يحتاج الى رضى الزوج لوقوع المقاصة
لان دين النفقة انقص من سائر الديون لسقوطه
اي دين النفقة بالموت بخلاف سائر الديون فكان
دين الزوج اقوى فيشترط رضاه بالمقاصة كما لو كان احد
الدينين جيدا والاخر رديا ام بيني فلا بد من رضى
صاحب الجيد وكذا يسقط دين النفقة بالطلاق لكن
على خلاف فيه حلبي وفيه اي البحر اجرت دارها من
زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه قال في اجارة الخانية
امراة اجرت دارها من زوجها فسكنا فيها جميعا قالوا لا اجر
لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او للطحن والمراد
بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها اي ولم
يريدوا ان ذلك واجب عليها ديانة كالخبز والطحن

ولان

ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان
يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة اي
فكان الزوج دفعها لها عارية بعد الاستيجار والمستاجر
اذا اجر من المؤجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا
يجب الاجر على المستاجر زمن الاجارة او العارية فكذلك
هنا رملي لنها اجر الدار على زوجها اه لكن سياتي في
الاجارات عن محشي الاشباه عن المضمرات عن الكبرى
عن قاضيخان ان الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى
حلبي ولو دخل بها اي بزوجته في منزل كانت فيه اي في
ذلك المنزل باجر فطولبت المراة به اي بالاجر بعد سنة
من يوم دخوله فيها وذكر السنة مثال والاقل الشهر حكمها
فقالت له اي للزوج اخبرتك بان هذا المنزل بالكراء اي لم
يكن ملكا لي فيكون عليك الاجر وهذا من تمام قولها له
فهو اي الاجر ثابت شرعا عليها لانها العاقدة ولا يلزمه
من اخبارها انه بالكراء لزوم الاجر عليه بزازية ومفهومه
اي مفهوم التعليل بانها العاقدة انها لو سكنت بغير
اجارة في وقف او مال يتيم او سكنت في موضع معد للاستغلال
فالاجر عليه اي لعدم العقد منها فليحفظ قال السيد
احمد وفيه ان السكنى تكون بالغصب مثلا وقد تحقق منها
فيجب الاجر عليها لا عليه اذ هو انما عرض عليها بعد تحقق
الغصب منها ولا يعارض هذا نسبة السكنى اليه لعدم اعتبار
النسبة العارضة بعد تحقق الفعل منها اه ويقدرها اي
القاضي النفقة بقدر الغلاء والرخص قال في البحر ولم يذكر

المهم تقدير النفقة لما في الذخيرة وغيرها من انه ليس في
النفقة عندنا تقدير لازم لان المقصود من النفقة
الكفاية وذلك مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم و
يختلف باختلاف الاوقات ايضا ففي تقدير النفقة بشي
اضرار باحدهما والا تقدر النفقة بدراهم ودنانير كما في الاختيار
وعزاه اي عدم التقدير باحد النقدين المصنف في شرح المجمع
للمصنف قال في البحر والذي وقع في الكتاب ان كان الزوج معسرا
فرض القاضي النفقة لها اربعة دراهم فهذا ليس بتقدير
لازم بل انما قدره محمد لما شاهد في زمانه قال الشيخ الرحمتي
وذلك لان المقصود كفاية المراة بحسب حالها وعرف اهلها
وفقرها وغناها وتوسطها فان فقراء بعض البلاد يكفيهم
ما لا يكفي اهل بلدة اخرى وكذلك اوساطهم واغنياؤهم
فاهل البادية يكتفون بشربة لبن وبعض اهل المدينة
يكتفون بشيء من التمر واهل الشام لا يعيشون بشيء
من ذلك فينظر القاضي في كل قوم بما يمكن معاشهم فيه
فالتقدير بالدراهم ابتداء يقطع النظر عما يكفيها من الطعام
والشراب والكسوة لانه لو قدر دراهم معينة عالا يكفيها
لتحصيل ما اعتادت عليه في اهلها او للبلاد الاسعار
فيكون اضرارا بها او كان تحصل كفايتها بدون ما قدره
فيكون اضرارا بالزوج لكن لما تبين ما يكفيها من الطعام
وربما شق على زوجها ايصال الطعام باصنافه استحب
للقاضي العمل بما في البحر المحيط ثم المجتبي انه ينبغي للقاضي
اذا فرض النفقة ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها

بحسب

بحسب عرف تلك البلدة وتقوم الاصناف التي تكفيها
بالدراهم وهذا معنى قوله ان شاء القاضي فرضها اي
النفقة اصنافا فان كان يعين من البر كذا ومن اللحم والسمن
والدهن وسائر ما يتوجه عليه قدرا معينا اياه في كل
شهر او سنة كما مر واذا شق على زوجها ايصال تلك
الاصناف قومها بالدراهم وامره بدفعها اليها او قيمتها في
البحر بحثا اخذه من نصهم على الرفع للقاضي في مسالة اللبس
وعبارته عن الخلاصة وللزوج ان يرفعها للقاضي
حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه اهـ قال
وهذا يدل على ان المراة لو امسكت النفقة واكلت قليلا
وقترت على نفسها فله ان يرفعها الى القاضي لتاكل ما
فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره اهـ كلامه وجعل
الشارح لم يبين المنصوص من المبحوث ومعنى قوله فانه
يضره اي تضعف شهوته عند رؤيتها هزيلة ويضعفها
عن قضاء مهمات منزلها والهزال ضد السمن يقال هزلت
الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها هزلا من باب ... كما
جاز له اي للزوج اذا اوفى لها ما تستحق من الكسوة ثم
قصرت في لبسها ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان
الزينة حقه وله عليه ان يوفيها حقها من الزينة بان
يقص شاربه لئلا يدنو التشويه وليحسن تقبيلها وان يحلق
شعر عانته وليتنظف لها كما ورد الامر بذلك فانه اذا
ترك ذلك كان داعيا لها الى الالتفات الى غيره وفيه
من المفاسد ما لا يخفى كما وقع لنساء بني اسرائيل لما

تزك رجالهم النظافة ومن حقها عليه ان يصدقها في
الجماع بالتاني لانزالها اذا انزل قبلها قال ابن عباس
اني احب ان اتكحل لها كما احب ان تتكحل لي وكل هذا
مفهوم من قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
افاده السيد احمد وتزاد البدوية ومن نحا نحوها الاكتفا
بالقميص سايرا ايامها في الناحية وسروالا قال
في البحر وفي الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم وسروالا
اثباته مفرد السراويل طريقة غير جادة والمشهور ان
سراويل مفرد اتى به الجمع في الصيغة افاده السيد احمد وتزاد
التركية فروة او اكثر على قدر ما يكفيهم وسروالا سطنا
وكلا على حسب ما يكفيهم رحمتي ولم يبين الشارح ما
يزاد عليه قال في الظهيرية وتقدر الكسوة بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة
قال بعضهم الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال
بعضهم هي غطا الليل تلبسه في الليل وذكر درعين
وخمارين اراد بهما صيفيا وشتائيا وفي فتح القدير ذكر
في الاصل الدرع من الكسوة والخصاف ذكر القميص وهما
سوا الا ان القميص يكون مجيبا من قبل الكتف والدرع
من الصدر بحر وتزاد لها مطلقا ما يدفع به اذى حر وبرد
ويدفع في النفقة لحافا وفراشا اي من نحو مضربة وحدها
اي غير الفراش الذي تضاجع فيه زوجها لانها ربما
تعتزل عنه ايام حيضها او مرضها وكذلك في الليلة التي
تبيت ضرتها عند زوجها ان كانت له ضرة وليس اعتزالها

ايام

ايام حيضها الفراش زوجها بواجب ولا مندوب لان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا ام سلمة حين حاضت بعد ما ضنا
الى فراشه فاضطجعت معه في الخميلة وانما ذكره الشارح
باعتبار الواقع فتنبه ان طلبته لانه حقها فلا يلزمه الا بطلبها
ويختلف ذلك اي جميع ما تقدم في الطعام والشراب
والكسوة واللحاف والفراش في الزوج كما هو ظاهر الرواية
او فيهما كما قال الخصاف وعليه الفتوى كما تقدم يسارا
واعسارا وحالا وبلدا اختيارا فينفق الغني على
الغنية نفقة الاغنيا والمراد بالغنا القدرة على ذلك
ولا يعتبر بزيادة مال مدخر لان المال ما ينفقه على
نفسه كما في الحديث ما اكلت فافنيت الحديث وكذلك
صرحوا به في الكفاءة بالغنى ان يكون قادرا على نفقتها
ومهرها المعجل فهو حينئذ غني ويقال هنا من كان قادرا
على نفقة الاغنيا فهو غني ومن كانت قادرة على ذلك
فهي غنية فينفق عليها نفقة الاغنيا وان كانا
فقيرين لا يقدران الا على ما تتعيش به الفقرا في محل
اقامتهم فينفق عليها نفقة الفقرا وان كان احدهما
غنيا والاخر فقيرا فينفق عليها نفقة المتوسطين نظرا
لغناه وفقرها او عكسه وقدمنا للشارح انه لا يكلف فوق
طاقته فيما اذا كان فقيرا وهي غنية وانما يكون الباقي
دينا عليه الى الميسرة وليس عليه اي على الزوج خفها
لانه لا يعينها على الخروج بل يعتبر ما في البيت فكانه
من اسباب الخروج فليس عليه تهيئته كالخف والمكعب و

حبنه

المحفة وفي عرفنا البرقع والملاية والخف والسرموجة
رحمتي وقال ثم لا يلزم من كونه لا يمنعها عن الخروج الى
الوالدين وجوب تهيئة اسباب الخروج لانها ليست
من حاجته يعني فيجب عليها لا عليه لانها المطالبة
ببر والديها وخلاصة الامر انه لا يمنعها ولعل المكعب غير
المداس فانه واجب عليه كما قدمه المؤلف افاده السيد
احمد بل يجب على الزوج خف امتها رحمتي اذا لزمته نفقة
الخادم بان كان موسرا لانها انما تقعد لمصالحها وخدمتها
وربما ترسلها لخارج البيت والخف بعد للخروج ويردان
الخف انما وجب في الحرة لستر عورتها وما تحت الركبة
من الامة ليست بعورة وقد علا عمر رضي الله تعالى عنه
بالدرة على امة راها مختمرة قال اتتشبهين بالحرائر
يالكاع رحمتي لكن في الهندية ان ذلك تابع للعادة وعبارتها
قال في الكتاب وللخادم المراة المكعب والخف يجب ما
يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكره محمد رحمه الله
في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم
وذلك يختلف باختلاف الاماكن في شدة الحر والبرد و
باختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار
الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض لها في كل وقت ومكان
الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المراة كذا في المحيط
وفي البحر وقد استفيد من هذا اي من ايجاب الكسوة
والفراش لها انه لو كان لها امتعة مملوكة من فرش ونحوها
لا يسقط وجوب دفع ذلك اليها عن الزوج بل يجب عليه

قو

قد نقل ما فيه بالمعنى ولفظه والحاصل ان المراة ليس عليها
الا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب
حالها من اكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها ان تتمتع
بما هو ملكها ولا ان تفرش له شيئا من فراشها وانما اكثرنا
من هذه المسايل لما قد راينا من الازواج في زماننا من
التقصير في حقوقهن حتى راينا من يامرها بفرش امتعتها
له جبرا وكذلك لاضيافه جبرا عليها وذلك حرام لانه لا يحل
من مال الاخر الا ما طابت به نفسه ومع الجبر لم يبق الرضا
كمنع كسوتها قال بعضهم لا يعطي لها الكسوة حتى كانت
عند الدخول غنية فصارت فقيرة وهذا كله حرام اه
لكن قدمنا في المهر من كتاب النكاح عنه اي عن صاحب
البحر فيما نقله عن المبتغي بالغين المعجمة بعد الفوقانية
لو زفت المراة اليه اي زوجها بلا جهاز من فراش ونحاس
وثياب يليق به فله اي فيجوز للزوج مطالبة الاب وكذا
سائر من تولى تزويجها من اقاربها بالنقد الذي دفعه
في المهر فيشتري لها ما يناسب حاله كما في مهر البحر الا اذا
سكت الزوج عن مطالبته ما تقضي زمنا يعرف بذلك
رضاه ثم لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء
كما ذكره المؤلف في الوقف اه وعليه اي ولما كان للزوج
مطالبة وليها في النقد الذي دفعه في المهر عند عدم جهاز
يليق به لان من اللايق ان يبني عليه قولنا فلو زفت
به اي بالجهاز من الفراش اليه لا يحرم عليه اي على زوجها
الانتفاع به فان قلت ان المهر انما يدفع في مقابلة البضع

فلا وجه لتملكه للجهاز ولا لتملكه لمنفعته قلت يجاب
عن ذلك بما قال وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة
الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط
اي الذي عرف في العادة بحيث لم يخف علي احد فهو بمنزلة
ما شرط فينبغي العمل بما مر اي من عدم حرمة الانتفاع
عليه كذا في النهر قلت وهذا البحث لا يخلو عن اشكالات
الاول ان المهر انما هو في مقابلة البضع فلا وجه لتملك
الزوج للجهاز لانه اشتري بالمهر المملوك لها فيكون ملكا
لها بلا نزاع ولا سبيل الي تملكه لمنفعته لانه لا يمكن
ادخاله في عقود الاجارة لفقد ركنها وشرطها من عدم
بيان المدة ولصيرورتها صفقتين في صفقة واما قوله
وفي عرفنا الخ انما ذلك رغبة في ذات المال كما قال صلى الله
تعالى عليه وسلم تنكح المراة لمالها لا لثمن الجهاز ولا لاجارته
وهذا لا اخفا فيه علي احد الثاني ان الشارح قدم في
المهر عن النهر عن البزازية ان الصحيح انه لا يرجع
علي الاب بشئ لان المال في النكاح غير مقصود انتهى
ولذلك قال الحموي هنا بعد نقلها نقله الشارح هنا عن
النهر فيه نظر لان ما في المبتغى ضعيف كما اعترف به هو
في باب المهر والعرف انما يعمل به اذا كان عاما فالحق ما في
البحر اهـ اي انه لا يباح للزوج الانتفاع بجهازها جبرا عليها
الثالث انه لا يلزم من كون المطالبة له بالجهاز ومن
التزام كثرة المهر لكثرته وقلته لقلته ان يكون له استعمال
جهازها بغير اذنها بل يجوز ان يكون ذلك للافتخار بين
الاقران

الاقران حتي يذهب العار عن كل منها فلا يقال للزوج
ما هذه التي تزوجت لم تجلب لك شيا ولا يقال لها ما
بالك قصرت حالك عن من يشابهك ولهذه الارادة
رجح الشيخ الرحمتي بان المراد من قولهم له مطالبة ابيها
بجهاز مثلها او بالنقد اذا كان ذلك غير المهر بل كان
من قبيل ما يرسله الزوج في مقابلة ما ترسله له او يرسل
ابوها او امها له من الهدية فلو لم ياتوا به له ان يطلب
الشئ الذي نقده لاجله كما لو كان عادتنا ان يرسل
اليها شيا من الدنانير او الامتعة فترسل له شيا من
الثياب او التحف فلو لم ترسل فله ان يطلب ما ارسله
ليجازي عليه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ومما
يؤيد هذا قولهم له مطالبة ابيها لانه لم تتوجه المطالبة
لابيها الا اذا كان ما دفع لاجل ما يقابل به لا المهر لان
العاقد في المهر سفير ومعبر لا ترجع الحقوق البدل الي
الاصل وهنا هي راجعة الي المباشر فعلم انه غير المهر
واما قول البزازية لا يرجع علي الاب بشي فيحمل على ما
اذا دفعه للمهر ولا عبرة للعرف عند ذلك في انه يكثر
المهر لكثرة الجهاز ويقل لقلته لما قدمنا من ان لها مطالبة
ابيها فيما دفع زوجها في المهر ان لم يشتر لها بذلك شيا وهذا
غير مطالبة الزوج لابيها الا انه بقي هنا شئ وهو ما
اذا تعورف ان المقبوض من الزوج مهرا يتخذ منه ما يليق
به فاذا حصل المقصود فيما يليق به عرفا له المطالبة
ولانه يكون ذلك بمنزلة الاستثنا من اصل المدفوع

هذا ولا يضر الاستثناء في المهر اذ لم ينازع في صحته [illegible]
المهر فيما لو قال اتزوجتك [illegible] الاخرى هذا ما ظهر [illegible]
[illegible] السيد احمد [illegible] في ذلك [illegible] العادة
مطلقا [illegible] كالمشروط [illegible] هذه العادة الا [illegible]
[illegible] للتجهيز [illegible] فلا [illegible]
هذا [illegible] قال الشيخ [illegible] في [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المجلس لان [illegible]
[illegible] العرف [illegible] ثم نقل عبارة الحموي [illegible]
[illegible] في الشرح هذه العبارات [illegible]
[illegible] في نظر الي العادة [illegible]
[illegible] انتفاع الزوج بجهاز [illegible]
الي [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] الحموي [illegible] عن الحكم [illegible]
[illegible] العادة انما [illegible] اذا كانت عامة [illegible]
[illegible] الشرط واما العرف الخاص [illegible]
الاشباه [illegible] البيان العرف العام
[illegible] العرف [illegible] خاصا المذهب الاول قال [illegible]
البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص [illegible]
[illegible] عن [illegible] ان الصواب هو الاول [illegible]
البزازية ان [illegible] مشايخ [illegible] علي [illegible]
بالثاني ثم قال فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره [illegible]
[illegible] قاعدة العادة محكمة [illegible] هذه لو قلنا بانه يصح

بالعرف الخاص لما صح ذلك في مسالتنا لان كلامنا فيما اذا
قال ولي المرأة زوجتك فلانة بمائة مثلا انصرفت المائة
الي المهر فقط ولا ننظر عند ذلك للعادة بانهم لم يجعلوا
المائة الا في مقابلة كثرة الجهاز والا فكانت المسماة تلغي
لانا لو نظرنا الي العادة لزمنا لزوم صفقتين في صفقة
بناء علي ان انتفاع الزوج بجهاز المراة اما ان يكون
علي سبيل التملك او الاجارة لا سبيل الي الاول والثاني
لو سلمناه لزمنا ذلك المحذور وانما قلنا لو سلمناه لانه
لا سبيل اليه ايضا لان الاجارة شرط صحتها بيان المدة
ولم يبين فان قيل بيانه ما ثبت عرفا يعني ببقاء الزوجية
او ببقاء الالفة قلنا لزمت الجهالة اذ لم يعلم قدر ذلك
الا الله جل وعلا فالحاصل انه لا مطالبة للزوج الا فيما
اذا تعورف ان المقبوض من الزوج مهرا يتخذ منه ما
يليق فاذا قصر ابوها في ذلك له مطالبته لا غير والله
اعلم وفيه اي النهر عن قضاء البحر هل تقرير القاضي لمقدار
النفقة بالراء المهملة وذلك التقرير بالتقدير ولعل اصل
النسخة تقدير القاضي للنفقة بالدال حكم منه يعني لو
قدر القاضي النفقة علي الزوج بان قال لها كل يوم درهم
ولم يقل حكمت بذلك فهل يكون ذلك حكما قلت نعم
لان طلب التقرير اي طلب المراة من القاضي ان
يقرر لها النفقة بشرطه وهو حضور الزوج وشكوى
المطل وكونه غير صاحب مائدة دعوي يعني وتقرير
القاضي عقيب الدعوى المعتبرة شرعا حكم فلا تسقط

فلك النفقة المقررة بمضي المدة وتمامه في عبارة النهر لان نفقة الزمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو ابرات بعد الفرض صح اهـ وسياتي للشارح ما يفيد ابراءه بعد الفرض ولو فرض القاضي لها كل يوم او كل شهر يعني قدرا معينا هل يلزمه ذلك الفرض قضا مستمرا ما دام النكاح بينهما قايما ام يقتصر على يوم واحد او شهر واحد قلت نعم يستمر ذلك نصا لان كل هذا لعوم الازمان الا المانع كالنشوز فانه يسقط النفقة فان عادت الى الوفاق وتركت النشوز عادت نفقتها لزوال المانع ومن المانع ايضا تغير السعر من الغلاء الى الرخص او عكسه اذا كان تقديرها بالدراهم بعد فرضها انواعا على ما مر رحمتي ولذا قالوا هذا تفصيل لما استفيد مما تقدم ان النفقة تصير دينا بالقضا ولا تسقط بمضي المدة قالوا الابرا قبل الفرض اي فرض القاضي النفقة باطل وبعده يعني والابرا بعد الفرض يصح عما مضى ومن شهر مستقبل اعلم ان محل هذه الجملة عند قول المتن والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا كما فعله في النهر تبعا للبحر حيث قال واعلم انه ينبني على كونها لا تثبت في الذمة الا بالقضا او الرضا ان الابرا عنها قبل ذلك غير صحيح لانه ابرا قبل الوجوب ولو كان القاضي فرض لها كل شهر كذا صح في الشهر الاول فقط وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا ولو ابراته بعد مضي اشهر عما مضى

وعما يستقبل برئ عما مضى وعن شهر فيما يستقبل اي لان لها قبضه اول دخوله فيصح لها ان تبريه منه كذا في الفتح يعني اذا فرض كل شهر كذا وقياسه انه لو فرض لها كل سنة كذا فلما مضت سنة ابراته عما مضى وعما يستقبل ان يبرا عن سنتين ماضية ومستقبلة وانه لو فرض لها كل يوم نصفا فابراته عن النفقة برئ عن يوم فقط اهـ وحتى هذا تفريع على ان تقدير القاضي النفقة حكم منه وذلك ان القاضي اذا لم يقدرها وتراضى عليه الزوجان لا يكون حكما بل قد ينقض تراضيهما كما لو شرط الزوج في العقد ان النفقة تكون اي بقدر ما يحتاج اليه في المؤنة من غير فرض اصناف او قيمتها فقوله من غير تقدير بيان له وشرط ايضا في العقد ان الكسوة كسوة الشتا والصيف اي كسوة واحدة لها لم يلزم ذلك الشرط لانه ليس بحكم فلها بعد ذلك اي بعد تمام العقد والشرط المذكور طلب التقرير فيهما اي في النفقة والكسوة من الحاكم وهذا بحث من صاحب البحر حيث قال لم ار ذلك صريحا والقواعد تقتضي ان لها ذلك لان هذا الشرط ليس بلازم اذ هو شرط فيما لم يكن واجبا بعد ولهذا قالوا ان الابرا عن النفقة لا يصح الا اذا وجبت بالقضا او الرضا ومضت مدة فحينئذ يصح الابرا كما في البدايع اهـ اي وهنا لم يوجد القضا فيصح ان تطلب تقدير النفقة لعدم المانع بخلاف ما بعد حكم الحاكم بتقديرها اذ لو حكم بكونها تموينا بعد فرضها تقديرا او الحال انه جعلناه

حكما مادام النكاح لزم ان يكون ابطالا للقضا وابطاله لا يصح
لا بتراض ولا بقضا والله اعلم رحمتي وفي النهر ولو حكم القاضي
بالتقدير وبين مقدار كل مدة فلا يصح الرجوع عنه لان القضا
لا ينتقض وان قلت لو حكم بموجب العقد مالكي يري
ذلك اي لو قضي مالكي في اصل العقد وفي شروطه وكتب
وحكم بموجبه حيث كان يري ذلك ثم بعد ذلك شكت
المراة وطلبت التقدير عند قاض حنفي فهل له تقديرها
قلت قال صاحب البحر لم ار ذلك صريحا وما نقلوه في
كتاب القضا الحاكي في فصول العمادية والبزازية من ان الحكم
لا يرفع الخلاف الا اذا كان بعد دعوي صحيحة في حادثة
من خصم علي خصم وما نقل الكل من ان شرط صحة الحكم
تقدم الدعوي والحادثة فهذا يقتضي ما قاله الشارح
فللحنفي تقديرها اي لعدم الدعوي والحادثة بمعني ان
العقد لما صار بحضرة قاضي مالكي وقال ذلك القاضي حكمت
بصحته وبلزوم شروطه وبموجبه لا يكون ذلك حكما لعدم
وجود شرط صحة الحكم وهو تقدم الدعوي والحادثة و
الخصومة بين مدعي ومدعي عليه وحيث لم يوجد الحكم
كان لقاض اخر ان ينقضه ويقدر النفقة ويكون تقديره
حكما لعدم صحة قضا المالكي لعدم استيفا شروط صحة
القضا وليس الحنفي بقيد بل لكل قاض نقض حكم المالكي
وانما يصح حكم القاضي مطلقا اذا استوفت الدعوي شروطها
ولو حنفيا فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو
افتا صرح به السرخسي ونقل العلامة قاسم الاجماع عليه
وفي

وفي الفوائد البدرية اتفق ائمة الحنفية والشافعية
علي انه يشترط لصحة الحكم في حقوق العباد الدعوي
الصحيحة المسموعة شرعا وانه لا بد في ذلك من الخصومة
الشرعية قال المص في القضا والخصومة الشرعية ما كانت
قبل مضي خمس عشرة سنة وما بعدها فليست بحادثة
ولا خصومة شرعية فلا يرفع حكم الحاكم الخلاف الا عند
استيفاء شروط الدعوي كما حققه الشيخ الرحمتي قال في
البحر وقد كثر وقوعها في زماننا خصوصا ان النفقة تتجدد
كل يوم وما يتجدد لم يقع فيه حكم اه وقد علم من تقريرنا
ان الجواب في الصورتين المذكورتين بحث لصاحب
البحر وساقها الشارح مساق المنصوص لوضوحها بقي لو حكم
الحنفي بفرضها اي النفقة اصنافا او دراهم بعد ما استوفي
ما لا بد له من شروط الحكم كما في النهر وغيره هل للشافعي
نقضه اي بعد حكم الحنفي ان يحكم بالتموين اي بالكفاية
من غير تقدير قال الشيخ قاسم فتطلع بنا في موجبات
الاحكام بفتح الجيم جمع موجب وهو ما يترتب علي الحكم
ويلزمه لا اي ليس له الحكم بالتموين لان فيه ابطالا
لقضا الحنفي المستوفي للشروط ثم قال صاحب البحر كما
اخذه من نص الشيخ قاسم علي حكم الفرع السابق فلو
حكم الشافعي اي حكما مستوفيا للشروط بان ترافعا
اليه وطلبت منه التقرير والي ولم يظهر مطله فحكم
لها بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه لان حكم الاول
لما استوفي الشروط كان صحيحا رافعا للخلاف فلا يقبل

المتفق من موافق ولامن مخالف الان يظهر بعد ذلك
مطله فيفرضها دراهم لكون ذلك حادثة اخري غير التي
حكم بها الشافعي فليحفظ نعم لو اتفقا اي الزوجان بعد
الفرض علي ان تاكل معه تموينا يعني انه يقدم لها كل يوم
مؤنة قدر ما يكفيها بلا تقدير شئ من الاصناف واحترز
بالتموين عما لو صالحها علي ما لا يصلح للنفقة كعبد وثوب
فانه لا يبطل الفرض السابق لانه معاوضة بطل الفرض
السابق لرضاها بذلك وفي البحر وقد علم ان رضاها وصلحها
علي شئ صالح للنفقة بعد فرض القاضي النفقة مبطل لفرض
القاضي حتي لا يلزم الا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي
فيستفاد منه انهما لو اتفقا علي ان تاكل معه تموينا
بعد فرض النفقة او الاتفاق علي قدر معين انه يبطل
التقدير السابق لرضاها بذلك وهي كثيرة الوقوع في
زماننا اه يعني فليس لها ان تحاسب علي السابق و
تستوفيه وانما قيد بالسابق ليفيد انها اذا ابت عن
التموين وعادت الي طلب المقدر في المستقبل لها ذلك
لان فرض القاضي قضا ما دام علي ما مر وحتي لكن قال
السيد احمد ويفيد قوله بطل الفرض انها اذا رجعت عن
التموين تحتاج الي تقدير مستانف اه وفي السراجية اي
في فتاوي قاري الهداية لسراج الدين قدر علي بنا الفاعل
اي القاضي كسوتها دراهم ورضيت وقضي به لو عبر بأو
لكان اولي ليفيد ان حكم القضا والرضا واحد الا ان يقال
ان الرضا المجرد ينهم حكمه بالاولي هل لها ان ترجع وتطلب
كسوة فالت اجاب نعم وهذا الاثر والله اعلم ان الاصل

التقدير بالقماش والتقدير بالدراهم ليس بلازم لسرعة
اختلاف الاحوال فيقاس علي هذا ان القاضي لو فرض لها
اصنافا في طعامها ثم قدرها بدراهم جاز لها ان ترجع من
الدراهم الي الاصناف وهذا لا يخالف ما تقدم ان فرض القاضي
حكم كما ادعاه الشيخ الرحمتي وذلك لانه ليس للقاضي ان
يفرضها ابتدا بالدراهم فلما فرض الاصناف ابتدا كان
ذلك الفرض حكما لا محالة بخلاف تقويم تلك الاصناف
بالدراهم فانه يختلف باختلاف الاوقات فيعدم رجوعها
عنه حرج عليها لان القاضي ربما قومها بالدراهم في زمان
الرخص وعند الغلا لا يكفيها ذلك فترجع بالضرورة الي
الاصناف تامل وقالوا ما بقي مبتدا من النفقة وقوله لها
خبره اي لو قرر القاضي او دفع الزوج بالتراضي نفقة كل يوم
من الطعام كذا او قيمته فانفقت دون ذلك فالباقي لها
لان ما تاخذه شبيها بالاجرة لانها جزاء الاحتباس
ولذا تجب غنية او فقيرة ولا يسد خلتها فيقضي بالنفقة
اخري لمدة مستقبلة ولا يجب ما بقي عندها من طعام
او قيمته بخلاف اسراف وسرقة وهلاك وهذا من عطف
العام علي الخاص اي لو اسرفت فانفقت ما دفع لها لشهر
في اقل منه او سرق منها ليس لها عوضه فانما فرض لها
جزا احتباسها لها غنمه وعليها غرمه وبخلاف نفقة
محرم سوا كان بالولاد او غيره فان المقصود كفاية حاجتهم
وسد خلتهم فلو ابتوا النفقة او بعضها وقضوا تلك
المدة بالسوال من الناس فما بقي في ايديهم يجب عن

مدة مستقبلة وليس لهم الا ما يسد خلتهم وان سرق ما
دفع اليهم او هلك او اسرفوا انفقوه في زمن يسير فانه
لا بد من سد خلتهم وبخلاف كسوة فانها اذا زادت علي
الوقت الذي قدره القاضي لا يقدر اخري لانها لما لبستها
جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطاء القاضي في التقدير ينبغي
افاده صاحب البحر وكذا لو هلكت الكسوة او سرقت لا تلزمه
اخري سراج الا انه يلزمه اعادتها اذا تخرقت تلك الكسوة
المفروضة قبل مضي المدة بالاستعمال المعتاد لانه تبين
الخطا في التقدير وقيد بالمعتاد لانه اذا لم يكن معتادا و
الحال انها تخرقت قبل مضي المدة لا يفرض بحر او استعملت
المراة معها اي مع الكسوة المفروضة كسوة اخري وفي
كل منهما عند انتها المدة فيفرض القاضي لها كسوة اخري
لانه تبين انها لم تكتف بكسوته في المدة فعليه رد ما
بقي لها من القضا او الرضا رحمتي وانما قيدنا ببقا كل منها
عند انتها المدة لما في البحر ولو مضت المدة والكسوة باقية
فان لم تستعمل تلك الكسوة اصلا حتي مضي الوقت يفرض
لها القاضي كسوة اخري لانه لم يظهر خطاء القاضي في
التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها
كسوة اخري في تلك المدة تفرض لها كسوة وان لم تستعمل
مع هذه الكسوة كسوة اخري لا يفرض لها اخري لانه ظهر
خطاؤه في التقدير حيث وقت وقتا تبقي الكسوة قبل
ذلك الوقت انتهي وافتي السيد احمد رحمه الله تعالى
في معني قول المصنف او استعملت معها اخري فيفرض اخري

علي ما اذا قضي بالكسوة الى مدة وبقيت بعدها لكن مع
استعمال كسوة اخري فيفرض لها اخري عند انتها المدة لما
تقدم عن البحر ولذلك قال فالاولى للمتن ان يقول او بقيت
وقد استعملت معها اخري اه وتجب النفقة لخادمها لان
كفايتها واجبة عليه وهذا من تمام كفايتها وافاد
الرملي بانها لو مرضت وجب عليه اخدامها وبه صرح
الشافعية وهو مقتضي قواعد مذهبنا ولم اره صريحا وان
علمت كلامهم اه وذلك لانها اذا لم تجد من يمرضها فيلزمه
الاخدام من تمام كفايتها وكذا لو كانت صحيحة وكانت ممن
لا تطبخ ولا تخدم او كان لها اولاد منه فعليه اخدامها
لذلك اذ لا بد لها منه فيلزم للخادم ادنى الكفاية لا تبلغ
نفقة المراة وكذا كسوته بارخص ما يكون بحر وطعامه
ادنى انما هو في الكيفية لا في الكمية لان الخادم ربما اكلت
اكثر من مولاتها ويفرض لخادمها خف كما مر المملوك لها
على الظاهر اي ظاهر الرواية حتي لو لم يكن لها خادم لا
يفرض عليه نفقة خادم لانها بسبب ملكها الخ فاذا لم يكن
في ملكها لا تلزمه نفقته كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا
يستحق نفقة الخادم في بيت المال وظاهر كلامهم ان خادمها
هو المملوك لها سوا كان عبدا او جارية كما صرح به في الغاية
وبه تبين ان تفسير الزيلعي خادمها بالجارية المملوكة
لها في ظاهر الرواية فيه نظر وقيل تجب عليه نفقة كل من
يخدمها حرا كان او عبدا ملكا لها او له او لغيرها وقوله
ملكا لها خرج به ما اذا كانت الزوجة مكاتبة ولها خادم

فانه لا نفقة له على الزوج لعدم تمام الملك لانها قد تعجز
عن اداء بدل الكتابة فيعود ملكا للسيد افاده المصنف
والاولى ان يقال الحرة لو كان لها جارية تخدمها لكنها
مكاتبة فلا نفقة لها لانها لم تكن لمولاتها ملكا تاما واما
لو كانت الزوجة مكاتبة فهي خارجة بقيد الحرية افاده
السيد احمد وقد يقال ان نفقة مكاتبة الزوجة الحرة على
زوجها ان لم تشتغل عن خدمتها لان التقييد بالحرة لا
يلزم منه اخراج امتها المكاتبة وقال في البحر وينبغي ان
يدخل المدبر والمدبرة اي تجب لها نفقتهما ولا تشمل ارقاء
الخادم غير خدمتها بالفعل قال في البحر بان يكون متفرغا
وفيه عن الذخيرة نفقة الخادم انما تجب على الزوج
باداء الخدمة فاذا امتنعت عن الطبخ والخبز واعمال
البيت لم تستحق النفقة لانه لم يوجد ما تستحق النفقة
بمقابلته بخلاف نفقة المراة فانها في مقابلة الاحتباس
فاذا لم تعمل تستحق النفقة وهذا هو ظاهر الرواية انتهى
قال السيد احمد وظاهر هذا انها اذا لم تخدم لعدم اقتضاء
خدمة في يوم مثلا لا تسقط النفقة لعدم الامتناع
وهو خلاف ما يقتضيه قول الشارح بالفعل اه ومشى الشيخ
الرحمتي على ظاهر عبارة الشارح فقال وقد علم انه وان لم
يمتنع اي الخادم حيث لم تخدم لا تستحق النفقة على زوج
سيدتها لان نفقتها مقابلة بالخدمة ولم توجد انتهى
ولذلك قال الشارح فلو لم يكن الخادم في ملكها بان كان حرا او
عبد الغير او كان ملكها لكن لم يكن تاما كالمكاتبة او كانت

لها خادم مملوكا لكن لم تخدمها قال الشيخ الرحمتي سواء امتنع
عن الخدمة كما وقع في الخانية والذخيرة او لم يستخدم كما
يفيده قوله بالفعل اه لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء
الخدمة فحيث لم توجد الخدمة لامتناعه او لعدم استخدا
او لنهيه عن الخدمة لم يوجد ما تستحق به النفقة فلا
تجب لها حمتي فوايد وفي الذخيرة ولا تقدر نفقة الخادم
بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المراة بل يفرض له ما يكفيه
بالمعروف على ما قدمنا والكسوة للخادم على المعسر قميص
كرباس في الشتا وازار ورداء ارخص ما يكون وفي الصيف
قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتا قميص خلقي
وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف قميص مثل ذلك
وازار ولم يفرض لها خمار لان راسها ليس بعورة بخلاف
الزوجة الحرة وفرض للخادم الازار لانها تحتاج للخروج
قال مشايخنا وما ذكره محمد في الكتاب من ثياب الخادم
فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة
في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى
القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم اه وما ذكره من
كسوة الخادم على المعسر انما هو على قول محمد ولو جاءها
زوجها بخادم لم يقبل منه الا برضاها يعني اذا قصد اخراج
خادمها قال في البحر واطلق في وجوب نفقة الخادم فشمل
ما اذا اراد الزوج ان يخدمها خادمه ولا ينفق على خادمها
قال في الخانية وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك
جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم

المراة من بيته وعلله الولوالجي بان المراة عسى لا يتهيأ
لها الخدمة بخدم الزوج اهـ قال الشيخ الرحمتي واما خدمة
الزوج بنفسه فانه يحرم عليها استخدامه لو حرا كما في البحر
وفي النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها
اما اذا تضرر منه بان كان يختلس من ثمن ما يشتري كما
هو داب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره و
جاءها بخادم امين فانه لا يتوقف على رضاها اهـ قلت
وكذلك لو وجده ياكل الطعام النفيس بغير اذن او يلتقط
اللحم من القدر حال الطبخ فياكله فانه نوع نهب اما تردد فيه
السيد احمد فان ذلك من خدمتها الخاصة او المشتركة
فلا يملك الزوج اخراج خادمها بل يملك اخراج ما زاد
عليه اي على الخادم الواحد بحر بحثا حيث قال وظاهره
اي ظاهر قولهم ليس له اخراج خادم المراة حيث افردوا
الخادم انه يملك اخراج ما عدا خادما واحدا من بيته لانه
زايد على قوتها وسياتي ان الماخوذ به رواية الثاني لو
كانت الزوجة حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها قال في البحر
واطلق في المراة فشمل الامة والحرة والشريفة والوضيعة
لكن في الخلاصة معزيا الى الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا
اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ولا يتصور ان يكون
للامة خادم على ظاهر الرواية لانه المملوك للمراة ولا ملك
للامة اهـ قال الحلبي فلا حاجة الى قول الشارح لو حرة مع
قول الماتن المملوك ثم انه يلزم على تقديره هنا عدم ارتباط
موسرا بشيء يقتضي اعرابه لان التقدير حينئذ لو كانت

حرة موسرا ولا معنى له اهـ قال الشيخ الرحمتي وانما نفي عنه
لان الامة من شانها ان تكون خادمة لا تخدم ومنه حتى
ينبغي ان يكون الحكم كذلك عند من لا يشترط في خادمها
ان يكون مملوكا والاصل في القيود ان تكون لبيان الواقع
وقد يخرج الامر بقيد بين او اكثر ثم اذا قلنا لو حرة موسرا لا
يتوهم ذو فهم انها حال من المراة خصوصا ان موسرا منكر
بل هو كقول الشاعر

عهدت سعاد ذات هوى معنا ... فزدت وزاد سلوانا هواها

فان ذات هوى حال من سعاد ومعنا حال من الشاعر وكذلك
حرة عايد الى المراة على انه حال منها او خبر كان المحذوفة
وموسرا حال من الزوج وفي البحر عن غاية البيان والبسار
مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة تنبيه
قال الخير الرملي اقول يعلم منه انها اذا مرضت يجب عليه
اخدامها ولم اره صريحا وان علم من كلامهم وفي شرح الروض
لشيخ الاسلام زكريا فان مرضت ولو مرضا لا يدوم او زمنت
فاحتاجت خادما واكثر لزمه ولو كانت امة لضرورتها انتهى
وهو مقتضي قواعد مذهبنا تامل اهـ لا يفرض نفقة لخادمها
لو كان الزوج معسرا في الاصح وهو رواية الحسن عن الامام خلافا
لمحمد ووجه الاصح انها تكتفي بخدمة نفسها وانما الخادم لزيادة
التنعم فلا يلزمه الا حالة اليسار نهر قال السيد احمد وقد يقال
عليه ما المانع من فرض نفقة الخادم عليه حال اعساره
وتستدين بها عليه كما تستدين نفقتها اهـ يعني لما كانت
النفقة باعتبار حالها قلت قد سبقه الى ذلك الاشكال

في الفتح واجاب عنه في البحر بانه قد يقال انما قبل في نفقتها
ذلك للجمع بين الدليلين الاية وحديث هند وليس ذلك
في الخادم فبقي علي الاصل من اعتبار حاله اه قال في النهر
وفيه نظر اذ لو اعتبر حاله فيه لوجبت عليه نفقته لو كان
موسرا وهي فقيرة وقد علمت انها لا تجب اه قال الشيخ
الرحمتي وكلام البحر ظاهر لا غبار عليه وليس فيما تقدم انها
لو كانت فقيرة وهو موسر لا تجب عليه نفقة الخادم ولو
سلمنا فذاك لمانع وهو ان الفقيرة تخدم نفسها عادة
فلم تحتج الي خادم تجب نفقته علي الزوج وتعقب صاحب
النهر لاخيه لا وجه له علي كل حال ولو اختلفا في اليسار
والاعسار فقالت هو موسر وادعي الاعسار كان القول
له في العسار لانه متمسك بالاصل لان الانسان اول
امره لا يملك شيا وفي النهر ولو طلبت من القاضي السوال
عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك بخلاف سائر الديون
بزازية وقال القهستاني والعسار اسم من الاعسار وهو
الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كان
الطلبة وقال المطرزي انه خطا محض وكانهم ارتكبوه لمزاوجة
اليسار اه قلت وهو كذلك وقع في النقاية والوقاية ووقع
في نسخة الشيخ الرحمتي في الاعسار فقال مصدر اعسر افتقر
قاموس اعسارا كاكرم اكراما كذا في النسخ من الدر والمنح والبحر
قال وكانه وقع في بعض النسخ العسار اه ولو برهنا فبينتها
اولي لاثباتها خلاف الظاهر خانية ولتذكر لفظها لاشتماله
علي فوايد قال فان قال رجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين

كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع
والقرض اذا ادعي المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا و
كذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان
اقامت المراة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما كانت البينة بينة المراة وان لم تكن لها بينة
فطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه
وان سال كان حسنا وان اخبر عدل انه موسر لا يقبل القاضي
ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضي القاضي بنفقة
الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة وان قالا سمعنا
انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك اه ولو له
اولاد لا يكفيه الاولي لا يكفيهم خادم واحد فرض
عليه لخادمين او اكثر اتفاقا من الامام وصاحبيه قال
السيد احمد ولعل المراد انه يلزمه ان ياتي لهم بمن يعينها
ولو بالاجرة وليس المراد ان هولاء الخدم ملك لها لانها
قد تضطر الي من يعينها في اولاده ولا تملك الخدم انتهى
وقال الشيخ الرحمتي والذي يظهر من حال من مارس الاولاد
ان كل ولد يحتاج لخادم منفرد لخدمته اه فتح وعن الثاني
غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره
المص روي صاحب الاملاء عن ابي يوسف ان المراة اذا
كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد انفق
علي من لا بد لها منه من الخدم ممن هو اكثر من الخادم الواحد
او الاثنين او اكثر من ذلك ثم قال المص وفي البحر عن الغاية
وبه ناخذ وقال فيه والحاصل ان المذهب الاقتصار

علي واحد مطلقا والماخوذ به عند المشايخ قول ابي يوسف
اه قلت وهذا كله اذا كان موسرا والا فالمعسر لم تجب عليه
نفقة الخادم كما مر فتنبه قال وفي السراجية ويفرض عليه
اي الزوج نفقة خادمها ينبغي ان كانت من اوساط الناس
واما ان كانت من الاشراف فرض القاضي لها نفقة خادمين
وعليه الفتوى هذا على رواية ابي يوسف المعول عليها
ومحله فيما اذا لم يحل قدرها عن الاثنين والا فلها ازيد
كما مر عن صاحب الاملاء فرع اذا لم يكن لها خادم علوك
لا يلزم الزوج كرا غلام يخدمها لكن يلزمه ان يشتري
لها ما تحتاج اليه من السوق كما صرح به في الفتاوى السراجية
ولا يفرق بينهما اي الزوجين بسبب عجزه عنها اي
النفقة لان فيه ابطال حقه وفي عدمه تاخير حقها و
الثاني اخف ضررا من الاول فكان اولى على ان غاية
النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر الزوج بها
فكانت مامورة بالانظار بالنص حموي ومن ذكر النفقة
يعلم حكم المهر بالاولى كما في البحر وفي المجتبى والذخيرة قال
الزوج في مجلس ابي يوسف ليس عندي نفقة فقال لها
خذي عمامته وانفقيها على نفسك فيحتمل ان ابا يوسف
علم ان له عمامة اخرى اذ لا انتفاع بالعمامة في النفقة وسائر
الديون قال الخصاف لا يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى
ذلك وقيل يبيع ما سوى الازار وقيل يترك لنفسه دستا
من الثياب ويبيع ما عداه وقيل دستين وقيل لو كان له
ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها ويشتري

ذلك

ذلك ببعضها ويصرف الباقي الى الديون والنفقة اه قال الشيخ
الرحمتي ويمكن حمل ما فعله ابو يوسف بناء على انه لا يترك له
ما سوى الازار اه بانواعها اي النفقة الثلاثة من طعام
وكسوة وسكنى فلا يفرق بعجزه عن كلها او بعضها ولا يفرق
بينهما بسبب عدم ايفائه لو كان الزوج غائبا وذلك
بان لم يرسل اليها ما تحتاجه وهو غايب ولم يف لها
ما يكفيها حقها ولو وصلية كان الزوج الغايب موسرا
واما الموسر الحاضر فقال في فتح القدير لو امتنع من الانفاق
عليها مع اليسار لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه
في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها
ولا يفسخ اه وقد يقال المناسب ولو معسرا لانه اشارة
الى خلاف الشافعي والاصح عنده عدم الفسخ على الموسر
خلافا لمذهبنا وجوزه اي التفريق بينهما الشافعي باعسار
الزوج ويستدل في ذلك بما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدا بمن تعول
فقيل من اعول يا رسول الله فقال امراتك ممن تعول
تقول اطعمني او فارقني وجاريتك تقول اطعمني واستعملني
وولدك يقول الى من تتركني وروى الدارقطني عن ابي هريرة
في الرجل لا يجد ما ينفق يفرق بينهما ولنا قوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وليس في حديث ابي هريرة
عند الشيخين حجة لانهم قالوا لم سمعت هذا من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي
هريرة رواه البخاري وكذا الحديث الثاني ليس بحجة

لان في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه نكرة وقال ايضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره وجوز الشافعي التفريق بينهما بتفريرها بغيبته يعني لو غاب عنها وشق عليها غيبته فقط من دون احتياج لها الي النفقة جاز للقاضي التفريق هكذا وجدت في نسختين بتفريرها من الفرير ووقع في نسخة الفتال الذي خشي عليها او بتفريرها بغيبته وهذا هو الذي ارى صحته لما نقل في البحر عن القاضي ابي الطيب من الشافعية اذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت الفسخ قال في الحلية وجه جيد اه لكن قال الخطيب الشافعي في شرح الغاية وان اعسر الزوج بنفقتها المستقبلة فان صبرت وانفقت من مالها او مما اقترضته صار دينا عليه فان لم تصبر فلها فسخ النكاح لا بامتناع موسر من الانفاق سوا حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرورة وان كان مسافة القصر فلا فسخ لها ويومر باحضاره سرعة اه فقوله فان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ يصرح بتصحيح النسخة الاولى لكن بارجاع ضمير غيبته الي المال يعني وجوز الشافعي التفريق بينهما لتضرر المراة بغيبة مال النفقة والمال لم يذكر في عبارة الشارح فغايته ما يلزم الاضمار قبل الذكر ولا باس به كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وفي تحفة ابن حجر منقطع خبر لا مال له حاضر وجهل حاله يسارا واعسارا

لا

لا يفسخ نكاحه بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلها فسخ ما لم تشهد باعساره الآن اه ملخصا ولو قضي به حنفي اي بالتفريق بينهما بالعجز عن النفقة او لتعذرها بغيبة زوجها او لتضررها بغيبة مال زوجها لم ينفذ لانه لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه اذ لا ينفذ حكمه الا اذا كان الحنفي مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضي بخلاف رايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة روايتان نقله في البحر عن غاية البيان معزيا الي الفصول ثم لو امر الحنفي شافعيا فقضي الشافعي به اي بالتفريق نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر لان حكمه بالرشوة غير نافذ كما قرره في كتاب القضا وهذا شرط في حكم كل صدر من القاضي ولو حقا فلا ينفذ بالرشوة ومنها مما يجب حفظه انه لا يصح امر الحنفي للشافعي الا اذا كان مجازا بالتفويض وظاهره ان الحنفي يا مر كما في بما ذكر ولو وجد من يدين الزوجة وفي شرح الحموي خلافه فانه قال واعلم انه اذا لم يوجد من هؤلا احد ولا من يدينها استحسن علماؤنا ان يامر القاضي شافعي المذهب ان يفرق بينهما وينفذ قضاؤه فان كان الزوج غائبا او قامت بينة على اعساره فالصحيح ان قضاه لا ينفذ ولو نفذه قاض اخر على الاصح كما في الذخيرة يعني القاضي الحنفي فلا ينافي ما في فتاوي قاري الهداية فلو فسخ مع الغيبة فان نفذه قاض اخر وتزوجت صح الفسخ والتنفيذ والتزويج فان ذلك محمول على القاضي الشافعي ولا يرتفع القضا بحضور الزوج وادعايه انه

تترك عندها نفقة مدة غيبته واقامة البينة بذلك
لان بينة المراة بعدم النفقة اتصل بها القضا فلا تنقض
اه بتليل ايضاح قال السيد احمد رحمه الله قلت لا نسلم
ارادة القاضي الحنفي فلا تندفع المنافاة وذلك لما في البحر
عن غاية البيان فان كان الزوج غايبا فرفعت الامر
الي القاضي واقامت المراة البينة ان زوجها الغايب عاجز
عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان
القاضي حنفيا فقد ذكرنا انه لا ينفذ حكمه وان كان
شافعيا ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه
قضي في فصلين يختلف فيهما التفريق بسبب العجز عن
النفقة والقضا علي الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه
وقال القاضي ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق
لان القضا علي الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ
في احدي الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود
به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز
لان المال غاد ورايح ومن الجايز ان الغايب صار غنيا
ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد
مجازفا في هذه الشهادة وقال صاحب الذخيرة الصحيح
انه لا ينفذ قضاؤه لان العجز لا يعرف به حالة الغيبة لجواز
ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن
الانفاق فان رفع هذا القضا الي قاض اخر واجاز قضاه
فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضا ليس مجتهدا فيه لما
ذكرنا ان العجز لم يثبت اه والحاصل ان التفريق بالعجز عن

النفقة

النفقة جايز عند الشافعي حال حضرة الزوج فلو فرق الشافعي
في حضوره جاز تنفيذ الحنفي لانه لو فرق وهو غايب على
القول المرجوح عند الشافعي فليس للحنفي تنفيذه فاطلاق
الشارح النفاذ غير موجه وقيل جاز تنفيذ القاضي الحنبلي
فانه يري التفريق في حال غيبة الزوج والله تعالي اعلم وبعد
الفرض اي فرض القاضي النفقة علي الحاضر العاجز والذي لم
يوف الحق وان كان موسرا كما سبق وكذلك بعد سبق التراضي
لان نفقتها لا تجب الا بالقضا او الرضا واما الزوج الغايب
اذا لم يكن له مال حاضر فلا تفرض لها نفقة عليه كما في كافي
الحاكم وسيذكره المص بعد يامرها القاضي بالاستدانة
وفي الذخيرة فرق بين النفقة وبين ساير الديون في الامر
بالاستدانة فان في ساير الديون من عليه الدين اذا عجز
عن قضا الدين لا يومر صاحب الدين بالاستدانة عليه و
هنا بعد ما فرض القاضي لها يومر بالاستدانة علي الزوج والفرق
بينهما ان المراة لو لم تومر بالاستدانة عسي تموت جوعا
او يموت الزوج فتسقط نفقتها فكان الامر بها التاكيد
حقها وهذا المعني معدوم في ساير الديون قال في البحر ولم ار
من ذكر الوجه في امرها بالاستدانة دون امره بذلك مع
انه المديون فكان ينبغي ان يامره القاضي بالاستدانة
قال وقد ظهر لي وجهها انه لو امر ربما تراخي في ذلك فيحصل
لها الضرر فامرت هي بالاستدانة لدفع الضرر ولان الغريم
يطمين لاستدانتها اكثر من استدانته باعتبار انه يصير
له المطالبة علي شخصين الزوج والمراة بخلاف استدانته

الزوج فانه لا يطالب الا الزوج فلو امره القاضي بالاستدانة
لنفقتها قبل ان يامرها لم يكن بعيدا ولم اره منقولا انتهى
وقال القهستاني وتومر بالاستدانة اي باستقراض ما فرض
القاضي لاجلها من النفقة عليه اي على الزوج ليؤدي
عند اليسار لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح بل
الاصح ما قال الخصاف انها تشتري بالنسيئة لتقضي
... الزوج فرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة
هذا اذا كانت مامورة من القاضي بالاستدانة بان قال
لها اشتري الطعام والكسوة وكلي والبسي لترجعي بثمنها
على الزوج حموي وان لم يامرها فينبغي ان يكون تحيل المراة
الغريم عليه قال في البحر قال مشايخنا ليس فائدة الامر
بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة اثبات حق للمراة
عليه لان حق رجوعها ثابت بالفرض سواء اكلت من
مال نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره ولكن فائدته
عدم سقوطها بموت احدهما وطلاقها بخلاف المفروض بلا
امر بالاستدانة وفائدته ايضا ان يرجع الغريم على الزوج
وبدون الامر ليس له الرجوع عليه وانما يرجع رب الدين على
المراة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تجريد القدوري
ان فائدته ان تحيل المراة الغريم على الزوج وان لم يرض
الزوج ولذلك قال وان كان وصلية اي الزوج يعني وبدونه
ليس لها ذلك وفيه انه يشترط في الحوالة رضا المحال
عليه قاله السيد احمد قال في البحر وذكر الحاكم في المختصر
ان فائدة الرجوع على الزوج بعد موت احدهما وبدونه

لا رجوع

لا رجوع اهـ ما في الذخيرة فقد ذكروا للامر بالاستدانة
ثلاث فوائد لكن من جعل فائدته امكان الاحالة عليه
بدون رضاه ظاهره انه ليس لرب الدين الاخذ من الزوج
بدون الحوالة وعلى الاول له ذلك كما لا يخفى اهـ فقول
الشارح لتحيل عليه الخ اشار به الى احدى الفوائد ولقائل
ان يقول المراد بالاحالة [illegible] الغريم زوجي فلان فطالبه
بالدين ولا يتاتى ارادة حقيقة الحوالة هنا بدليل ما مر
ان للغريم مطالبة المراة بها ايضا وانه لا يشترط رضى
المحال عليه وصرحوا ايضا بان الاستدانة بامر القاضي
هو ايجاب الدين على الزوج لان للقاضي ولاية كاملة
عليه فلذا يرجع الغريم عليه ولو لم يامرها لا يرجع عليه
بل عليها وهي ترجع على الزوج بحيث كان الامر بالاستدانة
ايجاب الدين [illegible] لا بطريق الوكالة لانه
مامور من ان التوكيل بالاستقراض لا يصح وفي قضاء الحاوي
الزاهدي فان لم تجد من تستدين عليه التسبب ونفقته
وجعلته دينا عليه بامر القاضي وان لم تقدر على الاكتساب
لها السؤال ليومها وتجعل مسؤلها دينا عليه بامره
اما لو استدانت بدون الامر لها من القاضي بعد
ما فرض لها النفقة فيرجع غريمها عليها وهي بعد ذلك
ترجع عليه اي على زوجها ان صرحت بانها اي الاستدانة
عليه اي الزوج او نوت ظاهره انه لا يتم لها الرجوع الا
اذا صرحت او نوت وليس كذلك بل الرجوع لها مطلقا بعد
الفرض ولو انفقت من مال نفسها وعبارة البحر سليمة

من ذلك ونصها فاذا استدانت هل تصرح باني استدنت
على زوجي او تنوي فاما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت
واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه اه فتحمل
الكلام في كون ما ذكر يفيد استدانة اولا الا في الرجوع و
عدمه اذ هو ثابت كما سبق والحاصل انها لا تكون استدانة
ويترتب عليها الفوايد الثلاث الا بشرطين الامر من
القاضي وتصريحها عند الاخذ ان ذلك دين عليه او نيتها
التي يصدقها الزوج فيها افاده السيد احمد ولو ادعت
انها نوت الاستدانة وانكر الزوج نيتها فالقول له
يعني بيمينه كما نقله الشيخ الرحمتي عنه ثم قال وهو عجيب
فكيف يحلف على نيتها ولا اطلاع له عليها اه ويجب الادانة
اي بذل الدين على من تجب عليه نفقتها ونفقة اولادها
منه او من غيره الصغار لولا الزوج كام او اخ لها ويحبس
الاخ ونحوه اي عمها او ابنها اذا امتنع لان هذا من المعروف
زيلعي واختيار قال الزيلعي وفي شرح المختار المرأة المعسرة
اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر
فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها
ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع
لان هذا من المعروف فتبين بهذا ان الادانة لنفقتها اذا
كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على كل من كانت عليه
نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم
يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب
كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة
اولاده

اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب
مع الاعسار فكان كالميت اه واقره في الفتح لكن قال في
البحر وينبغي ان يكون محله ما اذا لم تجد اجنبيا يبيعها با
لنسيئة او يقرضها فحينئذ يتعين على ولدها ونحوه قال
في النهر وهذا مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه
ان تقترض من اجنبي لنفقتها مع وجود من هو قادر
عليها من اقاربها اه لكن سيأتي قبيل الفروع انه لا رجوع
في الصحيح الا للام وهذا خلاف مقتضى ما تقدم من انه
لا فرق بين الام وغيرها وسنذكر ان شاء الله تعالى كلاما
هناك قال الشيخ الرحمتي وعلم من هذا ان قول شرح
المختار ابن او اخ انهما اذا اجتمعا يقدم الابن في ذلك
كما يقدم في الانفاق عليها عند عدم الزوج وقال ايضا
وقد يكون من تجب عليه نفقتها غير من تجب نفقة
الصغار عليه كان يكون لها اب غني وللصغار اخوة من
غيرها اغنياء فتستدين لنفسها من ابيها وللصغار
من اخوتهم ثم يرجعون على زوجها اذا ايسر اه وسيأتي
اي في الفروع قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار
لاعساره ثم بعد مدة ايسر فخاصمته تتم نفقة يساره
في المستقبل واما الماضي قبل المخاصمة فقد رضيت به ولو
بعد عروض اليسار ظاهر هذه العبارة يقتضي انه اذا ايسر
الزوج وهي فقيرة تتم نفقة يسار الزوج ولا يعتبر باعسارها
ولا يستقيم هذا الا على قول الكرخي حيث اعتبر حال
الرجل فقط وهو ظاهر الرواية وقد مر ان المعتمد اعتبار حالهما

وهو قول الخصاف لكن قال في البحر بانهما لو كانا معسرين
وقضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فانه يتم نفقة اليسار
اتفاقا واذا ايسر الرجل وحده فانه يقضي بنفقة يساره
ونفقة يساره في حالة اعسارها عند الخصاف وهي الوسط
اه قال في النهر ما ذكره مبني علي ان نفقة الوسط تسمى
نفقة يساره هو ممنوع اه قلت لا نسلم هذا عند الاضافة
في قوله يساره فان نفقة الوسط عند يسار الزوج تسمى
نفقة يساره اي فقط ولذا اكتفى العلامة بالاضافة دفعا
للايرادات وعلى كل حال لو قال وجب الوسط كما قال في
الوقاية بعده لكان اوضح وانما قيد بقوله في خاصمته لانه شرط
التقدير كما مر وانما صرناه باتمام نفقة يساره لان القضا
بنفقة الاعسار انما كان لعذر الاعسار وقد زال
فبطل كالتكفير بالصوم ان اوجد رقبة بطل صومه ولزمه
الاعتاق او ما يكفي اي لو كانا موسرين فقضي بنفقة اليسار
فاعسر فقط وجب الوسط كما مر يعني فيدفع لها ما قدر
عليه وما عجز يبقي دينا عليه الى الميسرة كما لو كان معسرا
في الابتدا وهي موسرة وكذا لو كانت معسرة وهو موسر
او كانا موسرين فاعسرت يجب عليه الوسط وان اعسر
وجبت نفقة المعسرين هذا مذهب الخصاف واختاره
المص تبعا للكنز صالحت زوجها على نفقة كل شهر
على دراهم مقدرة ثم قالت لا تكفيني زيدت مقتضاه
انها تزاد بمجرد دعواها من غير ان ينظر القاضي في سعر
الطعام وليس كذلك بل اذا ادعت ذلك ينظر القاضي
في

في سعر الطعام فان كانت متعنتة لا تسمع دعواها وعبارة
الخانية صريحة في هذا حيث قال ولو صالحت زوجها على
ما لا يكفيها كان لها ان ترجع وتطلب الكفاية انتهى
وح لا فرق بينها وبين الزوج في النظر الى سعر الطعام
وفي البحر واشار المص الى ان القاضي اذا فرض للمراة
النفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك
الحكم ظهيرية وفي الذخيرة واذا فرض القاضي ما لا يكفيها
فعليه ان يتدارك الخطا بالقضا لها بما يكفيها وكذلك
اذا فرض على الزوج بزيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع
عن الزيادة اه وهذا صريح في المساواة ولقائل ان يمنع
المساواة بان الزوج لما التزم باختياره كان في دعواه
انه لا يطيق ذلك متناقضا بخلاف المراة فلا تناقض
منها لعدم التزامها ولها الرجوع عن الصلح فسمعت دعواها
بعدم الكفاية فان اقر بذلك الزمه الزيادة وان انكر
حلف او طلب منها بينة ولا يعمل كذلك في دعوى
الزوج للتناقض المانع عن سماع دعواه وهذا يقبل
في مسالة الخانية فانها مبنية على الصلح واما مسالة
الذخيرة ففيها القضا بطريق الالزام على الزوج فلم
يظهر فيه التناقض منه فتنبه وهذا الكلام في المستقبل
لا فيما مضى ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
فلا التفات لمقالته بكل حال يعني ولا ينظر في كونه يطيقه
او لا لانه قد رضي به وفي الذخيرة واذا صالحت المراة
زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق

ذلك فانه لا يصدق في ذلك لانه التزمه باختياره
وذلك دليل كونه قادرا على ما التزمه فاذا قال لا اطيق
فقد ادعى خلاف ما كان فلا يصدق ويلزمه جميع ذلك
الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون
ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله
المص عن الخانية لكن قول المص وعلم القاضي لا ينبغي
ان القاضي يقضي بعلمه لان تغير سعر الطعام يظهر لكل
احد وفي البحر عن الذخيرة فاذا قال لا اطيق فقد ادعى
خلاف ما كان فلا يصدق ويلزمه جميع ذلك الا ان يسأل
القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروه انه
لا يطيق ذلك نقص عليه فيوجب بقدر طاقته القوي
ان في الابتداء لو علم القاضي ان الزوج لا يطيق هذا
المقدار لا يفرضه عليه فاذا علم في الانتهاء يرفع عنه الزيادة
بقدر طاقته او تبرئه المرأة بنفسها لان النفقة حقها
وان كان لها ان ترضى بدونها او برخص السعر يكفيها
دون ذلك فالقاضي يدفع عنه قدر الزيادة لان المعتبر
في النفقة مقدار الكفاية اه وفي الظهيرية صالحها عن
نفقة كل شهر على مائة درهم اي وهي ان بد من نفقة
مثلها بزيادة فاحشة فعلى هذا التقدير لا منافاة في
هذا وفيما تقدم في المتن صالحت زوجها على نفقة كل شهر
على دراهم فانها لقلتها لا يلتفت الى قول الزوج لا اطيقه
ولذلك قال السيد احمد وان كان مما يتغابن فيه
جاز ولا تنقض قال في الخلاصة لو صالحته على اكثر من
حقوقها

حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة
مردودة ويلزمه نفقة مثلها اه وظاهر قوله والزوج
محتاج مع ما قدمناه انه قيد اتفاقي لم يلزمه الا نفقة
مثلها فلا عبرة بما اصطلحا عليه والنفقة اي نفقة الزوجة
كنفقة القريب لا تصير دينا ولو بعد القضاء والرضا
حتى لو مضت مدة بعدهما تسقط كما يأتي لا تصير
دينا بحيث يطالب بها ويحبس عليها اذا لم ينفق
عليها بان غاب عنها او امتنع وهو حاضر الا باحد هذين
الشيئين وذلك ما اشار اليه بقوله الا بالقضاء بان يفرض
عليه اصنافا او دراهم وذلك بان يقول القاضي فرضت
عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا او يقول قضيت
عليك بنفقة كذا المدة كذا يصح ويجب على الزوج حتى
لا تسقط بمضي المدة لان نفقة الزمان المستقبل تصير
واجبة بقضاء القاضي حتى لو ابرأت بعد الفرض صح كذا في
خزانة المفتيين او الرضا بان يصالحها الزوج على مقدار
معين ثم يصير ايضا دينا في الذمة لان ولايته على
نفسها فوق ولاية القاضي عليها لكن هذا اذا صالحها
على شيء يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها بحال فالصلح
بينهما تقدير للنفقة ولا نعتبر معاوضة ويشير الى ذلك
قول الشارح اي اصطلاحها اي الزوجين على قدر معين
اصنافا او دراهم سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي
او التراضي على شيء او كان بعدها واذا وقع الصلح

على شيء لا يجوز للقاضي ان يفرضه على الزوج في نفقتها
كالثوب والعبد ينظر ان كان الصلح بينهما قبل
قضا القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل
شهر يعتبر الصلح منها تقديرا وبعد احدهما يعتبر معاوضة
وفايدة اعتبار التقدير ان تجوز الزيادة عليه و
النقصان عنه وفايدة اعتبار المعاوضة ان لا تجوز
الزيادة على ذلك ولا النقصان كما حققه في البحر فقبل
ذلك اي قبل القضا او الرضا لا يلزمه شي يعني لو
مضت مدة بغير فرض ولا رضي ثم رضي الزوج بشي
او فرض القاضي فانه لا يلزمه مما مضى لانه لم يترتب
دينا في ذمته قال في الخانية واذا فرض القاضي على
الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض
لانه عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضا او التراضي
فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على
نفسها لا ترجع بذلك على الزوج اهـ واطلق الشارح
في عدم اللزوم فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية
ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكانه
جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي
يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا افاده
صاحب البحر قال السيد احمد وفي التقليل نظر بعده
اي بعد كل من القضا او الرضا ترجع على زوجها بما
انفقت في المدة الماضية بعد الفرض او الرضا سواء
شرط الرجوع لها ام لا وفي الذخيرة الكفالة بالنفقة

قبل الفرض والتراضي على معين لم يصح وبعد احدهما
يصح اهـ وفيه ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهذا الدين يسقط
بالموت والطلاق على خلاف فيه قال السيد احمد رحمه
الله تعالى ولو وصلية انفقت من مال نفسها بلا امر
قاض يعني حيث وجد منهما التراضي على قدر معين
في مدة معينة او وجد فرض القاضي لها بالنفقة فلا يشترط
بعد ذلك امر القاضي لها بالاستدانة فكلما انفقت
على نفسها شيا ولو من مالها ترجع به على زوجها
لالتزامه على نفسه بالقدر المعين في الرضا او بفرض
القاضي في القضا ويشكل عليه ما في الخانية والظهيرية
القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي
كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان
ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعي بذلك علي اهـ قال
في البحر ولم ار جوابا عنه ولعل المراد انها لا ترجع بما استقر
وانما ترجع بما فرض لها لان المامور باستقراضه قد يكون
ازيد او من خلاف الجنس وان لم يؤول بذلك فهو غلط
محض كما لا يخفى وفي الظهيرية اذا قال الرجل استدن على
امراتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت
وقالت المراة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة فح يصدق لانها اخذت باذن القاضي
وكذا هنا في الاولاد الصغار اهـ ولو اختلفا في المدة بان
قالت وقع القضا او الصلح منذ سنة وقال منذ نصفها

فالقول لها اي للزوج مع اليمين لانه المنكر للزيادة والقول
قول المنكر اذا لم يكن بينة والا فمن برهن قبل برهانه والبينة
لها لو برهنا لاثبات بينتها الزيادة ولانها المدعية
لها والبينة للمدعي وهذا مما يرد على نهم انها تجب نفقة
ما مضى قبل الفرض او الرضا اذ لو كانت كذلك لم يختلفا في المدة
التي بعد ذلك بل كانت تطلب منه ما قبلها وما بعدها وكذا
لو اختلفا في قدر النفقة او جنسها كما في البزازية ولو ادعى
الزوج الانفاق عليها في المدة وانكرت انفاقه فالبينة له
لانه المدعي وبينته المثبتة ولا تقابل البينة من قبلها
لان البينة على النفي لا تسمع فلو لم يقم الزوج بينة فالقول
لها بيمينها لانها المنكرة لانفاقه واليمين على المنكر
ذخيرة ويموت احدهما هذا مبتدا وخبره قوله المفروض
فيما ياتي متنا فتنبه التقييد باحدهما اتفاقي لانها لو ماتا
معا يكون الحكم كذلك مفتاح بل هو اولى ابو السعود وطلاقها
قال في البحر قيد بالموت لان سقوط النفقة المقضي بها
بالطلاق مختلف فيه فجزم في النهاية بسقوطها به كالموت
وكذا في الجوهرة واشار في الخانية والظهيرية الى الاختلاف
في ذلك قال بعضهم لا تسقط وقال ابو علي النسفي وجدت
رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد تسقط ولا
رواية عن ابي يوسف وقد نقل شمس الائمة الحلواني عن
الخصاف سقوطها به وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام
ظهير الدين المرغيناني وبه جزم في المجتبى فقد ظهر من هذا
ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى

به المشايخ وظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي
والبائن لما في الظهيرية وتسقط اذا طلقها او ابانها بمطلق
ابانها على طلقها بعلم انه رجعي ولذلك قال الشارح رحمه
الله تعالى ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية قال الخير الرملي
وقيد السقوط بالطلاق السراج الحانوتي بما اذا مضى شهر
فازيد وهو قيد لا بد منه تامل اهـ واعتمد في البحر
بحثا عدم سقوطها اي النفقة بالطلاق حيث قال قال
العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق
ولو بائنا لامور الاول انهم اتفقوا على انه يحبس في
النفقة المفروضة اذا امتنع من دفعها ولو سقطت بالطلاق
لامكنه ان يطلقها فتسقط ثم يراجعها الثاني انهم صرحوا بجواز
اخذ الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي فرضها القاضي
مع ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح قالوا وهو الذي لا يسقط
الا بالاداء او الابراء فلو كان دين النفقة يسقط بالطلاق
لم يكن صحيحا فلا تصح الكفالة به ولا يضرنا سقوطه بموت
احدهما لانه لعارض ان اصله صلة والصلات تسقط
بالموت قبل القبض الثالث وهو اقواها ما ذكروه في باب
الخلع فان الكل قد ذكروا ان الطلاق على مال لا يسقط شيئا
من حقوق النكاح بخلاف الخلع على مال او حقوق النكاح
ثلاثة المهر والنفقة والكسوة ولا يمكن حمله على المهر فقط
لانه يبطل قوله سائر الحقوق وقال في البدائع واما حكم
الخلع فان كان بغير بدل بان قال خالعتك ونوى الطلاق
فحكمه ان يقع الطلاق ولا يسقط شيء من المهر والنفقة

ق

الماضية فهذا صريح في المسالة ايضا وقال ايضا ولا خلاف بينهم
في الطلاق على مال انه لا يبرا به عن ساير الحقوق التي
وجبت لها بسبب النكاح اه وظاهر هذا ان الطلاق اذا لم
يكن على مال لا يسقط شيا من الحقوق الواجبة اتفاقا فهذا
كله يدل على ضعف الرواية السابقة خصوصا ان مفاهيم
الكتب حجة وقد قيدوا سقوطها بموت احدهما وظاهر
ما في الخانية والظهيرية ان الخصاف زاد الطلاق مع
عنده وليس له اصل في المذهب فالذي يتعين المصير اليه
على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما تقدم
القول بالسقوط من الاضرار بالنساء حتى استفتيت
وقت تاليف هذا المحل عن امراة لها كسوة مفروضة
تجمد لها عشر سنين ولم يدفع لها الزوج ثم انها رفعته
الى قاض وحكم عليه بالدفع فاستمهلها يوما ثم ذهب
الى قاض رومي وخلعها عنده بغير علمها فحكم له القاضي
الحنفي بسقوط الكسوة الماضية ولا يخفى ما في ذلك
من الضرر اه ملخصا وقد اجاب المقدسي والرملي عن كل
امر فتنا الدلالا يلزم الاول لاحتمال عدم علم الزوج بان
الطلاق يسقط النفقة المفروضة او عدم الرضى بتنقيص
العدد واما الثاني فمردود بالموت فما اجيب عنه يجاب
له عن الاخر قال المقدسي وجعل الموت من العوارض
دون الطلاق تحكم بلا ريب واما الثالث فانه لا دلالة
فيه على مدعاه لانه يحمل على ما وقعت فيه الاستدانة
بامر القاضي ولنا ان نمنع دخول النفقة في حقوق النكاح

اذ لو كانت كذلك لما اختلف الحال بين المطيقة للوطء و
الناشزة وغيرها وقال المقدسي واما قولهم ان الطلاق
على مال لا يبطل ساير الحقوق فساير يجي بمعنى جميع
فتكون القضية جزئية فقصد بها سلب العموم لا عموم
السلب ويكون فيه تعلقه بالمهر فقط وايضا يمكن حمل
الحقوق التي لا تسقط بالطلاق على المهر ونفقة ما
دون الشهر ونفقة استدين عليها بالامر اه قلت
وهذا كله مدفوع بما قدمناه من تصريح البدايع بعدم
سقوط النفقة وهي اعم من ان تكون مستدانة او لا ومن
ادعى التخصيص فليبرهن مع ان المستدانة لا تسقط
بموت ولا طلاق حيث كانت بامر القاضي وكلامنا فيما
تسقط بالموت فقط دون الطلاق واما عدم وجوب
نفقة غير المطيقة والناشزة فلفقد شرط وجوبها
وهو الاحتباس كما هو مقتضى عقد النكاح وغير المطيقة
لا تصلح للاحتباس حتى لو كان يستانس بها وطلبها
الزوج للخدمة او الاستيناس وجبت نفقتها كما تقدم
قال الحموي بعد نقل ما قدمناه عن البحر والحق ان يقال
يتامل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ واختار
شيخنا جمال الدين انها لا تسقط اه لكن اعتمد المصنف
ما في جواهر الفتاوى حيث كان لفظها والفتوى على عدم
سقوطها اي النفقة بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك
حيلة واستحسنه محشي الاشباه قال في المنح اقول
ينبغي ان يعول على هذا لما في الافتاء بخلافه من الاضرار

بالنساء فان الزوج لا يعجز ان يطلق رجعيا فيراجعها فيسقط
ما عليه من نفقة مفروضة والله اعلم وبالاول اي بالسقوط
بالطلاق ولو رجعيا افتى شيخنا خير الدين الرملي حيث
قال نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان
الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير
من الكتب وافتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا الشيخ
امين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية
وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي
والمسألة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا
لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا
كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين ونوادر النقل
فيها واستفاض اهـ والذي نقله الرملي عن الشيخ زين
في فتاواه ينافي ما اعتمده في البحر لكن صحح الشرنبلالي في
شرحه للوهبانية وكذا في حاشيته للدرر ما بحثه في
البحر من عدم السقوط ولو رصليه كان الطلاق بائنا
قال الشرنبلالي وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
[illegible] عند الفتوى وعبارة الشرنبلالي المرأة اذا
طلقت وقد تجمعت لها نفقة مفروضة قيل تسقط وهذا
غير المختار واشار اليه المص بصيغة قيل والاصح عدم
السقوط ولو كان الطلاق بائنا لئلا يتخذ حيلة لسقوط
حقوق النساء قال وما ذكره الشيخ يعني ابن الشحنة
غير التحقيق في المسألة اهـ كلامه وفي القهستاني ما
يوافقه حيث قال وفي خزانة المفتين ان المفروضة

لا

لا تسقط بالطلاق على الاصح اهـ واما قول الشارح فتأمل
عند الفتوى معناه انه يتأمل فيما يظهر من حال الرجل هل
فعل ذلك تخلصا من النفقة او لسوء اخلاقها مثلا فان
كان الاول يلزم بها وان كان الثاني لا يلزم وهذا ما قاله
المقدسي في الرمز وينبغي التعويل عليه قال السيد احمد
رحمه الله تعالى سقط المفروض من النفقة لانه صلة
اي والصلات تسقط بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان
العتق بحر وهذا التعليل لا يظهر في الطلاق الا اذا
استدانت بامر قاض قيد به لانها لو استدانت بغير
اذن القاضي فانها تسقط بموت احدهما كما لو انفقت
من مال نفسها بحر فلا تسقط النفقة المستدانة بموت
او طلاق في الصحيح وفيه اشارة الى ان عدم السقوط بالموت
والطلاق فيه خلاف والامر كذلك لما نقل القهستاني
عن الخلاصة ان في سقوط النفقة المستدانة بالموت روايتين
والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط اهـ ونسب الى الخصاف
القول بسقوطها ولو مع الامر بالاستدانة وهو ظاهر
الهداية لكن في النهر والصحيح ما ذكره الحاكم الشهيد انها مع
الامر بالاستدانة لا تسقط بالموت لان الاستدانة
بامر من له ولاية تامة عليه كالاستدانة بنفسه فلا
تسقط بالموت واما في الطلاق ففي المنح ان المستدانة
بامر القاضي لا تسقط بالطلاق في الصحيح اهـ لا امرانها
اي المستدانة بامر القاضي كاستدانته اي الزوج بنفسه
وهي لازمة له لا محالة فكذلك هذه وعبارة ابن

الكال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو وصلية بلا امره
عبارته في الاصلاح الا اذا استدانت بعد فرض قاض
وقال في الشرح لم يقل بامر قاض لان الشرط كونها بعد فرضه
لا كونها بامره قال ومن هنا ظهر ان فايدة الاستدانة
غير منحصرة في امكان احالة الغريم كما توهم عبارته انتهى
يعني فله فايدة ثانية وهو عدم سقوطها بالموت كما ذكرنا
واما قوله ومن هنا ظهر الخ فيه ان هذه الفايدة فيما
اذا امر القاضي بالاستدانة كما تقدم ان له ثلاث فوايد
فليحرر انت خبير بانه مخالف للمتون والشروح فلا يعول
عليه حلبي ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بعد فرض
القاضي او التراضي بموت او طلاق ولو قبل الدخول
بمعجلها اي النفقة الزوج او عجلها ابوه وذلك لما في
الولوالجية وغيرها ابو الزوج اذا دفع نفقة امراة ابنه
ما يبة اي مثلا ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما
دفع لانه لو اعطاها الزوج والمسالة بحالها لم يكن له ذلك
وكذا اذا اعطاها ابو الزوج بوجه انها صلة الزوجية
ولا رجوع فيما يهبه لزوجته والعبرة لوقت الهبة لا لوقت
الرجوع والزوجية من موانع الرجوع عن الهبة وظاهره
ان دفع الاجنبي ليس كذلك لان هبة الاب لزوجة ابنه
في الحقيقة انما هي هبة لابنه والقرابة مانعة عن الرجوع
ولا كذلك الاجنبي وهذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى
ولو وصلية كانت النفقة المعجلة قايمة بدبغتي اشار
الي خلاف محمد في قوله اذا كانت قايمة او مستهلكة يجب
لها

لها نفقة ما مضي وما بقي فهو للزوج وهو علي هذا الخلاف
الكسوة وفي الفتح الفتوي علي قولهما واما اذا كانت هالكة
فلا رجوع اتفاقا منح وفي الفتح وفي نفقة المطلقة اذا ماتت
الزوج اختلفوا فيه قيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق
لان العدة قايمة في موته كذا في الاقضية وقد سيل الخير
الرملي عن مبانة عجل لها زوجها نفقة تسعة اشهر كاملة
سقطا بعد عشرة ايام فانقضت بذلك عدتها بانه هل
يسترد ما زاد علي حصة العشرة فاجاب لا يرجع عندهما
لا عند محمد وهو القياس يباع القن الذي لا حرية فيه
بوجه عند الفقها وانما يباع لان دين النفقة وجب في
ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى حيث
كان تزوجه باذنه فيتعلق برقبته فيبيعه فيه مولاه
وان ابي باعه القاضي بحضرته كما في نكاح النهر ويستثنى
مدبر ومثله ولد ام الولد لعدم جواز بيعها ومكاتب
لم يعجز بعد بالتشديد مفعوله محذوف وهو نفسه و
بالتخفيف لازم فاذا عجز نفسه بيباع لزوال المانع المأذون
بالنكاح ولو تزوج القن او المدبر ونحوهما بدون اذن
بدون اذن المولى يطالب بالنفقة بعد عتقه اي
بالنفقة المستقبلة لا التي في حال رقه لعدم كونها
زوجة ح قال في البحر وقيدنا باذن المولى لانه لو تزوج
بغير اذنه لا يباع في النفقة لعدم وجوبها لعدم صحة
النكاح اه وانما قال لعدم صحة النكاح مع ان نكاح العبد
بلا اذن السيد موقوف لان الموقوف كالفاسد وقال

في الهندية فان تزوج هو لا بغير اذن المولى فلا نفقة
عليهم ولا مهر كذا في الكافي وان اعتق واحد منهم جاز نكاحه
حين عتق ويجب عليه النفقة والمهر في المستقبل ومعتق
البعض عند الامام بمنزلة المكاتب كذا في المحيط في نفقة زوجته
المفروضة واما غير المفروضة لا يباع فيها لسقوطها بمضي
المدة والمتراضي عليها ليست كالمفروضة لعجز العبد عن النفقة
اذا اجتمع عليه اي على العبد من النفقة ما يعجز عن ادائه
قال في البحر ولم ار هل يباع الفن في النفقة اليسيرة او تصبر
المراة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته ان قلنا بالاول
فيه اضرار بالمولى ويقتضي ان يباع في نفقة يوم اذا طلبتها
وان قلنا بالثاني فيه اضرار بها خصوصا اذا كانت فقيرة
وذكر في الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها اذا اجتمع عليه
من النفقة ما يعجز عن ادائه يباع فيه الا ان يفديه السيد
اه قال في النهر وبه عرف انه لا يباع في نفقة يوم اه وقال
الشيخ الرحمتي ولا نسلم ان بتاخير بيعه اضرارا بها لما تقدم
انه يجب على من يجب عليه نفقتها لولا الزوج اذا نتها ثم
يرجع به على الزوج اذا ايسر وهنا يرجع في ثمنه اذا بيع او فيما
فداه به المولى او اذا اعتق وايسر ولانها قد حلت نفسها
الضرر حيث تزوجت العبد ومن شانه الفقر والحاجة والمطل
في النفقة ومعرفة النكاح واذا قام السيد بمونتها اجزاه و
استغني عن هذا الملاه وفي البحر ولو اختارت استسعاه
ينبغي ان تجاب الى ذلك كالماذون المديون وفي الحموي عن
البرجندي انه يباع العبد اذا لم يكن من كسبه ما يعرفه
الي

الي الدين اما اذا كان فلا تباع رقبته ما بقي الكسب في يده
افوكها يباع اذا لم يفده سيده ذخيرة والا فلو فداه لا
يبيعه لان حقها في عين النفقة لا في عين الرقبة بحر
ولو وصلية كانت زوجة العبد بنت المولى حيث تثبت
لها النفقة لان النفقة في معنى ساير الديون من وجه
والبنت تستحق الدين على الاب فكذلك على العبد لا
تجب على العبد نفقة زوجته التي هي امته اي امة
مولاه سوا بواها اولا وانما هي على المولى لانها جميعا
ملك المولى ونفقة المملوك على المالك ذخيرة ولو كان
مكاتبا للمولى فلعل نفقتها عليه شرنبلالية وقيد بامة
السيد لانه لو تزوج بامة الغير وجبت عليه النفقة بحر
ولا تجب على العبد نفقة ولده لانه لا يخلو اما ان تكون
الزوجة حرة او امة والحرة يكون اولادها احرارا تبعا لها
ولا نفقة لحر على مملوك فنفقتهم عليها او على ذوي قرابة والا فعلى
من يرثهم والامة اولادها مملوكة لمولاها تبعا لها
فنفقتهم عليه سوا كانت امة او مدبرة او ام ولد واما
اولاد المكاتبة فتبع لها في الكتابة فنفقتهم عليها وبهذا
التقرير يظهر معنى قول الشارح ولو وصلية كانت زوجته
اي العبد حرة بل تجب نفقته اي ولد العبد على امه كاولاد
المكاتبة ولذلك قال ولو كانت الام مكاتبة لتبعيته
اي الولد للام في الحرية والكتابة ولو كان الزوجان
مكاتبين سوا كانا لسيدين او بسيد واحد وما وقع في
البحر من قوله فهما لمولى واحد فهو للتمثيل لا للتقييد

يعني يسعى اي الولد [illegible] نفقته [illegible] الولد على ابيه [illegible]
[illegible] فان [illegible] المولى عبده من امته [illegible] فولدت
منه ولدا دخل في كتابتها [illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] الرق [illegible] نفقة الولد [illegible]
على الزوج اهـ ونعلم ان [illegible] للولد الكلام في نفقة [illegible]
وسياتي ان شاء الله تعالى في باب المكاتب [illegible]
وكسبه وقيمته لو قتل لها لانه تبعها [illegible]
اذا بلغ السعي وكذا الموهوب له او ملك بوجه [illegible]
للزوج فتقدم كما ان ما في الشرح ضا ونفقته [illegible]
تلزم المكاتب لانه خلاف ما في الجوهرة والبحر [illegible]
فنفقة الولد على الام لان الولد تابع لها [illegible]
ولهذا كان كسب الولد لها وارش الجناية عليه [illegible]
وميراثه لها فكذلك نفقته تكون عليها اهـ رحمتي بخلاف
ما اذا وطئ المكاتب امته فولدت حيث تجب نفقة الولد
على المكاتب لانه داخل في كتابته ذخيرة فلا تفترض [illegible]
السيد احمد رحمه الله تعالى مرة بعد اخرى اي لو اجتمع
عليه نفقة اخرى فيباع مرة بعد اخرى بخلاف [illegible]
لا يباع فيه الا مرة واما النفقة فانها تتجدد [illegible]
على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر [illegible]
في الحقيقة دين حادث عند المشتري وفي قوله نفقة اخرى
اشارة الى انه لا يباع فيما بقي من النفقة الاولى [illegible]
الكلام فيه واحتج فيه ما اشتراه من لم يعلم به او اشتراه [illegible]
يعلم ما انه بيع في نفقة تجددت عليه ثم علم المشتري ورضي

قيد

قيد به لانه لو اشتراه ولم يعلم او علم ولم يرض كان له الرد
بالعيب كما في فتح القدير قال الشيخ الرحمتي لكن ما لزم من
نفقة زوجته بعد شرا المشتري قبل علم النكاح وبعده
قبل الرضا والرد على من تكون نفقة الزوجة تامل قلت
ان رضي المشتري فعليه لانه يصح الملك له من وقت
الشراء وان لم يرض فالبائع يبيعه في نفقتها والله اعلم
بيع العبد ثانيا وكذا لو اشتراه الثالث وقد علم بذلك
ورضي ثم اجتمعت عليه نفقة اخرى يبيعه فيها وهلم
جرا لانه اي دين النفقة دين حادث قاله الكمال في الفتح
وابن الكمال حيث قال في الايضاح والاصلاح ونفقة عرس
القن يباع فيها مرة بعد اخرى بعدما بيع في النفقة بيع
ثانيا وثالثا وابدا وفي غيرها ديونها يباع مرة والفرق ان
النفقة تتجدد في كل زمان فتكون دينا اخر حادثا بعد
البيع ولا كذلك سائر الديون اهـ مختصرا وفي الدر تبعا
للصدر الشهيد هذا تفريع على قوله لانه دين حادث المفيد
انه لا يباع فيما بقي من النفقة لعدم حدوثه وعبارة
الصدر عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي
النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع
مرة اخرى بخلاف ما اذا كان عليه الالف بسبب اخر فبيع
بخمسمائة لا يباع مرة اخرى اهـ وهي عبارة الدرر بعينها
ولا شك ان ذلك كالصريح في انه يباع مرة اخرى للخمسمائة
الباقية من النفقة بقرينة اخر العبارة كما نبه عليه

الشرنبلالي وانما كان سهوا لتصريحهم بان دين النفقة
في الحقيقة دين حادث عند المشتري فالجماية الباقية
حيث لا تكون حادثة عند المشتري لا يباع بها بل ينتظر
بها الى ما بعد العتق كما قدمناه في باب نكاح الرقيق
ولانه يلزم على بيعه في الجماية الباقية لو قلناه ان
يكون دين النفقة اقوى من سائر الديون والامر بالعكس
وقد جزم صاحب البحر والمنح وابن الكمال وغيرهم برده فتبعهم
الشارح وتوفيق الحلبي بين كلام الجمهور والدرر بعيد
قد اطال الشيخ الرحمتي في رده ويكفيه ما قاله الشرنبلالي
ان فيه تساهلا لانه يوهم انه يباع فيما بقي عليه من
الالف وليس كذلك بل فيما تجدد عليه من النفقة عند
المشتري كما هو منقول المذهب اه وتسقط نفقة العبد
وما الحق به بموته وقتله ولا يؤخذ به المولى بشيء لفوات
محل الاستيفاء ولان النفقة من الصلات وهي تملك
بالقبض وتسقط بالموت قبله وما ذكره من سقوطها
بالقتل كالموت انما هو في الاصح وقيل لا تسقط لانه خلف
القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط ان فات
المحل الى غير خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا
ليس بشيء لان الدين انما ينتقل الى القيمة اذا كان دينا
لا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل اليها منح ويباع
في دين غيرها اي غير النفقة كالمهر ودين لزمه
بالتجارة باذن وغيره سرقة لعدم التجدد فيه بخلاف
النفقة وفيه انه لا يظهر فرق بين النفقة وغيرها
فان

فان الدين الحادث في ملك المولى اذا بيع لا يباع في بقيته
عند مولى اخر نفقة كان او غيرها والحادث يباع فيه سواء
كان مهرا او نفقة او غيرها الا ان يقال ان سبب النفقة
وهو النكاح لما كان امرا واحدا مستمرا يقال انه بيع فيه
مرارا عند موالي متعددين بخلاف غيره حلبي ويبيعه
في المأذون ان للغرماء استسعاءه وهو ان يؤجر ويؤخذ
من اجرته ما زاد على نفقته ومفاده ان لها اي لزوجة
القن استسعاءه لكونها من جملة الغرماء ويؤيده انها
تحاصصهم ولو وصلية لنفقة كل يوم بحر قال في النهر ولم
ارهم صرحوا هنا بان المراة اذا اختارت استسعاءه في
النفقة دون بيعه ان لها ذلك ام لا لكن صرحوا في المأذون
لو في التجارة اذا لحقه دين واختار الغرماء استسعاءه
دون بيعه ان لهم ذلك ذكره الزيلعي في المأذون وينبغي
ان يكون هنا كذلك وان المراة اذا اختارت استسعاءه
في نفقتها كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا اه واقره في المنح
كما قدمنا عليه فقول العلائي لها استسعاءه اي فيما
اجتمع عليه من النفقة وقوله ولو لنفقة كل يوم اي
قبل اجتماع دين النفقة رحمتي وقد صرح به في الذخيرة عن
ابي يوسف قال اي صاحب البحر وهل يباع القن في
كفنها اراد به مؤنة تجهيزها ينبغي على قول الثاني
المفتى به نعم كما يباع في كسوتها وعبارة البحر وقد سئل
عن كفن امراة العبد وتجهيزها على القول المفتى به اي
من ان التجهيز على الزوج وان كانت غنية فاجبت باني

الى الآن لم ارها صريحة لكن تعليلهم لابي يوسف بان الكفن
كالكسوة في حال الحياة يقتضي ان يكون على العبد ومنتقاه
انه يباع فيه كما يباع في كسوتها اه وتابعه على هذا صاحب
النهر والحموي ونفقة الامة المنكوحة اي المعقود عليها
قال في البحر واخرج بتقييد المنكوحة المملوكة له فان نفقتها
على سيدها مطلقا اه ولو صلية كانت الامة المنكوحة
مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة فلا تحتاج الى التبوئة
لاستحقاق النفقة لان منافعها على حكم ملكها بصيرورتها
احق بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة ولهذا لم يبق للمولى
عليها ولاية الاستخدام فكانت كالحرة يجري فتستحق
النفقة بمجرد التمكين من نفسها وان لم تنتقل وتسقط
بالنشوز كما تقدم في الحرة لكن يرد على ما ذكر ان المكاتبة غير
متفرغة لمصالحه لانها مشغولة بالاكتساب لتحصيل بدل
الكتابة ولعله لما تزوجها عالما بحالها وهو تقوم بمؤنتها
لا بوفاء بدل كتابتها كان راضيا حين التزوج باكتسابها
فليس له منعها منه بعد ذلك بعد ان تكون عنده وفي حوائجه
ولو ليلا فقط كما ان الحرة تخدم اباها وان لم يرض الزوج اذا
كان الاب زمنا ولا تسقط نفقتها بذلك لانه لما كانت
فرضا عليها كان ساقطا حق الزوج مدة اشتغالها بفرض
الصلاة انما تجب نفقة الامة على الزوج ولو صلية عبدا
اي لغير سيد الامة اذ لو كان عبده فنفقتها على السيد
بدرها او لا زيلعي وينظر بالو كانت مكاتبا للمولى ولعلها
عليه شرنبلالية بالتبوئة بان يدفعها اي السيد

امته اليه اي زوجها حتى تستقر في بيته ولا يستخدمها
ولو استخدمها السيد في منزل الزوج لا نفقة لها لان للتبوئة
شرطين كونها في بيت الزوج وعدم استخدامها لتكون
متفرغة لمصالحه فاذا فقد احدهما فقدت التبوئة ولذا
قالوا لو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة ولانه
تعليل الهداية بقوله لانه فات الاحتباس لان المراد ان
تكون محتبسة لمصالح الزوج واذا كانت تخدم المولى في بيت
الزوج لم تكن محتبسة لمصالحه الا يرى ان زوج الحرة له ان
يمنعها من الاكتساب ولو في بيته لان نفقته دارة
عليها قائما بما يلزمها من المؤن فلا بد ان تكون متفرغة
له ثم ينبغي ان يكون ذلك عند حضوره ولا معنى لمنعها
عن الخياطة ونحوها عند غيبته لان في بقائها بلا
شغل توالي الوساوس عليها والمعرة بلا فائدة تحصل
للزوج رحمتي ثم قال مستدركا على ما سبق وتقدم في باب
نكاح الرقيق لو استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج
ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وعلى الزوج نفقة الليل فعليه
اذا استخدمها في بيت الزوج نهارا لا تسقط بالاولى لان
محل احتياج الزوج لها ليلا فاذا بواها المولى منزلا بالليل
واستخدمها نهارا في بيته او في بيت الزوج حصل للزوج
محل المقصود واكثر المنافع فكانت التبوئة في ذلك معتبرة
قال واختار صاحب البحر ان خروجها من بيت الزوج لا
يكون نشوزا الا اذا كان بغير حق اه واجاب عنه السيد
احمد بان قولهم لو استخدمها في بيت الزوج محمول على دوام

الاستخدام كما يظهر واما لو خدمت مولاها ليلا لانها لا
فعليه نفقة الليل خاصة كما تقدم في باب نكاح الرقيق
فتنبه وقال بعضهم انها اذا خدمت مولاها في بيت
زوجها فقد حصل الاحتباس المستوجب للنفقة
وحمل قولهم لو استخدمها سقطت النفقة على ما لو
استخدمها في غير بيت زوجها كما دل عليه كلام الزيلعي
والهداية خلافا لما فهم في البحر من ان قولهم ولا يستخدمها
في تعريف التبوئة شرط اخر لها وليس كذلك بل هو عطف
تفسير اه فلو استخدمها المولى اي ولو في بيتها كما
تقدم وانما قيد بالاستخدام لانها لو جاءت من منزلها
بعد التبوئة وخدمت المولى في بعض الاوقات من غير
ان يستخدمها لم تسقط كما صرح به في الذخيرة او استخدمها
اهله اي اهل المولى قال في الذخيرة ولو جاءت الى بيت
المولى في وقت والمولى ليس في البيت فاستخدمها اهل
المولى ومنعوها من الرجوع الى بيت الزوج فلا نفقة لها
لان استخدام اهل المولى اياها بمنزلة استخدام المولى وبه
تفوت التبوئة وانظر هل المراد بالاهل الزوجة او ما هو
اعم تنبيه لو بوأها منزلا ثم عجل لها النفقة ثم اخرجها
المولى للخدمة وقد بقي في يدها شيء يسترده زيلعي بعدها
اي بعد التبوئة او بوأها بعد الطلاق اي طلاق
زوجها لها كما قيل امدت بوصل حيث لا ينفع الاصل وانما
بوأها لاجل انقضاء العدة الاولى للاعتداد في منزل زوجها
لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت الاولى

التبيين

التبيين بل لا تجب لانه اذا لم يبوئها اصلا لم تجب حتى يقال
سقطت ولو فرضها قبلها بطل الفرض ثم المراد نفي التبوئة
المستمرة الى وقت الطلاق لم يكن لها اعادتها لتطالب
بالنفقة كما نص عليه في كافي الحاكم بخلاف حرة نشزت
حتى سقطت نفقتها فطلقت وهي ناشزة فعادت بعد
ذلك الى منزل زوجها لانقضاء العدة وجبت لها النفقة
ولعل الفرق ان وجوب النفقة في الامة منوط بالتبوئة
فما لم توجد لم تجب وللمولى ان يرجع ويبوئها ثانيا وثالثا
وهكذا فتجب النفقة وكلما استردها سقطت كما في الفتح
وفي الحرة بالتسليم ولو حكما بعدم منعها نفسها والتبوئة
المعتبرة ما وقعت حال قيام النكاح لا بعده واما الحرة بعد
الطلاق ما دامت في العدة في حكم المنكوحة الا ان النشوز
اسقطها فاذا عادت وجبت افاده السيد احمد وفي البحر
بحثا فرضها اي نفقة الامة المزوجة قبل التبوئة باطل لانه
قبل السبب ونفقات الزوجات المختلفة اي يسارا واعسارا
والاقضع المختلفات مختلفة بحالهما الا ان المفتى به اعتبار
حالها لا حاله فقط وهذا غير ما ذكره صاحب البحر عن
الذخيرة والولوالجية فيما اذا كان بعضهن احرارا وبعضهن
ذميات فانهن في النفقة سواء لان النفقة مشروعة
للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية
الا ان الامة لا تستحق نفقة الخادم اه لان كلام الذخيرة
والولوالجية من جهة ان كلا يجب لها كفايتها وقد تاكل فوق
ما تاكل الحرة والفقيرة فوق ما تاكل الغنية وما اشار اليه

الشارح فانما هو من جهة حسن ما تاكله وعدمه وذلك
يكون علي حسب حالهما حتي وكذا تجب لها السكنى اي
الاسكان نهر لان السكنى فعلها والاسكان فعل الزوج
والواجب عليه فعله لا فعل غيره وانما وجب عليه لقوله
تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم في بيت اي في مكان
يصلح ماوي للانسان حيث احب الزوج لكن تكون بين
جيران صالحين لاسيما اذا كان من يتهم بالايذا قهستاني
خال عن اهله من ضرة وحرم كامه واخته در منتقي لان
غيرها ربما لا تامن علي متاعها وربما منعها عن المعاشرة
والاستمتاع بزوجها الا ان اختارت فقد رضيت بانتقاص
حقها كما في الهداية سوي طفله الذي لا يفهم الجماع ولو من
غيرها كما في المنح واما الذي يفهم فليس له اسكانه معها
للمعاداة بينهما غالبا الا ان ترضي قال في الهداية وان
كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لما بينا
اه فافهم ان ولده منها يسكنه معها وليس لها ان تمتنع
منه والمفهوم في الرواية معتبر حتي وامته فليس لها ان
تمنعه عن اسكانها معها في المختار وقيل لا بد من رضاها
وعلي كل حال لا يطاها بحضرتها كما انه لا يحل وطي الزوجة
بحضرتها ولا بحضرة الضرة ابو السعود عن الشرنبلالية
وكره وطيها وفي البيت نائم او مغمي عليه او صبي عاقل
قهستاني وام ولده علي المختار بحر وقيل انها كالامة فلها
منعها كما في شرح الملتقي ولو كان البيت ملكها لا ندريها
كان اضرار ام ولده لها اكثر من اضرار ضرتها واهلها ولو

وصلية

وصلية ولدها من غيره سوا كان صغيرا لا يفقه الجماع او لا
لما علم من كراهة كل منهما ولد الاخر وان لم توجد منه مضرة
مع انه ربما شغلها عن خدمة الزوج بل عن الجماع ولو في بعض
الاحيان وقد يتضرر ببكا ولدها الصغير واما ولده منها
فليس لاحد منهما الامتناع لان حق الحضانة لامه
وذلك باسكانه معها ولان الوالدين لا يتضرران بولدهما
عادة واما ما عداه فالبيت ملك الزوج فلا يدخل فيه
احد الا باذنه فلو رضي فقد اسقط حقه كما لو رضيت
باهله وامتناع كل من الاهلين عند تضرر الاخر وطلب
الانفراد عنهم واخذ القهستاني من التعليل بانه ملكه
الزوج انه ليس المنع من ملك الغير بان كان ملكها والمراد
بملكه ملك الرقبة او المنفعة لكن في حاشية الخير الرملي
علي البحر بان له منعها من ارضاع ولدها وتربيته لان الار
وسهر التربية ينتقص جمالها ويتغير حالها بتغير حالهما
اي في اليسار والاعسار فليس مسكن الاغنيا كمسكن
الفقرا ولو كانت غنية وهو فقير فهل يخاطب بقدر وسعه
والباقي دين الي الميسرة كما في الطعام والكسوة ام لا بحر
وكسوة وبيت اي ما يبات فيه وهو محل منفرد معين
تختص بها وليس المراد به المتباعد من دار له غلق
بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح اي كالضبة والكيلون
لا بمجرد الخشب والستر لانه بالاول تامن علي متاعها ومن
هجوم احد عليها وحيث قد اقتصر علي الغلق انه ولو كان
الخلا مشتركا فليس لها ان تطالبه بمسكن اخر به فال

ضاع

الادمي

الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من
الاستمتاع قد نزال وفي شرح المختار ولو كان في الدار بيوت
وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلي
لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حده ليس لها ان
تطلب بيتا كذا في الفتح ولذلك قال زاد في الاختيار
والمبني على الغلق ومرافق قال الشرنبلالي اي في
بيت كامل المرافق كما في البرهان والمرافق ما ارتفقت
به وانتفعت صحاح ومفاده اي مفاد ذكر المرافق لزوم
كنيف وهو بيت قضا الحاجة سمي كنيفا لانه يكنف
الداخل فيه اي يستره قال الرحمتي وما فهمه بعض المتاخرين
من الهداية من ان عبارتها تفيد ان بيت الخلا لو
كان مشتركا في دار وله غلق على حده فاسكنها في
بيت من تلك يكفيها وليس لها ان تطالبه بمسكن
اخر فيه نظر لقولهم ان كان البيت لابد ان يكون
كامل المرافق ولان الاشتراك في الخلا ولو مع غير
الاجانب ضرر ظاهر اه ومطبخ اي محل يطبخ فيه بحسب
حالها وينبغي ان يزاد ومحل التنور اذا كانت جرت
عادة مثله بالخبز في البيوت لانه من المرافق قال
السيد احمد وينبغي الافتاء به بحر يعني فيقدم على ما في
الهداية من اشتراط الغلق فقط كفاها لحصول
المقصود هداية فلا يطالب بغيره وظاهرها ولو جهازها
كثيرا لانه لا يلزمه استيجار محل لحفظه لكونه ملكها
افاده السيد احمد وفي البحر عن الخانية بشرط ان

لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها الاولى ان
يقول من احماء المراة لان اقارب الزوج احماء المراة واقاربها
احماؤه وانما قلنا الاولى لانه يمكن ان يقال صح في كلام
العرب اطلاق الزوج على المراة ايضا لكن التعبير بالمراة
اوضح لكل احد قال في الصحاح وحماة المراة ام زوجها
لا لغة فيها غير هذه وكل شيء من قبل المراة فهم
الاختان اه ونقل المص عن الملتقط كفايته اي
البيت مع الاحماء لا مع الضرائر حيث قال وفرق في
الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين
واسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان
تطالب ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل
منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدتها ولذلك
قال الشارح فلكل من زوجتيه مطالبته اي الزوج
ببيت من دار على حدة صفة للدار لا للبيت بخلاف
المراة مع الاحماء فان المنافرة مع الضرائر اوفر
والله اعلم وحمل الحلبي ما في الملتقط على ما اذا كانوا
لا يؤذونها فلا ينافي ما في الخانية اه قلت لكن
يشكل على ما قررنا آنفا من انه لا بد ان يتخذ لكل
امراة من نسائه بيتا من دار على حدة حيث يمنع
ظاهره من ابقاء الضرتين في دار واحدة لكل واحدة
منهما بيت مستقل كامل المرافق واقع عليه الغلق
ما في الظهيرية امراة ابت ان تسكن مع ضرتها
او مع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت

وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها
الطلب باخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك
اهـ وبه صرح في البزازية والبدايع وقدمنا ذلك
عن شرح المختار فهو المعول عليه لكن ذكر الخصاف ان لها
ان تقول لا اسكن مع والديك واقربايك في الدار فافرد لي
دارا قال صاحب الملتقط هذه الرواية محمولة على
الموسرة الشريفة ولا يكفي افراد البيت فقط الا في
الوسطى والطلاق المنوث انه يكفيها بيت له غلق
من دار كان في الدار ضرتها اولا فالقول الاخر انه
يكفيها البيت الموصوف في دار فيها احماوها الا ضرتها
وقول ثالث هو ما نقلنا عن ملتقط ابي القاسم
وتجنيس للاستروشني ان ذلك يختلف باختلاف
الناس فالشريفة الغنية لا بد من افراد بيت في دار
مفردة عن ضرتها وغيرها يكفيها بيت له غلق ولو
اتحدت الدار بينها وبين ضرتها ومن كان من ذوات
الاعسار يكفيها بيت ولو مع احمائها وضرتها كاكثر
الاعراب واهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون
في الاحواش والربوع لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم وينبغي اعتماده في زماننا قال الرابع
عابدين الكامي هتنبه ولا يلزمه اتيانها بمونسة
ويومر الزوج باسكانها بين جيران صالحين قال
في الهندية فان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت
الى القاضي ان الزوج يضربها ويوذيها وسالت القاضي
ان

صح

ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساته فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره على
ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران
هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسال
الجيران عن صنيعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره
ومنعه من التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يوذيها
فالقاضي يتركها ثمة وان لم يكن في جواره من يوثق
به اوكانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان
يسكنها بين قوم صالحين ويسال عن ذلك ويبني
الامر على خبرهم محيط قال الشيخ الرحمتي وهل يشترط
في الجيران ان يكونوا داخل الدار كاحواش المدينة
المشتملة على منازل تتضمن مسكنا ومرافق ويستانس
بعضهم ببعض او يكفي كونهم حولها بحيث تسمع كلامهم
ويسمعون كلامها وتستانس بهم ويغيثونها اذا استغاثت
الظاهر الثاني اما بعض الدور الرفيعة البناء بحيث
لا يسمع الجيران كلام من فيها حتى يغيثوهم ان
استغاثوا بهم ولا يسمع اهل الدار كلامهم ليستانسوا
به فهي كالدار التي لا جيران لها كما يشير اليه قول
الشارح بحيث لا تستوحش سراجية اه ادبها فتاوى
سراج الدين قارى الهداية لان المسائل فيها مفاده
اي مفاد ما في السراجية ان البيت بلا جيران ليس
مسكنا شرعيا حيث لا يومن عليها وفي النهر وظاهره
اي ظاهر ما في السراجية حيث قال ويامره باسكانها

بين جيران صالحين وجوبها اي المؤنسة لو كان البيت
خاليا عن الجيران لاسيما اذا اخشيت على عقلها من
سعته اي البيت خصوصا حيث تتوهم بان الجن تسكنه
قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران
له غير مسكن شرعي يعني فلا عبرة باتساع البيت
او صغره وانما العبرة للجيران فحيث وجد الجيران
كان مسكنا شرعيا والا امر بالنقل الي موضع بين
جيران صالحين وعلى كل حال لا يجب عليه الاتيان
بالمؤنسة فتنبه لكن قال ابو السعود ما ذكره قارئ
الهداية من عدم لزوم المؤنسة يحمل على ما اذا كان المسكن
صغيرا كالمساكن التي في الربوع وفي الحيشان يشير
الي ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون
المسكن بين جيران عدم الاتيان بالمؤنسة اذا
استوحشت بان كان المسكن متسعا كالدار وان
كان لها جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة في هذه
الحالة من المضارة بغير شك لاسيما اذا اخشيت
على عقلها وما في النهر من قوله وهو ظاهر في وجوبها
فيما اذا كان المسكن خاليا عن الجيران يحمل على ما اذا
رضيت بسكناها فيه ولم تطالبه بالمسكن الشرعي
وهو ما له جيران وحينئذ فلا يستقيم الرد عليه
بما في البحر من ان البيت الذي ليس له جيران غير
مسكن شرعي فتحصل ان الافتاء بلزوم المؤنسة
وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولوجود وجود
الجيران

الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها
سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة والا لزمته اهـ
قلت رأيت هذا الكلام خاليا عن التحقيق والاولى ان
يقال ان بيتها ان كان محفوفا بجيران يغيثونها اذا
استغاثت بهم فهو مسكن شرعي ولا يلزمه الاتيان بالمؤنسة وان لم
يكن لها جيران او كانوا لكن لا يغيثون لبعدهم او لعدم
مبالاتهم معها بحيث عرف القاضي ذلك منهم فيامره بنقلها
الي موضع بجوار الصالحين ولا يلزمه ايضا الاتيان بالمؤنسة
هذا ما رأيته والله اعلم ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره
في الاختيار فان قدرا على اتيانها لا تذهب وهو حسن
فان بعض النساء لا يشق عليه الخروج الى الاب وقد يشق
ذلك على الزوج فتمنع وهذا قول ابي يوسف قال في البحر وقد
افاد كلامه اي الكنز انه لا يمنع اهلها من الدخول في
بيته ولو والدة او ولدا لان المنزل ملكه وله حق المنع
من الدخول في ملكه واما القيام على باب الدار فليس له
منعهم منه كالكلام كما في الخانية واختاره القدوري وقيل لا
يمنعهم من الدخول وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في المكث
وطول الكلام والصحيح خلاف كل من القولين قالوا الصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول
عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وانما يمنعهم
من الدخول والكينونة عندها وعليه الفتوى كما في الخانية
وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد اشار

الى تتلد في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف
اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك
ينبغي ان ياذن لها الحين بعد الحين على قدر متعارف
اما في كل جمعة فبعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة
خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف
خروج الابوين فانه ايسر اه وكان ابوها زمنا مثلا
اراد بالزمن هنا المريض واحتاجها اي احتاج الى خدمتها
والزوج يمنعها من تعاهده فعليها تعاهده اي الاب ولو
وصلية كان ابوها كافرا وان ابى زوجها لذلك قال وان ابي
الزوج فتح وقيد بالاحتياج لانه لو استغنى عنها بزوجته
او رقيقه او اجيره لا يجب افاده السيد احمد ولا تكون بهذا
العصيان ناشزة فتجب لها النفقة حموي قال السيد احمد
وفيه ان نفقتها جزاء احتباسها وقد فات اه ولا يمنعها
اي والديها من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهما الدخول
زيلعي هل الواو في قوله ولهما الدخول على بابها فيه خلاف
عليها وتدخل عليها في كل جمعة او هي بمعنى او فيكتفي
بالدخول من احدى الطائفتين بحر رحمتي قلت الذي
يظهر مما مضى انها تمنع من الخروج الى ابويها اذا قدرا على
اتيانها ان الواو بمعنى او اللهم الا ان يقال هذا على المفتى
به لا على قول ابي يوسف المقيد للاشتراط فالواو على
بابه والله اعلم ويمنعهم من الكينونة لان المكث قد يحدث
منه ضرر على الزوج وفي نسخة من البيتوتة وقد وقع

في

في القهستاني والخانية ذلك ايضا لكن عبارة منلا مسكين
من القرار اي فرجحت النسخة الاولى بعزوها به يفتى خانية
وفي الخانية قال بعضهم له ان يمنعهم من الدخول ولا يمنعهم
من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل
ويمنع من لا يكون محرما وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول
عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها
وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين
عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم
عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وكذا لو
ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت
فهو على هذه الاقاويل اه قال الحموي تحت قول صاحب الكنز
ولهم النظر والكلام معها اي وقت شاؤا تحاميا عن قطيعة الرحم
مع عدم الضرر عليه بدخول بيته وفي شرح النقاية للبرجندي
ويفهم من ذلك اي من التعليل انه لو كان في التكلم ضرر على
الزوج بان يخشى منهم الافساد على [illegible] الزوج فله المنع
والعموم في كلام بعضهم ليس على ظاهره بل المراد الاوقات
التي لا تكون للزوج فيها مخالطة معها بالجماع وما يتعلق
به اه وفي البحر عن الخلاصة يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم وعلى الصحيح المفتى به تخرج للوالدين
في كل جمعة باذنه وبغير اذنه ولزيارة المحارم في كل سنة باذنه
وبغير اذنه واما الخروج الى اهلها زائدا على ذلك فلها ذلك
باذنه فقط اه ويمنعها من زيارة الاجانب اراد به من لم

يكن محرما لها كابن عمها وخالها رضيعا دونهم ويمنعها عن حضورها
الوليمة اي وليمة النكاح ولو لاحد والديها الا انها تشتمل علي
جمع فلا تخلو من الفساد عادة ومحله فيما اذا لم تكن في وقت
الزيارة كما بحثه عليه السيد احمد وان اذن الزوج في خروجها
الي ما منع عن خروجها اليه شرعا كانا عاصيين كما مر في باب
المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل لاستغنائها عنه
لوجوب كفايتها عليه ولو وصلية تبرعا لاجنبي قال الشيخ
الرحمتي القاعدة في لو الوصلية ان يكون ما قبلها اولي بالحكم
مما بعدها وليس عملها لنفسها اولي من تبرعها لاجنبي
وكانه سبق قلم من الناسخ اه ولو وصلية قابلة او مغسلة
لتقدم حقه علي فرض الكفاية قال في البحر وقيد خروج
القابلة والغاسلة باذن الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل
الموتي وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج
لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم علي
فرض الكفاية بخلاف فرض العين لان حقه لا يقدم علي فرض
العين اه قلت وقد تقدم في البحر قبيل هذا باسطر نقلا عن
الخلاصة معزيا الي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها علي اخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج علي
هذا اه فخروج القابلة والغاسلة بغير الاذن اما ان يحمل علي
انها لم تنقض معجل مهرها فلها الخروج بغير اذن كما في النهر او يحمل
علي انه لم يوجد غيرها وخيف هلاك الولد او الام او لم يوجد
من يغسل الميت سواها فلها الخروج بغير اذن لانه صار لها
فرض عين والله اعلم وقد توقف فيها الشيخ الرحمتي واما
الحج

الحج فلا تخرج بغير اذن الا اذا كان لها محرم او كان زوجها
حاجا واما التي لها حق فلها الخروج بغير اذن اذا لم تكن مخدرة
تخاصم عند القاضي لانه حينئذ لا يقبل منها التوكيل واما
اذا كانت مخدرة فلا تخرج الا باذن لقبول التوكيل منها بغير
رضي الخصم كما في البحر وله منعها من مجلس العلم الا لنازلة امتنع
زوجها من سوالها قال في البحر فان ارادت ان تخرج الي مجلس
العلم بغير رضي الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سال الزوج من العالم او اخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضي الزوج وان
لم تقع نازلة لكن ارادت ان تخرج الي مجلس العلم فتتعلم
مسالة من مسايل الوضو والصلاة فان كان الزوج يحفظ
المسايل ويذكر عندها فله ان يمنعها فان كان لا يحفظ فالاولي
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها
الخروج ما لم تقع لها نازلة اه وله منعها من الحمام الا النفساء زاد
في الفتح او مريضة وان وصلية جاز للنسا دخول الحمام اي فتمنعه
اباها من دخوله لا يدل علي حرمة دخوله واما قول النهر وقول
الفقيه انها تمنع من الحمام وخالفه قاضيخان في اول الفتاوي
حيث قال دخول الحمام مشروع للنساء والرجال خلافا لما
قال بعض الناس اه فيه نظر فان منعها منه لا يدل علي عدم
مشروعيته ثم نقل عن الفتح وحيث ابحنا الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الي ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة اه وهذا معني قول الشارح بلا تزين
وكشف عورة لاحد قال الباقاني نسبة الي باقة قرية من

اعمال نابلس وعليه اي علي اشتراط عدم الزينة وعدم
كشف عورة احد افتوي فلا خلاف في منعهن اي من
دخول الحمام للعلم بكشف بعضهن ومن الخروج لاعتيادهن
التزين اذا اردن الخروج رحمتي وكذا في الشرنبلالية معزيا
للكمال حيث قال ناقلا عن الفتح وتمنع من الحمام ثم قال
خالف فيه قاضي خان حيث قال الحمام مشروع للنساء و
الرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس ويمكن ان يقال المشروعية
لا تنافي المنع اذ بينهما ما صوم النفل وان كان مشروعا
وانما يباح الاذن في دخول الحمام اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة وعلي ذلك فلا خلاف في منعهن في دخوله اي في هذا
الزمن للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث تؤيد قول الفقيه اي بالمنع وهو المراد ببعض الناس
اه ويفرض النفقة بانواعها الثلاثة من الماكول والملبوس
والسكني لزوجة غائب اما الحاضر فقد تقدم الكلام ان لم يدفع
لها ما يلزمه باختياره لها ان تاخذ ما يكفيها من ماله بالمعروف
فان لم يمكنها ترفع الامر للقاضي فيفرض لها النفقة وكذا لو كانت
مفروضة ومضت مدة ثم غاب لها اخذ الماضي من ماله المذكور
كما افاده في البدايع ولا يفرض لزوجة الغائب الا اذا غاب مدة
سفر صيرفية واستحسنه في البحر حيث قال وهو قيد حسن
يجب حفظه واني فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه
كلام البحر لكن في القهستاني ويفرض القاضي لعرس الغائب
عن البلد سوا كان بينهما مدة سفر ام لا كما في المنية وينبغي
ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد اه وفي الحموي عن
البرجندي

البرجندي نقلا عن القنية عن المحيط سوا كانت الغيبة
مدة سفر ام لا حتي لو ذهب الي القرية وتركها في البلد فللقاضي
ان يفرض لها النفقة اه ومال الي هذا الشيخ خير الدين في
حاشيته علي البحر ولو وصلية مفقودا وهو الذي لا يدري
محله ولا حياته او موته وطفله اي الفقير الحر ومثله اي
مثل الطفل كبير زمن او ولده الكبير الذي لا يقدر علي التكسب
فيفرض لذا يضا وانثي مطلقا سوا كانت صحيحة او مريضة
لان صفة الانوثة عجز ولا تؤمر بالاكتساب لعجزها عادة
فان اكتسبت ووجد عندها ما تنفقه علي نفسها من
اجرة خياطة او نحوها او وجب لها مال او ورثته لا تجب
نفقتها علي ابيها صغيرة كانت او كبيرة ومثلها الكبير
الزمن ونحوه لو وجد عنده مال حصل له باي طريق كان
لان نفقة الشخص لا تجب علي غيره مع وجود ما ينفقه
علي نفسه لان المقصود كفايته فلا تجب مع قيام كفايته
بماله الا الزوجة لان نفقتها جزا الاحتباس فتجب سوا
كانت غنية او فقيرة رحمتي وابويه ان كانا محتاجين
مطلقا ولو مع القدرة علي الاكتساب لوجوب نفقتهما بمجرد
الفقر بخلاف غيرهما من الاقارب حيث لا يكفي لوجوب
النفقة مجرد الاحتياج بل لا بد معه من صفة العجز عن
الكسب والاجداد والجدات كالابوين ابو السعود فقط
فلا تفرض النفقة لمملوكه اي الغائب لان السيد لو كان
حاضرا لا يجبر علي نفقته فبالاولي اذا كان غايبا وانما تكون
نفقته في كسبه بحر قال الشيخ الرحمتي لكن في البحر القاضي

انما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي
الانفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه وهذا حاله الى الملك
بالاولى لان الزوجة مطوية الحصن وهذا مطويات الزوجية فان
اولى بصيانته ولهذا يحرون على ما اذا امكنه الكسب ...
اذا كانت انثى يخشى عليها الفساد فيفرض لها بالطريق
الاولى فله اجر ويجبر به قلت لو اجر القاضي بقدر نفقته
لو قادرا على الكسب او باعه لو عاجزا لكان ذلك انفع
والله تعالى اعلم واجنبا المراد به كل قريب ذي رحم محرم منه
غير الاصول والفروع ولذا قال الشيخ الرحمتي فيا في الارحام
من باب اولى ونفقة الرحم لا تجب الا بالقضا فليس لما دون
الاصول والفروع احتمال اذا ظفروا به قبل القضا فلان
القضا في حقهم ابتدا ايجاب ولا يجوز ذلك على الغائب بخلاف
الزوجة وقرابة الولاد ولا يقضي عنه دينه قال في البحر بعد
نفقته عن ذكو لان دينه لا يقضى من دين على الغائب فان صاحب
الدين لو احضر غريما او مودعا للغائب لم يأمره القاضي بقضا
الدين وان كان مقرا بالمال وبدينه لان القاضي انما يأمر في حق
الغائب بما يكون نظرا وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته
حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضا عليه بقول الغير وهو لا
يجوز كذا في الذخيرة اه قال السيد احمد رحمه الله تعالى منه
يستفاد جواب حادثة هي ان شخصا يدعي انه كان مسافرا
بغير بلده فاذا فيها شخص ظالم واخذ منه قدرا معلوما
من المال وانه يريد الدعوى على وكيله بعمر ليقضي له القاضي
بالدفع من مال موكله الذي في يد الوكيل فاجبت بان الدعوى
على

على الوكيل لا تسمع ولا يقضي عليه بالدفع وان كان مقرا
بما يدعيه من اخذ موكله ابو السعود لان قضا على الغائب
علة لقوله ولا يقضي عنه دينه ولقوله واخيه قال في البحر
قيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء
كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضا لانه مجتهد فيه
والقضا على الغائب لا يجوز اه في مال له ما اذا لم يكن له
مال لسا تي الكلام عليه في المتن من جنس حقهم
كتبر ينبغي تقييده بما اذا دفع به التعامل كما قال الرحمتي
ادخلت الكاف الدراهم والدنانير وغلة العبد والدار رحمتي
وجعلوا التبر بمنزلة النقدين لانه يصلح قيمة للمضروب
زيلعي ووقع في بعض النسخ كتبر قال الرحمتي هو ظاهر لانه من
جنس حقهم وفي بعضها كبر لكن يكون قوله وطعام من
عطف العام على الخاص ح اما خلافه كالعروض والعقار
فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا اما عند الامام
فلانه لا يباع على الحاضر فالغائب بالاولى واما عندهما فلانهما
يقضي بالبيع على الحاضر لامتناعه والغائب لا يعرف
امتناعه هداية وبه يظهر ضعف ما في البرجندي من ان
عروض الغائب تباع في نفقة زوجته عندهما لا عند الامام
وفي العقار روايتان اه عند او على من يقر به عند للامانة
وعلى للدين وانما لانت عند للامانة لانها تكون عينا
عند الامين اي تحت يده اي مظروفة في حوزه واما الدين
فيلزم الذمة وليس له عين موجودة بل هو وصف ولذا
لو حلف انه لا مال له وله دين لم يحنث ولما كان الدين

ذمة المديون التي بمعنى الدالة على اللزوم ولما لم تكن
عينه موجودة لم يصح ان يكون ظرفا عند المديون وحاصله
ان الامانة عين قائمة تستقر في المكان والدين وصف ثابت في الذمة وعلى تدل على اللزوم قال في البحر مستفيد
فيمن تمده فتحمل مودعه وعوضا دينه قالوا وكذا المديون
ثم قال فلو قال المص اي صاحب الكنز عنده او عليه لكان
اولى لان عند للامانة فلو استعملت هنا للامانة والدين
كان جمعا بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد لا يجوز وانما
قال اولى لامكان حمله على عموم المجاز وحذف الثاني عليه
بدلالة السياق عليه رحمتي قال في البحر واطلق في فرض
النفقة فشمل ما اذا قال المودع ان الزوج امرني ان ادفع
اليها شيا فان القاضي لا يلتفت اليه ولا يامره بالانفاق
ولا ضمان عليه كذا في الذخيرة وكالوديعة مال الوقف له
استحقاق في غلة الوقف واقربه الناظر كما افتى به في الحامدية
وكذا غلة العبد والدار كما في النهر ويبدا بالاولى وهي الامانة
اولا قال في الذخيرة وان كان للغايب دين ووديعة والمديون
والمودع كلاهما مقران بالوديعة او الدين والنكاح فالقاضي
يامر اولا بالانفاق من الوديعة وذكره في السير الكبير ايضا
وقال لان القاضي نصب ناظرا ونظر الغايب في البداة من
الوديعة لانها تحتمل الهلاك بخلاف الدين لان الوديعة
لو هلكت هلكت غير مضمونة على المودع وانما تهلك على
صاحبها فالبداة بها انفع للغايب ولو كان المال في بيت
تحت يدها كان الانفاق منه اولى من المال المودع عنده

الاخر

الاخر اذا علم القاضي بزوجيتها وبقرابة الوالدين والاولاد
والحاصل ان الامانة تقدم على الدين لانه محفوظ بخلافها
والبداة بها لازم فلا يتوهم انه على سبيل الاولوية اقرارا
بظاهر عبارة الشارح والقهستاني لما قدمنا من النقول
ولان الحاكم لا يحكم الا بما هو الاولى والانظر ولا يسوغ له العدول
عنه وليس في هذا خفا على من له ادنى مسايسة بالفقه
والقاضي والسلطان وولي اليتيم المتولي يجب عليهم العمل
بما هو الاولى والانظر رحمتي لكن قال الشامي واذا خاف
افلاس المديون او هروبه او انكاره فالبداة به اولى رحمتي
ولو انفقا اي المودع والمديون على زوجة الغايب ونحوها
بلا فرض القاضي ضمنا اي ضمن المودع ولا يبرا المديون
لتعديهما حيث لم يكونا ماذونين من المالك او القاضي
بلا رجوع للمنفق على من انفق عليه ذخيرة لانها وصلا
الحق لمستحقه في زعمهما وفي نفس الامر لكن قضي دين
غيره بغير امره فانه لا يرجع على المديون ولا يسترده من
الداين فيقبل قول المودع بالفتح في الدفع للنفقة يعني لو
ادعى المودع بعد امر القاضي بالدفع انه دفع الى زوجته ونحوها
اليها قبل قوله لانه امين والقول قول الامين فيما لا يكذبه
الظاهر فلا يلتفت الى انكار المراة لا يقبل قول المديون
في دفع المال اليها للنفقة حيث لا تنكر المراة تنكره ولو بعد
فرض القاضي لانه يدعي فراغ ذمته فلا يصدق الا ببينة
فاذا اقامها قبلت لان الثابت بها كالثابت بالمعاينة
او اقرارها بحر قال فيه ولم يذكر قولها وينبغي ان يكون كالبينة

لانها اقرت على نفسها [illegible] ... البحر قال
القاضي [illegible] صحة اقرارها في حق نفسها فلا يرجع
على الزوج [illegible] في حق الزوج اذا انكر الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... اذا ... [illegible]
للزوجية ... اقرت بالمال بالزوجية ولغيرها ان
... اقرارها بالمال ... لان في ضمنه المال فاقرت
فقد اقرت بحق الاخذ لها لان لها ان تاخذ من مال الزوج
... غير ... واقرار صاحب اليد مقبول في حق
نفسه ... وكذا الولد الصغير والابوان ...
ان ياخذوا نفقتهم من ماله بغير قضا ... ولات النفقة
في حقهم اعانة وفتوى من القاضي ... الحكم ... اذا
علم القاضي بذلك اي بمال وزوجية او علم بمال ونسب ...
... القاضي بها ... اقراره اي اقرار ... المال عنده ...
... قال الشيخ الرملي وليس هذا مبنيا على انه قضى ...
وليس ... على الصحيح بل الوجوب ... تقضيه ... قضاء القاضي
... على استيفا حقهم ... على الغايب ...
وقد قدمنا ذلك عن البحر ... ولو علم القاضي باحدهما اي
بالزوجية او النسب فقط ... يعلم بان المال الذي ...
... احتيج الى الاقرار بالاخر اي من المودع او المديون ولا
يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم قال في البحر ...
بينة فطلبت من القاضي ... النفقة ... علم بالنكاح
بينهما ... في ذلك ... لانه ... المراة ...
بقضا على الزوج بالنفقة ... ثم غاب ... الحاضر

من جنس الدين وطلب صاحب الدين قضا دينه من ذلك
قضى له به قال ايضا وقيد بالاقرار لانه لو انكر اي المديون
او المودع الدين والوديعة فطلبت يمينه لا يستحلف
يعني لانه لا يستحلف الامين لان خصما بنذرهما
يستثني من قولهم كل من اقر بشي لزمه فاذا انكر يحلف عليه
قال ولو اقامت البرهان بما ادعته عليه لا تقبل لانها
اما ان تقام على المال فتكون المراة بهذه البينة تثبت
المال للغايب وهي ليست بخصم في اثبات الملك له واما
على الزوجية فلا تقبل ايضا لانها بهذه البينة تثبت
النكاح على الغايب والمودع والمديون ليسا بخصم في اثبات
النكاح عليه اه فالحاصل ان المديون لو جحد الدين او المودع
الوديعة لا تسمع بينة المراة على ذلك لان البينة بعد
صحة الدعوى ولا تصح الا اذا كانت على خصم وهي ليست
بخصم لانها ليست نايبة عن الغايب في اثبات ذلك وكذا
الاب والاولاد فلا يكون المدعي خصما لها وحيث لم تصح الدعوى
لم يتوجه عليهما اليمين لانه بعد صحة الدعوى ولم يوجد بخلاف
ما لو اقرا على نفسهما بمال تحت ايديهما فلانهما اقرا بان للزوجة
والوالدين والاولاد حق الانفاق على انفسهم من هذا
المال الذي تحت يديهما فينفذ اقرارهما وهذا في المديون
ظاهر لان الدين ثابت في ذمته وهو يقضيه بمال نفسه فكان
اقرارا على ماله فيصح كالوادعى انسان انه وكيل الغايب
في قبض الدين منه فصدقه فانه يومر بالدفع اليه واما
المودع فان يده يد الغايب فكان اقراره اقرارا على الغايب

والاقرار على الغير غير نافذ ولذا لو صدق الوكيل بقبضه
لا يومر بالدفع اليه لكن لما كانت الامانة تحت يد الغايب
حكما وتحت يد الامين حقيقة اعتبرنا اليد الحكمية في حق
الوكيل لعدم الضرورة واعتبرنا الحقيقة في مسالتنا للضرورة
لاحتياج المذكورين الى النفقة والله اعلم وكذا لو انكر
الزوجية والقرابة لا تسمع البينة عليه لانه ليس بنايب
عن الغايب فلم تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين لكن قال
الشيخ الرحمتي وياتي في القضا انه لا يقضى على غايب بلا
حضور نايب الا اذا كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر وهنا ما يدعي على الغايب من لزوم النفقة عليه في
ماله سببا لما يدعيه على الحاضر من تسليم ما في يده من المال
للنفقة فكان حقه ان يصح القضا فيها على الغايب وتسمع
البينة فلينظر الجواب عن ذلك اه ولو قال المديون او قيمه
فالظاهر انها لا تطالب بالبينة او قال المودع اديته تحلفه
لانها ليست خصما في ذلك رملي ولو برهن على ان زوجها
دفع لها نفقة تكفيها قبل غيبته او انه طلقها ومضت عدتها
ينبغي قبوله في حق منع ما تحت يده مقدسي الان تدعى
ضياع المدفوع او عدم كفايته تامل وكفلها اي اخذ القاضي
منها كفيلا بما اخذته لا بنفسها وقيل باخذ منها كفيلا بنفسها
وجوبا واختلف في اخذ الكفيل هل هو واجب على القاضي
او حسن ذهب السرخسي الى الاول والخصاف الى الثاني
وصحح الصدر الشهيد الاول لانه نصب ناظرا للعاجز فيجب
عليه النظر اليه وهو في اخذ الكفيل منح وقوله في الاصح راجع
الى

الى وجوب اخذ الكفيل بما اخذته جميعا فتنبه ويحلفها معه
اي مع الكفيل احتياطا والواو لا تقتضي الترتيب فلا يفيد
ان التحليف بعد الرهن او التكفيل بل القاضي يحلف اولا ثم
يعطي النفقة ويأخذ الكفيل كما في ايضاح الاصلاح قال السيد
احمد وانظر هل يحلفها انها ما اخذت منه الا نفقة الاطفال
اه وكذا يحلف القاضي اخذ كل نفقة من الزوجة والوالدين
والاناث ولو كبارا اصحاء والذكور الكبار الزمنى ابو السعود
وفي الشرنبلالية وكذلك ياخذ الكفيل من القريب ولا دار ويحلفه
وفي الجوهرة ويأخذ منهم كفيلا بذلك لان القاضي ناظر يحتاط
وفي اخذ الكفيل نظر للغايب اه اي وكذلك التحليف لكنه
لو كان صغيرا كيف يحلف فلينظر اه كلام الشرنبلالي واجاب
بعضهم بانه يكتفي في الصغير من غير تحليف وكانه للضرورة و
لعله يحلف القابض للصغير كما يوخذ الكفيل منه رحمتي
قلت ومنه يعلم ما توقف فيه السيد احمد سابقا انه يحلفها
انها ما اخذت نفقة الاطفال فتنبه واعترض في البحر و
النهر على اخذ الكفيل من القريب ولا دار وتحليفه لانه لا
فايدة فيه لانه لو اقر باستيفاء النفقة وادعى هلاكها
او سرقتها قضي له باخرى ويجاب بانه لو اثبت غنى القريب
رجع بالنفقة لعدم وجوبها للغني ويظهر فايدة الكفالة
ايضا اذا لم يدع ضياعها ولا هلاكها بعد اخذها من مال
الغايب رجع عليها بما اخذه ثانيا وكانت الكفالة صحيحة
وفيما اذا كان اخذ نفقة الوالد فاثبت الغايب ان له اخا وانه
النفقة عليهما فيستحق الرجوع عليه بقدر ما يلزم لاخاه

اواخونه ولد ان يرجع به على الكفيل رحمتي فلو ذكر المات
الضمير في كفلها وبعلها كابن الكمال حيث قال في ايضاح
الاصلاح ويحلفه انه لم يستوف النفقة ويكفلها ه لكان
اولى لان ما هنا قائم على الزوجة وعبارة ابن الكمال اشمل
واعم فائدة ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت
ناشزة لان هنا للاستمرار لانها لو كانت ناشزة ثم عادت
لبيته ولو في غيبته عادت نفقتها كما تقدم ولا كانت
مطلقة مضت عدتها قيد به لانه لو لم تمض عدتها فلها
النفقة فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة اما
باعطائه لها من غير واسطة واما بالارسال طولبت هي
او كفيلها يعني له الخيار في مطالبة ايهما شاء كما قرره المقدسي
حيث قال ويخير الزوج في الاخذ منها او من الكفيل وفي المنح
كذلك يرد ما اخذت لانه ظهر عند القاضي انها اخذت
بغير حق وكذا لو ادعى الزوج بعد قدومه ايفاء النفقة لكن
لم يبرهن وحلفت على ذلك فلم تحلف ونكلت قال في البحر قيد
بنكول المراة لان نكول الكفيل ليس بلازم نكول المراة يكفي
لثبوت الخيار للزوج في مطالبة ايهما شاء وان لم ينكل الكفيل
لان النكول اقرار والاصيل اذا اقر بالمال لزم الكفيل وان جحد
الكفيل ولا ضمان على المودع لان امر القاضي بالدفع اليها
قد صح فصار كامره بنفسه اه ويخالف قوله والاصيل اذا
اقر الخ ما في المبسوط وشرح الطحاوي انها لو اقرت انها
تعجلت نفقتها فالزوج ياخذ من المراة ولا ياخذ من الكفيل
اه وهذا يفيد الفرق بين النكول منها واقرارها فقد اتفقوا

في

في نكولها في ان الزوج يطالب الكفيل او يطالبها وفي الاقرار
يطالبها لا غير والحق ما في المبسوط بحر قال المقدسي وان
لم تكن له بينة وحلفت فلا شيء على الكفيل فان نكلا لزمها
المال ويخير الزوج وذكر نكولها ونكولهما كاف لانه اقرار والاصيل
اذا اقر بمال لزم كفيله وان جحد وفي المبسوط وشرح الطحاوي
اذا اقرت انها تعجلت نفقتها فالزوج ياخذ من المراة ولا
ياخذ من الكفيل اه والحق ما في المبسوط بحر وسابق في
الكفالة الفرق بين الكفالة بدين قائم في الحال كقوله كفلت
بما لك عليه فلذا يلزم الكفيل ما اقر به الاصيل وبين الكفالة
بدين سيجب كقوله ما ثبت لك عليه او ذاب فيلزم الكفيل
ما اقر به كذا في الفتح ولا يخفى ان الكفيل انما ضمن الدين
القائم في الحال لانها انما اخذت ثانيا ضمنها فلان الدين
وقت الضمان قائما في ذمتها للحال وهو ما اخذته ثانيا
فظهر بهذا انه من القسم الاول فالحق ما في المبسوط والمجتبى
اه فنقول الثم ونكلت لا يسلم لانه بمنزلة الاقرار واذا اقرت
لا يلزم الكفيل فكذا اذا نكلت واشار الشيخ الرحمتي بان التوفيق
ممكن لانها اذا اقرت بتعجيل النفقة لزمها المال فقط كذلك
فيما اذا كفل عنها في حال قيام الدين واقرت يلزمها فقط وهو
رواية المبسوط ولو كفل عنها بنفقة ستاخذها فاخذت ثم
اقرت او نكلت طالب الزوج ايهما شاء وهي الرواية الاخرى
كما يفهم من الفتح اه بالمعنى ولو حلفت طولبت فقط هذه
العبارة غير مستقيمة وكانها تحريف من الكاتب لانها لو
حلفت برئت وبرئ الكفيل وفي البحر وان لم يكن للزوج بينة

وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل اه واما
لو نكلت لزمها المال ولزم الكفيل على ما ذكره الش ولزمها
فقط على ما في المبسوط وعبارته في شرحه على الملتقى فاذا
رجع وبرهن انه خلفها مالا او حلفها فنكلت رجع على الكفيل
او الزوجة واذا اقرت باخذها اي النفقة يرجع عليها فقط
كما في القهستاني عن شرح الطحاوي اه وهذا يرشد الى
ان ما وقع في الدرر من قوله ولو حلفت صوابه ولو اقرت
حتى يتوافق ما في الدرر لكن يلزم على هذا الفرق
بين النكول والاقرار فان الزوج في نكولها يطالب ايهما
شاء وفي اقرارها يطالبها فقط وكان هذا اجمالا ما في
المبسوط وغيره والله اعلم ولم يسبقه احد في الفرق بين
اقرارها ونكولها لكن صرح السيد ابو السعود بان الخيار له
في نكولها متفق عليه فيتامل (لا تفرض النفقة على
غايب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب اشار
الشارح بهذه الزيادة الى انه كان الاولى للماتن ان يقول
لا يفرض على غايب باقامة الزوجة او القريب ولا الوالد والله
اعلم وانما لم تفرض لان المودع والمديون ليسا خصما عن الغايب
في اثبات النكاح ولا تفرض النفقة ايضا يعني كما لا يفرض فيما
اذا لم يخلف الغايب مالا في بيته ولا على مديون ولا عند
مودع وهذا محترز ما مر في المتن في مال له فاقامت بينة
ليفرض القاضي النفقة عليه اي على زوجها الغايب و
ليأمرها بالنصب عطفا على ليفرض بالاستدانة ولا
يقضي به اي بالنكاح لانه اي لان فرض النفقة حيث

لم

لم يترك مالا والامر بالاستدانة والحكم بكونها منكوحة
قضاء على الغايب ولا يصح ذلك وقال زفر يقضي بها
اي بالنفقة على فرض صحة دعواها لا يقضي بها بالنكاح ح
حيث اقامت بينة على انه تزوجها ولم يعلم القاضي ذلك
واما لو علم فالنكاح ثابت لا محالة والحاصل ان القاضي يقدر
لها نفقة على فرض صحة دعواها وانها زوجته وتستحق
النفقة على زوجها الغايب وهو ليس بقضاء صريح على الغايب
لانه لم يقطع بفرض تلك النفقة بل يفرضها على تقدير
كونها زوجته وعلى فرض تقدير كونها قضاء على الغايب
يحتمل دفعا للضرر عن المرأة مع عدم لحوق ضرر بالزوج
لانه لو حضر بعد ذلك ان اعترف بدعواها صح اعترافه
لانه اعترف بلزوم حق عليه وان انكر كونها زوجته فان
اثبتت عليه بالبينة او بنكوله تبين ان الفرض وقع
في محله ولم يقع عليه حيف وان لم تجد بينة وحلف لم
يثبت لها شيء لان القاضي لم يحكم لها بالنكاح ولا بالنفقة
الا اذا ثبت صدق دعواها ولم تثبت ولدفع الضرر عنها
لانه لو لم يفرض لها لم تستحق نفقة بدون قضاء ولا رضا
فيلحقها ظلم وجوع مع انه لا مضرة على الزوج كان عمل القضاة ه
اليوم على هذا اي على قول زفر للحاجة فيفتى به وهذا
من الست المسايل التي يفتى بها بقول زفر تبع في ذلك
البحر والنهر وزاد الحموي ناظما لها فقال
تعود ذي مرض في حال الصلاة ... فقود مستشهد لله ذي وجل

ومثل ذلك في نفل الصلاة كذا ضمان ساع الى السلطان ذي خول
اعني الضمان بما قد كان اغرمه شيخا بريئا وذا خف بلا دخل
دعوى العقار بها لا بد اربعة من الحدود وهذا بين وجلي
وذو عمى قبلت حتما شهادته على التسامع ما في ذاك من خلل
ثم الوكيل بانشا الخصومة لم يكن وكيلا بقبض المال في العمل
لرؤية الدار من صحن يكون بها ما للخيار سقوط بعد ذاك يلي
ورؤية الثوب مطويا غير كافية لا بد اذ ذاك من نشر بلا مهل
بمجلس الحكم تسليم الكفيل اذا ما كان اشتراط فحتم واضح السبل
كذا المراجع في بيع يبين ما قد اشتراه سليما خشية القتل
تاخير ذي شفعة للدار يسقطها بعد الشهادة شهرا مفرط المهل
سماع قاضي على من غاب بينة من زوجة صح للانفاق بالملي
وصية الثلث من نقد ومن غنم بعد الهلاك لتلتبير على عمل
ثلث الذي قد بقي من ذاك حصته في ارجح القول فاحفظه بلا جدل
مدين زيف جيادا قد قضاه فما جبر الغريم فقول لازم العمل
انفاق ملتقط بالاذن يسقط ان بعد الهلاك يحبس للوفا جلي
كما يشير اليه في الهداية اذ ما الترجيح من غير ما خطل
فها كها في عقود النظم قد جليت ان كنت تخطبها فاسعى على عجل
خمسا وعشرا من الدر الحسان اتت تسعى على مهل في الحلي والحلل
قلت ويجب اسقاط ثلاثة وهي دعوى العقار وشهادة
الاعمى والوصية بثلث النقد فالمفتي به خلاف زفر وهو
قول ايمتنا الثلاثة وعليه المتون قال الشيخ الرحمتي وزدت
عليها ايضا وقصد ضرب لحساب يصح كما هو راي الكمال بنحو بر وفتح ولي
صح

من اخر الوطئ بعد عدة نشأت من فاسد لزم الصغار ذا العمل
خصومة وتقاض من موكله يملك لقبض ثمن ذا فقط لا عمل
ونذر ذبح ابنه لم ينعقد وكذا ايلاؤه باطل في اوجه النقل
بالموت والقتل اذ كان حرره فذاك تدبيره والوجه فيه جلي
كذا مراجع في بيع تبين ما قد اشتراه سليما سالم العلل
وقد تعيب لا من صنع مالكه فاستبر عرضك من خشية الفشل
ام قلت والابيات الاخيرات قد تقدم معناها في نظم الحموي
ومن جملة ما زيد وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر ومشى
عليه قاضيخان وافتى به المتاخرون والنكاح الموقت يصح
عنده ورجحه ابن الهمام باهمال التوقيت فتنبه وعليه
ابو علي قول زفر لو غاب رجل ولو اقل من مدة سفر كما سلف
وله زوجة واولاد صغار يقال ما الفائدة في فرض نفقة
الصغار مع انها اذا مضت مدة بعد الفرض لا تجب نفقتهم
لان المقصود بها سد حاجتهم وقد سدت بدون انفاق
من الاب فلا رجوع عليه بخلاف الزوجة الان يقال الفائدة
تحصل بامرها بالانفاق او الاستدانة فحينئذ يسوغ لها
او للداين الرجوع اذا تبين لزوم النفقة على الزوج وعلى هذا
يقال يفرض للاب كالصغار ويرجع ويحرر حتى تقبل بينتها
على النكاح لفرض النفقة لا للحكم بالنكاح لما مر من انه لا
يقضي بالنكاح عندنا ولا عند زفر حلبي ولم يذكر البينة
على النسب اما اختصارا او لانها حيث قامت على النكاح
تكون قائمة على النسب ضمنا لقيام الفراش تامل شامي
ان لم يكن القاضي عالما به اما اذا علم به القاضي يفرض نفقة

للاكتفا بعلمه وليس قضا بالعلم بل اعانة على الحق ودفع
الحرج لانه لا قضا مع غيبة الخصم كما تقرر ثم يفرض لهم و
بامرها بالانفاق اي من مالها ان كان لها مال على نفسها
واولادها او الاستدانة من الغير لنفقتها ونفقتهم ان
لم يكن مال لترجع بحر واو بمعنى الواو لانها لو لم تستدان
ومضت مدة تسقط نفقة غير الزوجة ولو بعد القضا
لكن سياتي ان الزيلعي جعل الصغير كالزوجة في عدم السقوط
بالمضي بخلاف بقية الاقارب فايدة كتب الخير الرملي
في حاشية المنح سيلت عن رجل تقدم الي الشافعي وقال
له ان زيدا الحاضر زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق
عليها فافرض لها عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره
لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض
ام لا فاجبت بانه لا يصح لان جوابه زفر في الغايب و
استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة اما الذي يمكن احضاره
لعدم غيبته فلا قايل من علمايئنا بجواز الفرض عليه من
غير حضوره واكثر القضاة الآن يفرضون عليه من غير
حضوره وهو مقيم ببلدة حاضر في محلة ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون اه و
تجب النفقة لمطلقة الرجعي والباين قال في الهندية
المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكني سوا كان
الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت المراة او لم
تكن خانية لو وجبت العدة على المراة ثم حبست بحق
عليها تسقط النفقة والمعتدة اذا كانت لا تلزم بيت
العدة

العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة
كذا في الظهيرية ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الي
بيت زوجها وتاخذ النفقة وفي المحيط السرخسي لو نشزت
فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة هندية واحترز
بالمطلقة عما لو اعتقه ام ولده فلا نفقة لها في العدة كما في
كافي الحاكم وعما لو كان النكاح فاسدا فلو تزوجت معتدة
الباين وفرق بعد الدخول فلا نفقة على الثاني لفساد
نكاحه ولا على الاول لنشوزها وعما لو خالعت على ان لا
نفقة لها فلها السكني دون النفقة والفرقة بلا معصية
كخيار عتق وبلوغ والاصل ان الفرقة متي كانت من
جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان
كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها ولها
السكني وان كانت بمعني من جهة غيرها فلها النفقة
فللملاعنة النفقة والسكني والمبانة بالخلع والايلاء ورده
الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امراة
العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا
اعتقت وهما عند الزوج وقد بواها المولي بيتا واختارت
الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا
الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة وان
ارتدت او طاوعت ابن الزوج او اباه او لمسته بشهوة
فلا نفقة لها استحسانا ولها السكني هندية وكذلك
تجب النفقة لمن حصل لها تفريق بعدم كفاءة اي
بعد الدخول فيه ومثله عدم مهر المثل اذا زوجها غير

ابيها جدها واما قبل الدخول فلا نفقة لعدم العدة وكذا
فيما قبله من الخيارات وهو مبني على ظاهر الروايات
النكاح ينعقد للاولياء حق الاعتراض وتولد النفقة
والسكنى في منزل كانت فيه قبل الطلاق قهستاني
والكسوة مبتدأ مؤخر في كلام الماتن وفاعل التعجب في كلام
الشارح ان طالت المدة هذا جواب سؤال مقدر وذلك
ان الزيلعي ذكر النفقة والسكنى ولم يذكر الكسوة والمنقول
في الذخيرة والخانية والعنايتين والمجتبى ان المعتدة تستحق
الكسوة فاجاب عن ذلك بما قالوا ان محمدا رحمه الله
تعالى لم يذكرها في الكتاب لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى
عنها حتى لو احتاجت اليها يفرض لها ذلك اه فظهر بهذا
ان كسوة المعتدة على التفصيل ان استغنت عنها لقصر
المدة كما اذا كانت عدتها بالحيض وحاضت او بالاشهر
فانه لا كسوة لها وان احتاجت اليها لطول المدة كما اذا كانت
ممتدة الطهر ولم تحض فان القاضي يفرض لها وهذا هو الذي
حرره الطرسوسي في انفع الوسائل وهو تحرير حسن مفهوم
من كلامهم ولا تسقط النفقة المفروضة والمتراضى عليها
بمضي العدة على المختار بزازية ولفظها والمعتدة اذا لم
تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت
المدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط منح وفي
الخلاصة اذا كانت نفقة المعتدة مفروضة ذكر الصدر
الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني
انه قال المختار عندي انها لا تسقط بانقضاء عدتها اه

وفي

وفي الذخيرة ان امرها بالاستدانة فاستدانت فلها
الرجوع على الزوج كاستدانته بنفسه وان لم تؤمر بالاستدانة
اشار السرخسي الى انها تسقط حيث علل فقال سبب
استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب
في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب في استحقاق المطالبة
الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب
بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح وكذلك قال في المنبع
ينبغي التصحيح لقول السرخسي نقلا عن جواهر الاخلاطي
والملاذ تبعا لمن قدمنا عنهم من اختار عدم السقوط
والانظر من القولين قد رجحه بعض المشايخ تنبيه ولو
ادعت امتداد الطهر فلها النفقة قال في الذخيرة والنفقة
واجبة للمعتدة طالت العدة او قصرت ويكون القول
في العدة انها لم تنقض قولها مع يمينها لانها امينة في
الاخبار عما في رحمها ما لم يحكم الحاكم بانقضائها اي انقضاء
عدتها وذلك بان يقيم الزوج بينة على اقرارها بانقضاء
عدتها فانه يبرا منها وكذلك لو برهن على انها ولدت
سقطا مستبين الخلق او تقرر اياسها باقرارها وبلوغها
مدة الاياس والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ما لم
تدع الحبل فلها النفقة الا الفصيحة اذ هي بشرط تحذق
تقديره وان ادعت الحبل فلها النفقة الى سنتين مذ
طلقها وهذا التركيب يقتضي انها اذا ادعت الحبل بعد
الحكم بانقضاء العدة فلها النفقة الى سنتين مع ان الذي
تقدم في باب ثبوت النسب انها اذا اقرت بانقضاء عدتها

في مدة تحتمله ثم اتت بولد لستة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت النسب فكيف تجب النفقة الي سنتين حلبي والاولي
جعلها سالة مستقلة وقد وقع في بعض النسخ ومالم تدع
بالواو عطف علي مالم تكن الصواب قال في الذخيرة وان ادعت
انها حبلي انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم
طلقها لان عدة الحامل انما تنقضي بوضع الحمل والولد يبقي
في البطن الي سنتين فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت
النفقة لان الولد لا يبقي في البطن اكثر من سنتين فان
قالت كنت اظن اني حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الي
هذه الغاية واظن ان هذا الذي بي ريح وانا اريد النفقة
حتي تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعيت الحمل واكثر مدة
الحمل سنتان فالقاضي لا يلتفت الي قوله ويلزمه النفقة
مالم تنقض العدة لان هذا امر قد يشتبه فان معرفة ما في
الرحم حقيقة لله تعالي ويعلم ما في الارحام وتكون معذورة
في ذلك فلها النفقة حتي تنقضي عدتها بثلاث حيض
او بدخولها في حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر بعد ذلك
فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة
بالحيض لانه تبين انها لم تكن ايسة والنفقة واجبة لها
في جميع ذلك مالم يحكم بانقضاء العدة لانها محتبسة في
عدتها منه اه فلو ادعت حبلا واجري عليها النفقة
بعد الطلاق سنتين حتي مضتا ثم تبين ان لا حبل ولم
تدع امتداد الطهر بعدها فلا رجوع للزوج عليها بما انفق
علي ما زاد من مدة عدتها الحقيقية وان وصلية شرطه
بان

بان قال انفق عليه لدعواك انك حاملة فان بان كذلك
استرجعت ما اخذته فحينئذ لا يرجع ايضا لان الشرط
باطل بحر وهذا اذا ادعت بعد انقضاء السنتين امتداد طهرها
كما قدمنا قال الشامي ولو اقرت ان عدتها انقضت منذ
كذا وانها لم تكن حاملا رجع عليها بما اخذت بعد انقضائها
اه ثم المراهقة لو طلقت ينفق عليها مالم يظهر فراغ
رحمها كذا في المحيط ولو صالحها عن نفقة العدة اي بدراهم
مسماة لا تزيد عليها حتي تنقضي ذخيرة ان كانت
عدتها بالاشهر لان كانت صغيرة او ايسة صح الصلح لانها
معلومة بعد دها وان كانت بالحيض عدتها لا يصح الصلح لجهالتها
لانها تحتمل ان عدتها تنقضي في ستين يوما ويحتمل ان
يمتد الطهر فيشق عليها هذا الصلح ولم يتكلم علي الحامل
اذا صولحت ويجري حكمها والظاهر عدم الصحة لان مدة الحمل
تختلف افاده السيد احمد وقال الشامي ومقتضي السابقة
ان الحامل كذلك ويرد علي التعليل ان جهالة المصالح عنه
لا تضر وقد نبه علي ذلك المقدسي لا تجب النفقة بانواعها
من ماكول ومشروب وملبوس وسكني لمعتدة موت
مطلقا ولو وصلية حاملا وهذا تفسير للاطلاق وانما
لم تجب للحامل ايضا لان احتباسها ليس لحق الزوج
بل لحق الشرع نهر زاد في المنح فان التربص عبادة منها
الا تري ان معني التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعا فيه
حتي لا يشترط فيها الحيض ولان النفقة تجب شيئا
فشيئا ولا ملك له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في ملك

الورثة وفي الظهيرية واذا انفق الوصي علي الحامل فضمنه
يرجع علي المراة بما انفق الا ان يكون ذلك باذن القاضي
لان عليا رضي الله تعالي عنه وشريحا كانا يريان ذلك
للحمل من جميع المال والمراد من القاضي قاضي يري ذلك
والانفاق بغير اذن الحاكم الا انما وانفق من هبه وقد جزم
في البحر والنهر والهندية والشرنبلالية بذلك ايضا يعني
لا نفقة للحامل المتوفي عنها لكن نقل الحموي عن البرجندي
استثنا معتدة الوفاة الحامل فتجب لها النفقة وفي
القهستاني عن المضمرات قيل للحامل النفقة في جميع
المال فتحصل ان اصحابنا اختلفوا في وجوب النفقة
للمعتدة الحامل الا اذا كانت المتوفي عنها ام ولد وهي
حامل من مولاها يعني اذا حبلت امة من سيدها
واعترف مولاها بان الحمل منه لكنها لم تلد الا بعد موت
سيدها يعني ما ولدت لسيدها قبل ذلك فلها النفقة
من كل المال قيدنا بالاعتراف لانه لا يثبت نسب
ما تلده الامة الا باقرار من السيد وتصديق ورثته
بعد مكاقراره فلو لم يقر السيد ولم تصدق الورثة كانت
امة مملوكة للورثة نفقتها علي من تؤل اليه ارثا وقيدنا
بانها لم تلد قبل ذلك لسيدها لانه لو كانت ولدت قبل
ذلك يثبت نسب ولدها الاخر بسكوت من مولاها
فلو مات سيدها عتقت بموته بسبب الولادة الاولي
وتكون اجنبية عنه لانقطاع الملك عنه بالموت ولا وجه
لايجاب نفقتها في التركة بخلاف ما لو لم تلد قبل ذلك
ومات

ومات سيدها وهي حامل منه وقد كان اعترف بحملها فانها
عند موته باقية في ملكه لا يتبين عتقها الا بعد الولادة
وما دامت في ملكه او انتقلت للملك ورثته بعده فنفقتها
في التركة فتنبه جوهرة وذكره في السراج ايضا عن الفتاوي
قال الشيخ الرحمتي ولم يذكر هذه المسالة غيره فراجع لعلك
تظفر بما يؤيده وتجب السكني فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها
الا اذا خرجت من بيته اي من دون اخراج لها فلا سكني
لها في هذه الفرقة اي فلا يجب علي الزوج دفع اجارة
مسكن لها حيث تركت الحق الواجب عليها قهستاني
وكفاية والقهستاني نقله من الكفاية واشار الشم بعطفه
الكفاية انه اطلع علي عبارتها كرده وتقبيل ابنه وقدم
الكلام في ذلك قريبا الاعبرها اي غير السكني من طعام وكسوه
والفرق بين النفقة حيث تسقط بسبب معصيتها
والسكني لا تسقط ان السكني حق الله تعالي لقوله
تعالي ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلا يسقط
حق الله بحال ولذلك لو خالعها علي ان لا نفقة لها ولا
سكني فلها السكني دون النفقة لان النفقة حقها فيصح
الابرا منها دون السكني بحر ولو شرط الزوج عدم مونة
السكني ورضيت بسكني بيتها او في بيت كان بسكناه
فيه بالكرا صح ولزمتها الاجرة لان ذلك محض حقها وا
النفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها هذا اذا كانت
الفرقة منها بمعصيتها والا فلو كانت الفرقة من قبله فلها
النفقة مطلقا بمعصية او بغير معصية طلاقا كانت او

نسخا بحر وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي لو
طلقها بائنا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها
لا لنفس الردة لكن لانها تحبس حتى تتوب فلا تكون في
بيت زوجها ولذلك قال ان خرجت المرتدة من بيته
اي الزوج والا فلو لم تخرج بل ارتدت ولم تحبس فالنفقة
واجبة لها حيث استمر بقاءها في بيت زوجها فليس
للردة دخل في الاسقاط وعدمه وقيد بالبت وهو
البائن بالواحدة او الثلاث وما في الهداية من تقييده
بالثلاث وقع اتفاقا لان المعتدة عن رجعي اذا طاوعت
ابن زوجها او قبلته بشهوة فلا نفقة لها لان الفرقة
لم تقع بالطلاق وانما وقعت بسبب وجد منها وهي معصيتها
منح [illegible] لا تسقط بتمكين ابنه بعد البت يعني لو طلقها
بائنا ثم مكنت ابن زوجها لم تسقط نفقتها لعدم حبسها
اي لانه لا يتوجه حبسها بخلاف المرتدة فان الحبس
متوجه عليها حتى تعود الى الاسلام ومع حبسها انها ناشزة
كما لو اخرجها الامام ليحبسها لدين عليها عنده حتى لو لم
تحبس المرتدة او حبسها الامام عند زوجها رجعت لها
النفقة الا اذا لحقت المرتدة بدار الحرب ثم عادت مسلمة
وتابت فلا نفقة لها كيف ما كان سواء حصلت الفرقة
بالردة او ارتدت بعد الفرقة لسقوط العدة باللحاق
لانه كالموت بحر يعني ولو مكنت ابن زوجها بعد الطلاق
الرجعي فلا نفقة لها لان الفرقة لم تقع بالطلاق بل
بمعصيتها لان العدة تسقط باللحاق حيث كان اللحاق

بمنزلة

بمنزلة الموت وانعدم السبب الموجب وهو اي التعليل
بان اللحاق كالموت يشير الى انه قد حكم بلحاقها وهو محمل
ما في الجامع من عدم عود النفقة بعد ما لحقت وعادت
ومحمل ما في الذخيرة من انها تعود نفقتها بعودها على
ما اذا لم يحكم بلحاقها توفيقا بينهما شرنبلالية عن الفتح
وكثير من المواضع يطلقون لحوق المرتد بدار الحرب ويريد
به ان يحكم بلحاقه واللحاق لا يكون موتا حكميا الا بعد الحكم
به رحمتي ولذلك قال الشارح والا اي وان لم يحكم بلحاقها
فتعود نفقتها بعودها يعني لو ابانها ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب لكن لم يحكم بلحاقها ثم رجعت مسلمة وجبت
نفقتها زاد الشرنبلالي وكذا لو عادت الى منزله مرتدة
لوجود الاحتباس كالناشزة اذا عادت لزوال المانع وهذا
كله فيما لو ارتدت بعد الابانة واما المبانة بالردة اذا
اسلمت لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها اصلا بمعصيتها
والساقط لا يعود فليحفظ وتجب النفقة بانواعها الثلاثة
من ملبوس ومطعوم وسكنى لكن في ايجاب السكنى نظر فان
الطفل لا يحتاج اليها اللهم الا ان يقال ان وجوبها فيما
اذا كان محضونا وطلبت الحاضنة السكنى كما مر في الحضانة
على الحر قيد به لان العبد لا مال له فلا تجب عليه نفقة
اولاده ولو من حرة كما سيجيء لطفله هو الولد حين يسقط
من بطن امه الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة
مغرب ولذلك قال الشارح يعم الانثى واول ما يولد صبي
ثم طفل نهر ونقل في المنح عن المختار الطفل المولود وولد

كل شيء والجمع اطفال وقد يكون واحدا وجمعا مثل جنب
قال الله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
فنعت الطفل بصيغة الجمع من الموصول واعاد عليه ضمير
جماعة الذكور ولذلك قال الشارح ويعم الجمع ونقل الرملي عن
العلقمي ان هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد
ذلك طفل الى ان يحتلم اه ويرده قوله تعالى واذا بلغ الاطفال
فسماهم اطفالا الى البلوغ وفي المصباح الولد الصغير من
الاناث والدواب قال ابن الانباري ويكون الطفل بلفظ
واحد للمذكر والمؤنث والجمع ويجوز المطابقة في التثنية و
الجمع والتانيث فيقال طفلة واطفال وطفلات والطفلة
كل انثى اذا ولدت فهي مطفل قال بعضهم ويبقى هذا
الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل
صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال
له طفل الى ان يحتلم اه قال الرملي لو قال بدل الطفل العاجز
عن الكسب كان اولى لانه اذا قدر عليه سقط الوجوب
عن ابيه وان لم يبلغ حتى الانثى الصغيرة اذا استغنت
بنحو خياطة وغزل لا شبهة في سقوط نفقتها عن ابيها
اه ويقال ابنه البالغ العاجز عن الكسب لانوثته او زمانة
كالصغير في لزوم نفقته على الاب فلو قال ويجب للولد
العاجز لكان احسن رحمتي فان النفقة على الاب في كل
ولد الى ان يبلغ حد الكسب وان لم يبلغ الحلم فاذا بلغ
حد الكسب كان للاب ان يؤاجره وينفق عليه من اجرته
وليس له في الانثى ذلك بحر فافاد انه ليس للاب البنت

اذا

ثم صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل

اذا كانت كاسبة نفقتها في كسبها الا اذا لم يكفها فعلى الاب
قدر ما يكفيها ولا يؤجرها بخلاف الابن الفقير اي الذي
لم يبلغ حد الكسب ولا له مال وورثه من احد او اعطي
له والا فنفقته في ماله الحرفات وهذا لف ونشر مشوش
لانه قدم محترز الحر على محترز الفقير نفقة المملوك على
مالكه لا على ابيه حرا كان الاب او عبدا ومتى عتق الولد
وجبت النفقة على الاب لما سياتي ان نفقة المملوك تسقط
عن مالكه بعتقه ولو زمنا فلا عبرة برقبة الولد قبل
ذلك وعلى هذا الابنا في ما سينقله الشارح فيما بعد عن المنية
انه لا نفقة على الحر لاولاده من الامة فان ذلك محمول
على صحة بناء اولادها في الرقية ولذلك استثنا ثمة
الا ان يشترط الزوج حريتهم فنفقتهم عليه فتنبه وهذه
واقعة الفتوى انما كانت نفقة اولاد الامة قبل العتق
على السيد دون ابيهم لانهم لو اعطوا شيئا ملكه سيدهم
ذلك لا ابوهم ولو مات ابوهم لم يرثوا منه لان الرقية مانعة
عن الارث بخلاف ما لو عتق الولد سواء اعتق مع امه او
وحده فانه لو ملك شيئا ملكه وليس لمعتقه منه شيء
ولو مات ورثه ابوه كما يرث من ابيه لو مات فتنبه و
نفقة الغني ولو صغيرا في ماله الحاضر فلو كان مال
الطفل غائبا فعلى الاب نفقته ثم يرجع الاب على الطفل
بما انفق عند حضور ماله وانما يمكنه الرجوع في القضاء
ان اشهد انه انفق ليرجع وان لم يشهد ونوى الرجوع
كان له ذلك ديانة لا قضاء اذا لم يصدقه الولد انه

اراد الرجوع فقوله ان اشهد اي ليملك الرجوع مع دعوى
الابن التبرع او وارث الابن بعد موته لانه ينكر استحقاق
الرجوع عليه واستحقاق الرجوع في نفس الامر يثبت
بمجرد نيته ذلك ولذلك قال لا يملك الرجوع ان نوى
الاب الرجوع حال انفاقه الا انه يجوز له الرجوع ديانة
وكالاشهاد الانفاق باذن القاضي كما في البحر والاب
اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية
وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم قهستاني وهذا كله
ما لم يبلغ حد الكسب فاذا بلغه سلمه الى عمل وينفق
من كسبه اذا كان ذكرا وليس له في الانثى ذلك كما مر
تنبيه ان كان للصغير عقارا وارديه او ثياب واحتيج
للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه
لانه غني بهذه الاشيا افاده السيد احمد ولو كانا اب
الاب وطفله الحر فقير بن يكتسب اي اذا كان قادرا على
الكسب وان امتنع حبس او يتكفف اي يسال الناس
بكفه ان عجز عن الكسب ففي المقام توزيع لا تخيير وينفق
عليهم الاب عليه وانما يلزم الاب ذلك ما لم يكن
الولد يحسن ذلك لانه تلزمه نفقته ما دام عاجزا عن
الكسب فاذا امكنه سقطت نفقته عن ابيه وان كان
الاب غنيا واطلقوا عدم لزوم التكفف للغير لكن عللوه
بانه يتكفف لنفسه والميت لما كان لا يتكفف يسال له
ما يجهز به صنا لم يقدر على تجهيزه لان الميت لا يقدر
ان يسال بنفسه والصغير الذي لا يعرف سوال الناس

بمنزلة

بمنزلة الميت فيتكفف له ابوه وينبغي ان لا تكون الانثى
كذلك لما في مباشرتها لسوال الناس ما يخشى منه الفساد
ولان مبنى حالها على الستر كبيرة وبحجرها صغيرة رحمتي
وقيل لا يلزمه التكفف مطلقا ونفقتهم في بيت المال وذكر
الخصاف في ادب القضاء ان في هذه الصورة يفرضها القاضي
على الاب ويامر المراة بالاستدانة على الزوج وتطالبه اذا
قدر وكذا لو فرضها عليه ثم امتنع مع قدرته وان امتنع
عن الكسب حبس بخلاف ساير الديون اذ لا يحبس
والد في دين ولده الا في النفقة ولو لم يتيسر الكسب
او لم يكف كسبه بحاجته انفق عليهم اي على اطفاله
الفقرا القريب مطلقا سوا كان من قبل ابيه او امه اذا لم
يوجد من هو احق بالانفاق منه ولابنا فيه ما تقدم
من انه يتكفف لان ذلك حيث لا قريب ينفق عليهم
ولا مع يدين بعد امر القاضي بالاستدانة ورجع ذلك
القريب على الاب اذا ايسر ذخيرة يعني اذا كان اشهد
او امره القاضي لكن تقدم في باب الحضانة ان في الرجوع
على الاب خلافا وسياتي تصحيح عدم الرجوع لغير الاب و
سيذكر الشارح تصحيح خلافه وانه لا بد من اصلاح المتون
وياتي الكلام فيه وهذا اذا لم يكن الاب زمنا عاجزا عن
الكسب والا فنفقته ونفقة اولاده الصغار واجبة
على الجد اتفاقا وكلامنا الان في الاب العاجز عن الكسب
ولو خاصمته الام في نفقتهم اي خاصمت الام الاب في
نفقة اولاده الصغار منها بان شكت انه لا ينفق

عليهم او يقتر فرضها القاضي اي قدر نفقتهم وامره اي
الاب لدفعها اي النفقة المقدرة للام في كل جمعة او كل
شهر ظاهره ولو كان النكاح قايما لانها ارفق بالاولاد
ما لم يثبت الاب خيانتها بان برهن انها تاخذ بعضها
او كلها وتتركهم بلا نفقة فحينيذ يدفع القاضي او يامر
القاضي اب الاطفال ان يدفع من الطعام والشراب
صباحا ومساء ولا يدفعها اليها جملة والواو بمعني او فهو
مخير بين ان يدفعها في صبيحة اليوم وبين ان يدفعها في
المسا لليوم الثاني وانما يدفعها لانها تتدرج خيانتها في
يوم واذا كانت تاخذ نفقة اليوم ولا تطعمها الاولاد
فيدفعها الي ثقة يري القاضي امانته وهذا معني قوله
او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها اي الام عن نفقتهم
اي نفقة الاولاد الصغار موسرا كان الزوج او معسرا بحر
ولو وصلية بزيادة يسيرة تدخل اي تلك الزيادة تحت
التقدير اي تقدير المقدرين كان يفرض لها عشرة دراهم
لنفقتهم والحال انه يكفيهم ثمانية او تسعة لكن اذا جا
المقدرون يقول بعضهم يكفيهم العشرة والبعض يقول
اقل وهذه الجملة تفسير للزيادة اليسيرة فان لم تدخل
تحت تقدير المقدرين بل وقف كل واحد منهم علي انه يكفيهم
تسعة او اقل من ذلك طرحت تلك الزيادة واجري
لها الباقي ولو صالحته علي ما لا يكفيهم كان صالحته علي
سبعة ولا يكفيهم الا العشرة زيد تا الي ان تبلغ القدر
الكافي بحر حيث نقل عن الذخيرة ان الام اذا خاصمت
في

في نفقة الاولاد فالقاضي يفرض علي الاب نفقة الصغار الفقرا
تدفع فان ادعي الاب انها تضيق عليهم لا يقبل قوله لانها امينة
ودعوي الخيانة علي الامين لا تسمع من غير حجة فان قال
للقاضي سل جيرانها سالهم احتياطا ولا يسال الا من
يداخلها فان اخبر الجيران بما قال الاب زجرها القاضي
ومنعها عن ذلك نظرا لهم ومن مشايخنا من قال ان القاضي
بالخيار ان شا دفعها الي يد ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء
ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق عليهم واذا
صالحت المراة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار موسرا كان
الزوج او معسرا جاز واختلف المشايخ في طريق جواز هذا
الصلح فقال بعضهم ان الاب هو العاقد من الجانبين كبيعه
مال ولده الصغير من نفسه وشرائه كذلك وقال بعضهم
الاب من جانب نفسه والام من جانب الصغار لان نفقتهم
من اسباب التربية والحضانة وهي للام ولا يحبس والد
وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان الامتناع
اتلاف النفس ولا يحل للاب ذلك ولذلك لو عدي الاب
علي ابنه بسيف بحيث لا يندفع عنه الا بقتله حل له قتله
اه باختصار ولو ضاعت عند الام نفقتهم رجعت بنفقتهم
دون بعضها لان نفقة القريب تفرض بعد هلاكها او سرقتها
لانه يقصد بنفقتهم سد الخلة ولم تحصل مع الضياع بخلاف
نفقتها فانها جزاء الاحتباس وقد برئ منها بالدفع اليها
كما مر وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام من القاضي
بالانفاق حيث كان الاب عاجزا عن الكسب والتكفف

ليوافق عبارة الذخيرة السابقة ويكون ما انفقته عليهم
دينا على الاب ترجع به عليه اذا ايسر وهي اي الام اولى من
الجد الموسر اذ لا واسطة بينها وبينه بخلاف الجد ومثله
في البحر حيث قال الام اولى بالتحمل من ساير الاقارب حتى
لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تومر
بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يومر الجد
بذلك لانها اقرب الى الصغير وهذا ينافي ما في الاشباه
من كتاب الفرايض الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسالة
منها ما في الخانية مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم
ولهم ام وجد اب فالنفقة عليهم اثلاثا وينافي ايضا
ما في الواقعات للعلامة عبد القادر نقلا عن الخانية
في نفقة ذوي الارحام حيث قال رجل مات وترك ولدا
صغيرا وجدا وهما كانت نفقة الصغير على جده فان كان
للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على
الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي
رواية الحسن عن الامام كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل
الام كالمعدومة وحاصل دفع المنافاة ان ما في الاشباه
والواقعات مفروض حال موت الاب وما في البحر حال حياته
وفي جوامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد او الام او الخال
او العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب
اذا ايسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع
عليه فان كان له ام موسرة فنفقته عليها وكذا اذا
لم يكن له اب الا انها ترجع في الاول وما نقل ابن
قدامة

قدامة عن الايمة الاربعة من عدم الرجوع فيه نظر وان
كان له جد وام موسران فنفقته عليهما على قدر ميراثهما
في ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انها على
الجد وحده لجعله كالاب وبه قال الشهيد وفي نفقات
الشهيد خلع امراته وغاب عنها فطالبت عمهم فعلى العم
ثلثا نفقتهم وعلى الام الثلث اذا كانا موسرين ويكون
دينا على الاب يرجعان عليه اذا كان بامر الحاكم قال القاضي
هذا اذا كانت الغيبة منقطعة اه قلت وهذا ينافي
ما قدمناه من التوفيق لان الغيبة المنقطعة في حكم
الموت فتامل تتمة قال في الهندية وان كان الاب قد مات
وترك اموالا وترك اولادا صغارا كان نفقة الاولاد من
انصبايهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك
امراة الميت وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى
رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبايهم وان كانت
لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل من الصغار في نصيبه
بقدر ما يحتاج اليه في النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها
ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج اليه لانه من جملة
مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فان كان الميت لم يوص
الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد في نصيبه
وينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاضي
فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا ضامنين
في هذه النفقة وهذا في الحكم واما فيما بينهم وبين الله
تعالى لا ضمان عليهم ذخيرة قال مشايخنا في رجلين

في سفر اغمي علي احدهما فانفق الاخر علي المغمي عليه من مال
المغمي عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه
من ماله وتمامه فيها وفيها اي المنية لا نفقة علي الحر لاولاده
من الامة اي امة الغير لان نفقتهم علي سيدهم لانه [illegible]
ان يشترط الزوج حريتهم او اعتقهم المالك بعد الولادة كما
نص عليه الشيخ الرحمتي وقدمناه فنفقتهم عليه والمراد
بالامة غير المكاتبة اما هي فنفقتهم عليها لتبعيتهم لها
في الكتابة ولا نفقة علي العبد لاولاده لانه لا ملك له فان
كانت امهم امة فعلي مولاها لانه مالكهم ولو وصلية كانوا
من حرة يعني فنفقتهم عليها لو غنية وعلي وارثهم لو
فقيرة وعلي الكافر نفقة ولده المسلم لانه جزؤه واختلاف
الدين انما يسقط الارث لا النفقة في الولاد والزوجية كما
سيجيء اي في الشرح بحر وقول الكنز لا نفقة مع اختلاف الدين
الا بالزوجية والولاد وكذا تجب النفقة لولده الكبير العاجز
عن الكسب كالذي به زمانة او عمى او شلل او ذهاب عقل
حموي وكانثي اي الي ان تتزوج واذا طلقت وانقضت عدتها
عادت نفقتها حموي مطلقا اي صغيرة كانت او كبيرة ولو
قادرة علي العمل وليس له ان يوجرها في عمل وان كان بها
قدرة وزمن هو مثيل للعاجز كما قدمنا ومن يلحقه العار
بالتكسب كابناء الكرام اذا كانوا لا يجدون من يستاجرهم
حموي قال السيد احمد وظاهره انه لا يشترط عدم اهتدائهم
للكسب قلت وبهذا التقرير اندفع ما توهمه الشيخ الرحمتي
بان المراد من يلحقه العار بالتكسب وكان قادرا عليه

محصلا

محصلا للنفقة من كسبه لو عمل ولم يقعده عن الكسب
الا لحوق العار وذلك لان [illegible] من عار لم حيث قال الكسب
الحلال بقدر مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته فرض كفاية
[illegible]
اسافله ويضع راسه علي الارض في الصلاة ولم ير اذى في
الاكتساب اقل عارا من كونه كلا علي غيره وكان اصحاب
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يحترفون ويكتسبون
وكان سيد العرب علي امير المومنين رضي الله تعالي عنه
يوجر نفسه لليهود كل دلو بملاءة لهم بتمرة وينفق الاموال
الجزيلة في سبيل الله ولم يلحقه عار بالاكتساب وقد جاء
انه من تابي الاكتساب واستحيا منه اورثه الله تعالي
سوال الناس وفي المنح عن الخلاصة اذا كان من ابناء
الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز اه قال وهذا اقرب
من الذي قبله لانه قد يتركون استيجاره حياء منه او
لضعفه عن العمل لعدم اعتياده اياه ومع ذلك فانواع
الاكتساب كثيرة ومن اراده وقصد الله تعالي علي الاعانة
يقدره عليه وييسره ومن احب البطالة تعلل بالمحال
اه وكذا تجب نفقة طالب علم لا يتفرغ لذلك اي للتكسب
كذا في الزيلعي والعيني وافتي ابو حامد بعدمها لطلبة
زماننا كما بسط في القنية حيث قال بعد رمزه لمجد
الائمة التجاري والترجماني والشيخ ابي حامد لا تجب
نفقة فقيه معسر علي ابيه موسر وفي نفقات صدر
القضاة وقال اصحابنا تجب نفقة طالب العلم علي

الاب ورمز للمحيط وشمس الايمة الحلواني الرجل الصحيح
قد لا يقدر علي الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات
فنفقته علي الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان
لا يهتدي الي الكسب لا تسقط نفقته عن ابيه بمنزلة
الزمن والانثي قال رضي الله تعالي عنه والظاهر انه لم
يخف علي ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب
العلم علي الاب لكن افتي بعدم وجوبها لفساد احوال
اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا
بالعلوم النافعة يتنصب الاباء عليهم الي الانفاق عليهم
وانما يبطالبهم فساد المتدرعة الذين شرهم اكثر من
خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها
في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية
والغيبة والوقوع في الناس بما يستحقون به لعنة الله
تعالي والملايكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض
في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطونهم
مناهم في المطاعم والملابس فيطالبونهم في النفقة ويؤذونهم
مع حرمة التافيف ولو علم السلف سيرتهم لحرموا الانفاق
عليهم ومن كان بخلافهم فهو نادر في هذا الزمان فلا يفرد
بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت
لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة اي فتنة التتار
واباديتهم لاهل العلم مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما
قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب
يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الي ضياع العلم بأسره والتعطيل
فكان

فكان المختار الان قول السلف وهو ان البعض لا يمنع
وجوب النفقة اه زاد في الدر المنتقي طلبة زماننا
يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس
بلا مراجعة ويسلمون سلام الامير وينهقون نهيق الحمير
واذا قاموا من الدرس وسئلوا عما القي اليهم لم يوجد عندهم
شيء من الفوائد ولا في فكرهم ذرة من الفرائد جل همتهم
التكلم بلا روية ليقال انه متكلم وبيست النية لا بارك
الله فيهم انهم قوم سفل لا يستحقون شيا لا كثيرا ولا
قليلا ولا يجب علي ابائهم نفقتهم اولئك كالانعام بل
هم اضل سبيلا اه قال الشيخ الرحمتي وكل تكلم باعتبار
زمانه والان قد اتسع الخرق علي الراقع وتنزلوا الي قبايح
لم تكن تخطر ببال نسال الله تعالي التوفيق علي كل حال
ووجود الصالح منهم المرجو خيره اعز من بيض الانوق
وعلي فرض وجوده وتقدير المحال فهو مبغوض للخاص والعام
فيصرفون والده عن الانفاق عليه ان قدروا وينسبون
اليه كل قبيح وذميم ويمدحون كل خبيث وسفيه ويجعلونه
في الذروة العليا وان الله لا يرحم العباد الا به لما اخبر
الصادق المصدوق ان الارواح جنود مجندة والحق الصرف
في هذا الزمان ان يفتي بعدم وجوب نفقتهم فانه اقمع
لشرهم وقد وصفهم من قال شعر ٥ ٥ ٥
ان رمت تدعي فقيها قوم ٥ فطول الكم ثم عمم
واضرب علي الراس طيلسانا ٥ واعتمد علي المنكبين واختم
وباحث الناس في زعيق ٥ لا بالبخاري ولا بمسلم

الانهيتا و نفض كمره وقول لم لا ولا نسلم
ثيابهم ببيضوا رياؤه وقلبهم بالسواد مظلم
ان يدركوا الوقف باكلوه ويتركوا العلم والمعلم
وان سمعنا قالوا فتيها فصح وقل بابسلام سلم
اه وقال الحلبي واقول الحث الذي تتقبله الطباع المستقيمة
ولا تنفر منه الاذواق السليمة القول بوجوبها لذي الرشد
لا غيره ولا حرج في التمييز بين المفسد والمصلح لظهور مسالك
الاستقامة وتمييزه عن غيره وبالله التوفيق اه ولذا اي
لكون ابي حامد افتى بعدمها الطلبة زماننا قيده اي وجوب
نفقة الابن الطالب للعلم على ابيه في الخلاصة بذي رشد
لعله يريد ان تكون همته سامية فلا يطلب الا العلم النافع
في الدنيا والاخرة ولا يخالط السفلة ولا يكون همه احتقار
الاخر باظهار علمه والله اعلم وعبارته في الدر المنتقى او طالب
علم لا يهتدي الى الكسب وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة
اه لا يشاركه اي الاب ولو وصلية لان الاب فقير الفقراء
ثلاثة فقير عاجز عن الكسب لا مال له فهو ملحق بالموتى
وفقير لا مال له ويكتسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته
كسبه وفقير يفضل كسبه عن قوته فيجبر على الانفاق على
الابوين والاولاد ولو بنتا كبيرة وكذا الابن الكبير الزمن
وعلى الاجداد واما الوجوب على غيرهم فعلى الرحم المحرم بشرط
نصاب محرم للصدقة وفي الاجناس نصاب الزكاة سيح
ملخصا احد في ذلك اي في نفقة طفله والولد الكبير
العاجز والانثى مطلقا كنفقة ابويه اي فانها تجب على
الولد

الولد من غير ان يشاركه احد من الاعمام والعمات والاجداد
والجدات ويجب على الذكور والاناث بالسوية لان المعنى
وهو التاويل يشمل الذكور والاناث وفي الحموي عن البرجندي
ولو كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك
نصابا فقط كانت النفقة عليهما بالسوية وفي الذخيرة
عن الحلواني السوية انما تكون اذا كان التفاوت يسيرا
اما اذا كان التفاوت فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر
النفقة وانما وجبت على الولد نفقتهما لان لهما في مال
الولد تاويلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك
لابيك ولا تاويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس
اليهما فكان اولى بايجاب نفقتهما عليه وتلزمه نفقة اجداد
وجدات لانهما من الاباء والامهات ولو كانا فاسقين
وسواء كانوا من قبل الاب او الام كما في الشرنبلالية ويشترط
لهم الفقر ولو كان لهم منزل وخادم ففي استحقاق اجرة المنزل
ونفقة الخادم خلاف ورواية الاستحقاق هي الصواب
ودل اطلاقه ان الاب لو كان مع فقره يقدر على الاكتساب
تجب نفقته ايضا ابو السعود وعرسه اي زوجته وفي
الصحاح العرس بالكسر امراة الرجل اه به يفتي ومقابله
ما في تصحيح القدوري تجب نفقة البنت البالغة والابن
الزمن على الاب اثلاثا والام الثلث قال في الهداية
وهذه رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة
على الاب قال المحبوبي به يفتي ومشى عليه النسفي
وصدر الشريعة والمراد بالزمن البالغ واما الصغير فنفقته

على الاب مطلقا اي زمنا او غير زمن اتفاقا اي على ظاهر
الرواية وغيرها قال الشرنبلالي ووجه الفرق بين الصغير
والكبير الزمن انه اجتمع للاب في الصغير ولاية ومؤنة حتى
وجبت عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه
ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الام فيه
لكن الاب معسرا اذا كان معسرا يلحق الاب بالميت فتجب
النفقة على غيره اي غير الاب وذلك من تجب نفقته عليه
عند فقد الاب بلا رجوع عليه اي على الاب والابن اذا
ايسر واما الاب فلان الميت لا تكليف عليه في الدنيا على
الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال فيه ان كان الاب
معسرا والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على الولد
فيكون دينا ترجع به عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على
الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية
حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر اهـ
قال الشيخ الرحمتي فعلم ان قوله امرت اي امرها القاضي
وانها انما ترجع اذا انفقت بالامر ثم اختار فيما سواها
من الاقارب عدم الرجوع معللا بان الاب عند اعساره
بمنزلة الميت ثم حكم على المتون والشروح بوجوب اصلاحها
لانهم قالوا لا يشاركه احد فعلم انه لا يتقدم عليه احد
بالاولى واطلقوا ذلك فشمل الاب الموسر والمعسر وقد وجبت
هنا على غيره من الاقارب عند اعساره الذي صيره كالميت
فيقال ما الفرق بين الام وغيرها حيث اوجب الرجوع لها
لانها انفقت حقا عليه بالامر ولم يجعل بالنسبة اليها
كالميت وبالنسبة الي غيرها جعل كالميت ولم يجعلهم
قاضين

قاضين حقا عليه بالامر فيثبت لهم الرجوع كما يثبت
للام فتأمل والعجب من صاحب النهر حيث اقر كلامه مع
ظهور الخلل فيه واعجب منه اقرار الشارح للكلام مع تنبيه
شيخه الرملي على ما فيه من الخلل اهـ قال وعليه فلا بد
من اصلاح المتون قال الرملي في حاشية البحر لا حاجة
لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها
اهل المتون والشروح فاثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها
والله اعلم اهـ ينبغي واذا اختاروا قولا ومشوا عليه كان
عليه العمل وكان الاصلاح في اتباعهم وليس لغيرهم تغييره
فضلا عن وجوده فان تغييره افساد لا اصلاح وبيانه
هذا ان اصحاب المتون تبعوا القدوري حيث قالوا ولا
يشارك الاب في نفقة ولده احد فلا يختص احد بالانفاق
على الاولاد مع وجود الاب موسرا كان او معسرا وفي حال
اعساره ينفق القريب على اولاده ويرجع عليه اذا ايسر
كما قال القدوري لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم
تفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة
لولد الولد ويكون دينا على والد الصغار وصاحب البحر
يقول الصحيح ان الاب المعسر كالميت ولو كان ميتا وابوه
موسرا كان نفقة اولاد الابن على الجد الموسر فكذا اذا كان
معسرا حيث جعلناه كالميت فينبغي اصلاح المتون فيقال
ولا يشارك الاب غير المعسر الخ اما الاب المعسر فهو كالميت
فتفرض النفقة على من بعده من الاقارب الذين تجب
النفقة عليهم لو كان الاب ميتا والخير الرملي يقول القول

الذي ذكره القدوري ومشى عليه اصحاب المتون هو الذي
يعول عليه ويفتى به ولا يلتفت الى ما زعم صاحب البحر انه
الصحيح لان المتون هي الموضوعة لنقل المذهب وعلى هذا
فلا فرق بين كون المنفق اما او جدا او غيرهما في ثبوت
الرجوع على الاب ما لم يكن الاب زمنا فانه يكون حينئذ في حكم
الميت اتفاقا وفي الخانية نفقة الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط
بفقره وفي البدائع لا تجب على الجد مع وجود الاب القادر
على الكسب جوهرة هكذا وقع في بعض النسخ واعترض
لذلك السيد احمد فقال ان كان المراد ان صاحب البحر
نقل هذه العبارة عن الجوهرة فلا نسلم [illegible] عثار تر على ذلك
ولفظه وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا
انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على
غيره لو كان ميتا ولا يرجع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا
بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اه وان كان
المراد ان صاحب الجوهرة نقل ذلك عن صاحب البحر
فبطلانه ظاهر لسبق صاحب الجوهرة على صاحب البحر
اه قلت وقد وقع في النسخة التي حشى عليها الشيخ
الرحمتي وفي الجوهرة فروع وهذا هو الصواب لو لم يقدر الابن
الا على نفقة احد ابويه يعني لا يقدر على الانفاق عليهما
جميعا فالام احق وليل وجهه انها لا تقدر على الكسب
ولان لها من الحق اضعاف ما للاب كما دلت عليه الاحاديث
وذلك لكثرة تحملها المشاق في حمله وولادته ورضاعه
وحضانته

وحضانته وقد بين الله تعالى سبب الاحسان في حقها دون
الاب بقوله تعالى حملته امه وهنا على وهن وحملته امه
كرها ووضعته كرها وفي الحديث قيل يا رسول الله من
ابر قال امك ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال
ثم من قال اباك قال في الجوهرة وقال بعضهم الاب احق
لانه هو الذي تجب عليه نفقة الابن في صغره دون
الام وقيل يقسمها بينهما ولو كان له اي للرجل اب وطفل
وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فالطفل احق لانه لا
صبر له ولا يمكنه التكسب ولا التكفف بخلاف الاب وقيل
يقسمها اي نفقة احدهما التي قدر عليها بينهما اي في
الطفل والاب قال في الجوهرة وان كان له ابوان وهو لا
يقدر على نفقة احد منهما فانهما يأكلان معه ما اكل عليه
اي على الولد نفقة زوجة ابيه وظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين ان يكون زوجة الاب مسلمة او ذمية وهو مشكل
لان النفقة مع اختلاف الدين لا تجب الا في الزوجية و
الولاد وقد يقال وجوبها عليه انما هو بطريق التبع لابيه
ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره حموي وفي رواية انما
تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة
يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط وعلى
هذا فلا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه
المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه يعني سواء كان
الخادم امرأة او عبدا قال في البحر واما القول بوجوب نفقة
خادم الاب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف وظاهر

ما في الذخيرة اعتمادا التقييد بالحاجة قلت واليه
جنح الخير الرملي فقال والذي تحرر من المذهب انه لا فرق
بين الاب والابن في نفقة الخادم وان الاب او الابن
اذا احتاج الى خادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم
لاحتياجه اليه فكان من جملة نفقته واذا لم يحتج اليه
فلا تجب عليه فاعلم ذلك واغتنمه فانه كثير الوقوع
اه وام ولده يعني لو كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها
ايضا جوهرة بل ويجب عليه اي على الابن تزويجه او تسريه
قال في الجوهرة وان احتاج الاب الى زوجة والابن
موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمه
نفقتها وكسوتها كما تجب نفقة الاب وكسوته انتهى
ولذلك قال السيد احمد وهذا محمول على ما اذا كان اي
الاب زمنا او مريضا كما هو المذهب كما صرح به في الذخيرة
ولو كان له اي للاب زوجات فعليه اي فتجب على الابن
نفقة واحدة فاذا كن موسرات فالوسط او معسرات
فالدون لتساويهن مع الزوج في الفقر وان كان بعضهن
موسرا والبعض معسرا كما ان كان له زوجات موسرة و
معسرة فالظاهر ان يدفع نصف نفقة معسرة ونصف نفقة
متوسطة فان كانت نفقة الموسرة اربعين والمعسرة
ثلاثين يدفع اليه خمسة وثلاثين عشرون منها للموسرة
والخمسة عشر للمعسرة وقد اعتبرنا في الجميع حال الزوج
مع الزوجات افاده السيد احمد يدفعها اي يدفع الولد
نفقة زوجة واحدة من زوجات الاب للاب ليوزعها
عليهن

عليهن اي على حسب استحقاقهن كما قدمنا الا انه يقال
انه تقدم ان الغنية يدفع لها نفقة الفقر ويكون الباقي
استحقاقها دينا عليه الى يساره فيقال هنا نقسم عليهن
بالسوية وننتظر الغنية بيساره في تكميل نفقة المتوسطين
فليراجع وليحرر رحمتي قال السيد احمد ولهن ان يرفعن امره
الى القاضي ليامره بالاستدانة بما يكفيهن ويكون دينا
في ذمته يدفعها اذا ايسر وان لم يحدث من بينهن من يجب
نفقتهن على من تجب عليه لولا الزوج اه فرع في الجوهرة
ان كان الابن فقيرا والاب فقيرا الا انه صحيح البدن لم يجبر
الابن على نفقته الا ان يكون الاب زمنا لا يقدر على الكسب
فانه يشارك الابن في نفقته واما الام اذا كانت فقيرة فانه
يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة لانها
لا تقدر على الكسب اه وتركها الكاح لان الصحيح ان الابن
يلزمه ان يكتسب لابيه كما يكتسب لنفسه ولا يكلف اباه
الكسب وان كان صحيحا لان ذلك ليس من البر واما الام
فلا تكلف للاكتساب قولا واحدا لعدم اهليتهن للاكتساب
والرجال قوامون عليهن ازواجا كانوا او اقارب واذا لم
يقدر الا على نفقة احدهما فالام احق كما تقدم وكل ذلك
عند فقر المنفق عليه ومتى وجد عند الشخص ما ينفقه
على نفسه باي وجه كان لا تجب نفقته على غيره الا الزوجة
رحمتي وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه
ان كان الابن صغيرا او فقيرا او زمنا يخالف ما قدمه
المصنف في باب المهر واقره الكاح وغفلها ولا يطالب

الاب يمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع
من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا
ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا
ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء
اهـ وجه المخالفة ان التعبير بعلى يفيد الوجوب ولم يقيد
بالضمان والذي يظهر ان ما هنا هو المعول عليه لان ذكر
الشيء في غير محله قد يتسامح فيه وما تقدم في المهر يحمل
على غير الفقير الزمن والصغير الفقير والله اعلم وفي واقعات
المفتيين لقدري افندي اسمه عبد القادر بن يوسف كما ذكره
اول خطبة الكتاب المذكور وكان يتولى امانة الفتاوى
بالروم للمفتيين جمع هذا المجموع ويجبر الاب على نفقة
امراة ابنه الغائب اذا لم يترك مالا عند مودع او على
مديون يقر بالزوجية والولاد وولدها قال السيد احمد
والظاهر ثبوت الرجوع كما في النظاير الاتية ولا يحتاج
الى الامر بالاستدانة مع وجود الاب وانما قيد بالغائب
ليفيد انه لو كان حاضرا لا تلزمه نفقتهم وعلى ذلك
يحمل ما في الواقعات قبل هذه العبارة من قوله رجل
معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته ان كان
ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على
نفقة زوجة الابن لان زوجة الابن تخدمه وخدمة
الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن
واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان تكون
واجبة ولا كذلك زوجة الابن اهـ فان الشيخ قدري
افندي

افندي بان الاب يجبر على نفقة زوجة ابنه واولاده ونقل
في البحر عن الولوالجية انه في كل موضع اوجبنا نفقة الولد
فانه يدخل فيه اولاده واولاد البنات والبنين اهـ وكذا
يجبر الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب الغائب
وكذا يجبر الابن على نفقة الام اذا كان زوجها غائبا
ليرجع على زوج امه اعم من ان يكون ابا له او لا كما صرح بالاول
في الواقعات وهذا لا ينافي ما قدمه من تصحيح انه لا رجوع
الا للام لان ذا مفروض في الغيبة وذاك في الاعسار وكذا
يجبر الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب اذا رجع
من غيبته اذا كانت ام الاولاد فقيرة والا فتقدم ان الام
اولى بالتحمل من ساير الاقارب وقد سيل عن ذلك الشيخ
خير الدين الرملي في صغيرين لهما ام فقيرة وعم مليء واب
غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما ام لا اجاب نعم يلزم
عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب اهـ قلت
وكذا قال يجبر الابعد اذا غاب الاقرب اهـ يعني ويرجع بها
على الاقرب وقد استفيد مما هنا ومما تقدم عن جوامع الفقه
ان الغيبة كالاعسار في وجوب النفقة على الابعد ورجوعه
على الاقرب بعد حضوره او يساره وليس الرجوع على الاب
خاصا بالام خلافا لما مر من قوله الا الام موسرة فرع
لو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت
الى ان ينفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان
الاب متى احتاج الى ابنه فله ان ياخذ منه قدر حاجته فكذا
الام واقفات وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي

انفق على بعض الورثة فقال الاجنبي انفقت بامر الوصي
وامر به اي بالامر الوصي ولا يعلم ذلك اي الامر الا بقول
الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان المنفق عليه
من الورثة صغيرا اه لانه هو الذي يتصرف عليه الوصي
واما الكبير فالنفقة عليه تبرع هذا اذا انفق الاجنبي
من مال اليتيم نفقة المثل في تلك المدة اما لو انفق من
مال نفسه مدعيا امر الوصي له وصدقه الوصي ففيه
اثبات الدين على اليتيم بمجرد اقرار الوصي والاقرار حجة
قاصرة فلا يلزم اليتيم بل يطالب الوصي اذا انكر اليتيم بعد
بلوغه والله تعالى اعلم تنبيه الوصي اذا اشترى
من مال نفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا
اشهد على ذلك وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي
يقبل في حق الانفاق لا في حق الرجوع بلا اشهاد
بزازية وفي القنية والخلاصة انه له الرجوع بالثمن وان
لم يشهد بخلاف الاب ويقبل قوله في كل ما يدعيه
من الانفاق الا في اثني عشر مسالة والاصل ان كل
شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
والاب يملك ما يملكه الوصي بخلاف الجد وللاب اعارة
طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر ولو اشترى لطفله ثوبا
او طعاما واشهد انه يرجع به لو له مال رجع والا فلا لوجوبها
عليه ومثله لو اشترى له دارا او عبدا فيرجع سواء كان
له مال او لا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن ابي يوسف وهو
حسن يجب حفظه وانما ذكرته هنا لكثرة الاحتياج اليه
فليحفظ

فليحفظ در منتقى وفيه اي الفصولين قال رجل لاخر انفق
علي او انفق على عيالي او قال انفق على اولادي ففعل المامور
ما امره به فقيل يرجع المامور بلا شرطه يعني يرجع المامور
ولو لم يشترط الآمر رجوعه عليه وقيل لا يرجع المامور على
الامر الا اذا شرط الرجوع وظاهره ان القولين على حد سواء
وفي الدر المنتقى ان كل من قام عن غيره بواجب بامره رجع
بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن
كفارته وباداء زكاة ماله وان يهب فلانا عنيا فلا رجوع
وكل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع بلا اشتراط والا فلا اه ولو قضى
دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا بمنح
اللام به من جهة العباد اي فانه يرجع بالامر به بلا شرط
الرجوع كجناية صدرت من اجنبي على شخص وقضي عليه بالارش
فامر شخصا بدفعه فله الرجوع بما دفع وان لم يشترط الرجوع
قال الشامي والذي في جامع الفصولين جباية بالموحدة بدل
النون وسياتي في كتاب الكفالة انه تجوز الكفالة بالنوائب
ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون
بل فوقها ومؤن مالية كالعشر والخراج لكن في جامع الفصولين
ايضا الامر بانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب
الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعليه فيكون
المراد من المؤن المالية ما تقدم ثم ذكر اي صاحب الفصولين
ان الاسير من المسلمين الذي اخذه اهل الحرب وادخلوه

في دارهم ومن اخذه السلطان ليصادره اي ليطالبه بشي
قال في القاموس صادره على كذا طالبه به لو قال اي احدهما
لرجل خلصني اي من ايدي الكفار او السلطان فدفع
المامور مالا لتخلصه قيل يرجع ظاهره الرجوع اي ولو من
غير تعيين قدر ومن غير اشتراط رجوع وقيل لا يرجع
اي الان يشترط الرجوع قال السيد احمد والنظر هل
يشترط مع ذلك تعيين المقدار من الآمر في الصحيح وبه
يفتي وذلك لانه ليس واجبا عليه شرعا فلا مطالب له
من جهة العباد اه وقد ذكر الشارح في الكفالة القول الاول
وصاحب الخانية صحح الرجوع بلا شرط وقاضيخان اجل
من يعتمد على تصحيحه كما نص عليه العلامة قاسم وليس
على امه جبرا ارضاعه قضا سواء كانت بانية او معتدة
نكاح ابيه او مطلقة لانها لو قدرت عليها لا تمتنع عن
ارضاعه مع القدرة عادة [illegible]
ذلك اضرار بها وقد قال تعالى ولا تضار والدة بولدها
زيلعي بل لو صرح بانه لا يندفع باب الاستخدام ككنس
البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب
عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها
قضا بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير
وفي الديانة خدمة داخل البيت وما اعتادت النساء
القيام به وانما امتنع عن ذلك في القضا خشية عجزها ولزوم
مضارتها واشار الى انه لا يجب عليها قضا ولا ديانة ارضاع
ولده من غيرها لانه انما الزم الارضاع في الوالدات
دون

تصحيح

دون غيرهن الا اذا تعينت بان لا يأخذ لبن الغير
او لا يوجد من ترضعه او يوجد ولكن لا ترضع بلا اجرة
ولا للصغير مال فتجبر اتفاقا دفعا للضرر عن الصغير
كما مر في الحضانة حيث قال الماتن والشارح ولا تجبر
من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها وظاهر الكنز
لا تجبر وان تعينت لتغذيه بالدهن وغيره قال الزيلعي
وهو ظاهر الرواية وبالاول جزم في الهداية وهو الاصح
وعليه الفتوى خانية ومجتبى وهو الاصوب فتح وفي البحر
عن الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على
ارضاعه عند الكل اه قال ومحل الخلاف عند قدرة الاب
قال الرملي وما في الخانية نقله الزيلعي عن الخصاف وزاد
عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب اه ومثله في المجمع وبه
علم انه لا منافاة بين اجبارها واخذ [illegible]
تقدم في الحضانة عن الجوهرة وكذا الظئر تجبر على ابقاء
الاجارة بزازية اي اذا استؤجرت شهرا مثلا فلما انقضى
الشهر ابت ان ترضعه وقد تعينت لارضاعه بان لم يوجد
غيرها او الفها الصبي فتجبر كما اذا انقضت مدة اجارة الداية
قبل بلوغ المقصد او انفسخت بسبب من الاسباب فانها
تبقى الى بلوغه اذا لم يمكن الاستغناء عنها بغيرها بالاجر
بحر وهل تجبر الظئر على الاجارة ابتدا اذا لم يوجد غيرها
او وجد ولم يقبل الا ثديها او يتغذى بالدهن فليراجع حلبي
واستظهر الشامي اجبارها في امكان التغذي بالدهن
تعريض لضعفه وموته قال ولذا رجحوا اجبار الام على ظاهر

الرواية ويستاجر الاب اذا امتنعت الام من الارضاع حيث
ساغ لها ذلك من ترضعه ويبقي الولد عندها اي امه
لان الحضانة لها والنفقة اي نفقة الظير والصغير
وامه عليه اي علي الاب قال السيد احمد واما اذا اسقطت
الحضانة فالامر للاب وظاهر هذا التعليل ان كل من
ثبتت لها الحضانة في حكم الام اهـ وانما قلنا ويبقي الولد
عند الام لقوله ولا يلزم الظير المكث عند الام اذا كان
الولد مستغنيا عنها في وقت والي ذلك يشير ما في البحر
حيث قال لها ان تحمل الصبي الي منزلها او تقول اخرجوه
فترضعه في فناء الدار ثم تدخل الولد علي الوالدة الا اذا
شرط في العقد بقاء الظير عند امه فيلزمها الوفا انتهي
ملخصا ولا تحمله الي منزلها الا برضا امه لان الحضانة
للام ويتعين ان يجعل لفظ عندها ظرفا للارضاع اي اذا
اجرت نفسها لارضاع الصبي انعقدت الاجارة علي ارضاعه
وخدمته معا ومن ضرورة ذلك ان تاتي لبيت الام
فترضعه وتقوم بلوازمه من نحو غسل بدنه وثيابه وما
يحتاج اليه لان الحضانة للام ثم اذا فرغت الظير من
امر الصبي ترجع الي بيتها ان شاءت ولا يلزمها المكث
عند الام ما لم يشترط مكثها في العقد وانما قلنا ان
الاجارة تنعقد علي ارضاعها وخدمتها معا لما ياتي متنا
في كتاب الاجارة ان عليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه قال في الشرح لان خدمة الصبي عليها
واجبة وهذا منها فلبس لها الانصراف الي منزلها

الا

الا بعد اتمام خدمته واستغنائه عن الرضاع الي العود
اليه في المرة الثانية وانما كان عليها الخدمة لان العقد
لا يجوز ان يكون علي اللبن لانه جزء ادمي لا يجوز بيعه
ولان الاجارة عقد علي المنافع لا علي الاعيان واللبن
عين فيجعل العقد علي خدمة الصغير بشرط ان ترضعه
بلبنها حتي لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجر ولو
ارضعته بلبن ادمية اخري جاز فاللبن وجب بطريق
التبعية لا مقصودا حتي لا يستاجر الاب امه اي ام
الصبي لو كانت منكوحة له لان الرضاع مستحق عليها
ديانة لقول الله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن
وهذا امر بصيغة الخبر وهو اكد فلا يجوز لها اخذ الاجر
عليه كما لا تاخذ علي خدمة البيت من الكنس وغيره وانما
لم تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا اقدمت عليه ظهر
قدرتها فلا تعذر ولانه تعالي جعل نفقتها وكسوتها في
مقابلة ارضاعه قال تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فلو اخذت الاجر علي ذلك لزم اخذ العوضين
في معوض واحد وهو لا يجوز وهذا يشمل ما لو دفع لها
من مال الاب او من مال الصغير ولذلك قال الشارح ولو
من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي قال في الذخيرة وما
ذكر من عدم جواز استيجار زوجته فتاويله اذا كان ذلك
من مال نفسه كيلا يؤدي الي اجتماع اجرة الرضاع ونفقة
النكاح في مال واحد وجزم به في المجتبي قال في النهر والاوجه
عندي عدم الجواز ويدل علي ذلك ما قالوه من انه لو

استأجر منكوحته لارضاع ولده من غيرها جاز من غير
ذكر خلاف لانه غير واجب عليها مع ان فيه اجتماع اجرة
الرضاع والنفقة في مال واحد ولو صلح مانعا للحاز ههنا
فتدبره اه بيري فالمانع انما هو وجوب ارضاع ولده منها
عليها ديانة ما دام الاب ينفق عليها فلا يحل لها اخذ
الاجرة مع وجوب نفقتها عليه ولو اخذت اجرتها من مال
الصغير لكان اخذ الاجرة على الواجب عليها مع استغنائها
ولا يجب عليها ارضاع غير ولدها فجاز لها فيه اخذ الاجرة
لكن في الحموي عن البرجندي معزيا للمنصورية ما لفظه ذكر
ابن رستم عن محمد انه اذا استأجر الاب امه من ماله حال
قيام النكاح يجوز لان نفقتها ليست من مال الرضيع فيجوز
ان تستوجب الاجر في ماله بمقابلة الارضاع بالشرط والفتوى
على هذه الرواية اه قال السيد احمد محشيه يفتي بما في الذخيرة
والمجتبى اه ومعتدة رجعي وجاز استئجارها في البائن
لولانها معتدة منه في الاصح جوهرة قال في النهر وفي البائن
روايتان قيل وظاهر الرواية الجواز وهو اصح الروايتين كذا
في الجوهرة والقنية معللا بان النكاح قد زال فهي كالاجنبية
الا ان ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه وهو رواية الحسن
عن الامام وهو الاولى اه قال الحموي وجهات العدة من
احكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز
دفع الزكاة اليها والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه
الاحكام فكذا في هذا الحكم اه وهو ظاهر الذخيرة ايضا وعليه
اطلاق المتون وكتب الخير الرملي على المنح وفي المجتبى
في

في رواية محمد يجوز وفي رواية الحسن لا يجوز وعليه الفتوى
اه من التترخانية ثم قال الخير صاحب الكنز اختار ما
اختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وصاحب الكنز اعلم
بالراجح والمرجوح وكذلك صاحب الهداية ولذا اجمعوا على
وجوب النفقة لها وهي في عدة البائن معللين بان النكاح
لم ينقطع احكامه وصرحوا بانه واجب عليها ديانة مع
قدرتها لكونه ولدها لا لغيره وهو موجود بعد البينونة
اه كاستئجار منكوحته لولده من غيرها فانه جائز لانه لم
يجب عليها ارضاعه بخلاف الام لانه وجب عليها ارضاعه
ديانة وهي اي الام احق بارضاع ولدها لانها اشفق
على الولد ولبنها انفع له وهي انظر للصبي وفي الاخذ منها
اضرار بها فكانت اولى ولو بعد العدة لان اولويتها بها
ظاهر وانما نص على ما بعد العدة ليصح قوله اذا لم تطلب الام
في الاجرة زيادة على ما تأخذه الاجنبية في ارضاع
الصبي اما اذا طلبت الزيادة على الاجنبية ولو رضيت
كان الذي تأخذه الاجنبية دون اجر المثل وطلبت
الام اجر المثل او طلبت الام اجرا والاجنبية مجانا فليست
الام باحق بارضاعه حينئذ بل الاجنبية المتبرعة احق
منها زيلعي قال فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب
عليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده اي لا تضار هي باخذ الولد منها اذا
رضيت بما رضيت به الاجنبية ولا يضار هو بالزامه اكثر
من اجرة الاجنبية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان

رضيت الاجنبية انه ترضعه بغير اجر والام به او بدون
اجرة المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى اه اي في
الارضاع فعند ذلك استاجر الاب له من يرضعه عندها
وان لم ترض الاجنبية الا باجر والام تطلب مثله فقد
تقدم ان الام احق وانما جاز لها اخذ الاجرة بعد انقضاء
عدتها لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية
فان قلت ان وجوب الارضاع عليها هو المانع من اخذ
الاجرة وهو بعينه موجود بعد انقضائها فليست كالاجنبية
قلت ان الوجوب عليها مقيد بايجاب رزقها على الاب
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ففي حال
الزوجية والعدة هو قايم برزقها وفيما بعد العدة لا
يقوم بشيء فتقوم الاجرة مقامه كما في الفتح اما اجرة
الحضانة فللام كما مر في الحضانة يعني اذا استاجر الاب
لارضاع ولده اجنبية فحق الام في الحضانة باق لم
يسقط ولو كانت عمة او خالة فلا يسقط حق الام
في تربية الولد مجانا لان الحضانة حقها وحق
الولد وهي احق به قبل الفرقة وبعدها الا عند الفروع
وذلك عند اعسار الاب اذا رضيت الحاضنة المتاخرة
عن الام ان تربيه مجانا وطلبت الام اجرة الحضانة
فتتقدم الحاضنة المتاخرة عنها للضرورة اعساره بخلاف
ما لو كان موسرا لما نقله في البحر عن الولوالجية رجل طلق
امراته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه
وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تابى
ذلك

ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد والام احق بالولد
وانما يبطل حق الام اذا تحكمت في اجر الارضاع باكثر من
اجر مثلها فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير
اجر واما ان تدفعيه الى العمة اه قال في البحر والذي ينبغي
ان يقال عند تحكمها اما ان تمسكي الولد باجر المثل انتهى
فالحاصل ان الاب لو وجد حاضنة متاخرة الاستحقاق
للحضانة عن الام تربي الولد مجانا لا يوخذ الولد من الام
ويدفع لها اجرة الحضانة الى مقدار اجر المثل لا اكثر من
ذلك هذا اذا كان الاب موسرا والا فعند اعساره جاز
له نزع ولده منها ودفعه للمتاخرة الا اذا رضيت بتربيته
مجانا فليس للاب نزعه من امه فانها احق لكونها اشفق
واما لو وجد الاب مرضعة مجانا او بدون ما طلبته الام
جاز له الاكتفاء بتلك المرضعة لكن بشرط بقاء الولد عند
امه رعاية للطرفين يعني في دفع المضارة عن الاب
وفي دفع المضارة عن الام حيث ابقينا الولد عندها
وللشرنبلالي في هذه المسالة رسالة قد ذكرنا بعضا
منها في الحضانة واكتفينا ببعض منها هنا وتركنا الباقي
للتكرار وتطويل الكلام في غير حاجة وقوله سنوفي في هذا
الموضع الشيخ الرحمتي الكترضا وللرضيع النفقة والكسوة
فان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء اخر كما هو
المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير
اجرة الارضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على
الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد

اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة
فقد صرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد
فقد صرحوا بها في الاجارة للظئر قال الزيلعي فيها والطعام
والثياب علي الوالد وما ذكره محمد من الدهن والريحان على
الظئر فهو على عادة اهل الكوفة اه فنفقته في ايام الرضاع
بقدر ما يعتاد واما بعد الفطام فيفرض القاضي نفقة كاملة
ولا بد من ملاحظة صابون ودهن وفراش وغطا في كل
من الحالتين وفي المجتبي واذا كان للصبي مال فمؤنة
الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير بحر وكذا اجرة
الحاضنة ونفقته قبل الفطام في مال الابوين لان لرمال
رحمتي وسكت عن المسكن التي تحضنه فيه والذي في معين
المفتي ان المختارات السكني في الحضانة على الاب وهو
الاظهر حموي عن شرح الوهبانية وفي الظهيرية واذا
اقرت المعتدة انها قبضت نفقة اولادها الصغار خمسة
اشهر ثم قالت انما قبضت عشرين ونفقة خمسة اشهر
مائة درهم لم تصدق على ذلك وان قالت ضاعت النفقة
فانها ترجع على ابيهم بنفقتهم دون حصتها اه والام
اجر الارضاع بلا عقد اجارة بل تستحقه بالارضاع في
المدة ومن قال خلافه عليه البيان حموي عن رمز المقدسي
فيكون هذا مستثني من قولهم ان الاجرة لا تلزم من
غير عقد الا في الثلاثة المشهورة فتنضم هذه الى الثلاثة
قال السيد احمد رحمه الله تعالى قال في البحر ومدة الرضاع
ثلاثة اوقات ادنى وهو حول ونصف واوسط وهو حولان
واعلى

واعلى وهو حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا
يكون شططا ولو زاد لا يكون تعديا فلو استغنى الولد
دون الحولين فطمته في حول ونصف حل بالاجماع ولا
تاثم ولو لم يستغن بحولين حل لها ان ترضعه بعدهما
عند عامة المشايخ الا عند خلف بن ايوب واما الكلام
في استحقاق الاجرة فمنهم من قال انه على الخلاف حتى
ان المبانة تستحق الى حولين ونصف عنده وعندهما
الى الحولين فقط واكثر المشايخ على ان مدة الرضاع في حق
الاجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين اجماعا
اه وحكم الصلح كالاستيجار ينبغي لو قال صالحتك على كذا
في كل شهر كان من قبيل عقد الاجارة لا من قبيل التقاطي
لان الصلح عن اقرار في منفعة يكون اجارة كما ياتي وقد
علم ان استيجار المنكوحة او المعتدة عن رجعي لا يجوز و
المعتدة عن بائن او ثلاث يجوز في احدى الروايتين
وبعد انقضاء العدة مطلقا يجوز اجماعا فيجري هذا الكلام
في الصلح قال في الذخيرة لو صالحت المرأة زوجها عن اجر الرضاع
على شئ ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن
طلاق رجعي لا يجوز وفي عدة البائن او ثلاث جاز على
رواية لان الصلح ان يبطلها شيا المرضع ولده استيجارها
فحيث جاز الصلح لو صالح عنها على شئ بغير عينه لا يجوز
الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين
اه قال السيد احمد وهو بيع ما عليه من الاجرة بالمصالح
به وفي كل موضع جاز الاستيجار وهي اذا كانت خالية

من العدة او في عدة باين وعبر بالجواز اشارة الي انها
تلزم بمجرد العمل وان لم يحصل عقد وقد مر وجبت النفقة
خرج بذلك ما اذا لم تجب النفقة كما اذا خالعته عليها
فانه لا شي لها حينئذ قال السيد احمد لا تسقط اجرة
الارضاع بموت الزوج اي اب الولد بل تكون المرضعة اسوة
الغرماء اي غرماء الزوج لانها اجرة لا تتوقف علي القضا
لا نفقة اي حتي تسقط بالموت وقال الشيخ الرحمتي وقوله
ووجبت النفقة معطوف علي جاز الاستيجار ومراده انه
لو استاجر الظير بنفقتها وكسوتها فبذل ذلك لها واجب
لصحته كما صرحوا به في كتاب الاجارة وغيرها ولها حكم الاجرة
فلا تسقط بموت الزوج قال في النهر الطعام والثياب علي
الولد وكانه اراد طعام المرضعة وثيابها لانه قال بعده
ولا تسقط هذه الاجرة فجعل ذلك من قبيل اجرة الرضاع
لا من باب النفقة والاجرة لا تسقط بالموت قال وهذا
ما عناه الشارح بقوله ووجبت وانما قلنا اجرة المرضعة
ولم نقل اجرة الحاضنة لان الظير يجوز استيجارها بطعامها
وكسوتها لان الجهالة قد لا تودي الي النزاع لان اهل
الصغير لا يقصرون في ذلك ولا يبخلون به لان بالطعام
يكون اللبن وبالثياب يندفع عنها الحر والبرد المتصل ضررهما
بالصغير فهم يحملونها علي لبس الثياب دفعا للضرر عن
صغيرهم ويكلفونها علي تناول الطعام والشراب ليغزر
لبنها للصغير والله اعلم وتجب اي النفقة كما سيجي متنا
علي موسر ولو صغيرا كما كان الابن الموسر صغيرا اشار به

الي

الي ان سبب الوجوب البنوة مع اليسار ولا فرق بين الذكر
والانثي والصغير والكبير ولذا وقع في بعض النسخ ولو
صغيرة مونثا ثم الوجوب علي غير المكلف في ماله فيخاطب
وليه في دفعه واما هو فليس محلا للخطاب ثم اشتراط
اليسار في نفقة الاصول صرح به في كافي الحاكم والدرر والنهاية
والفتح والملتقي والمواهب والبحر والنهر وفي كافي الحاكم ايضا
انه لا يجبر المعسر علي نفقة احد الا علي نفقة الزوجة و
الولد ومثله في الهداية والاختيار وفي الخانية لا يجب
علي الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما الا ان كان والده
زمنا ولا يقدر علي عمل فعليه ان يضمه الي نفسه وعياله
وينفق عليه الا ان في الذخيرة ضعف هذه الرواية عن اصحابنا
والواحد لا يضر اذا دخل علي الاربعة بخلاف ما لو دخل علي
الواحد وفي البزازية ان راي القاضي انه يفضل من قوته
شي اجبر علي النفقة من الفاضل علي المختار وان لم يفضل
فلا جبر لكن في ظاهر الرواية يومر ديانة بالانفاق ان كان
الابن وحده ولو له عيال اجبر علي ضم ابيه ولا يجبر علي اعطاء
شي علي حدة فاليسار انما يشترط في غير الاب الزمن العاجز
عن الكسب وان كان زمنا فلا يشترط الا قدرة الولد علي
الكسب فان كان لكسبه فضل اجبر علي انفاق الفاضل ولو لم
يكن الولد كسوبا امر ديانة بضم ابيه والام بمنزلة الاب
الزمن لان الانوثة بمجردها عجز وبه صرح في البدايع يسار
الفطرة وهو كونه مالكا للنصاب فاضلا عن حوايجه
الاصلية وان لم يكن ناميا علي الارجح احترز عن القول

بانه يشترط نصاب الزكاة وهو ان يكون ناميا ولو تقديرا
قال في الشرنبلالية وهو اي يسار الابن الذي تجب
عليه نفقة اصوله الغني النامي الذي يوجب حرمان الصدقة
وهو مختار صاحب الهداية وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى
وفي الخلاصة هو مقدر بنصاب الزكاة وبه يفتي قال في
الاجناس قال الصدر وبه يفتي واختار المص والكافي قول
ابي يوسف وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفسه وعياله
شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو
مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم اه قال
في الفتح وهذا توفيق بين روايتين عن محمد الاولى اعتبار
فاضل نفقة شهر الثانية فاضل كسبه كل يوم ورجح الزيلعي
والكمال انفاق فاضل كسبه قال في النهر عن الفتح هذا اذا
لم يكن كسوبا فان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو ان اليسار
بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه كل يوم ستة
دوانق وتكفيه اربعة دوانق وجب عليه الدانقان للقريب
قال وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى وفي الدر المنتقى
التصريح بانه قول اخر وهو الظاهر مما نقله في الشرنبلالية
عن الخلاصة كما قدمنا وفي البدايع انه الارفق والكمال صاحب
الفتح من اهل الترجيح بل من اهل الاجتهاد كما قدمناه وقد نقل
كلامه تلميذه العلامة قاسم وصاحب النهر والشرنبلالي و
المقدسي واقروه عليه ومال اليه السرخسي وقال في التحفة
والبدايع انه الارفق واعتمده المتاخرون فصار في حد اليسار
اربعة اقوال كما قاله في البحر اولها يسار نصاب الزكاة والثاني
بيار

بيسار النظرة والثالث قدرته على ما يفضل من نفقة نفسه
وعياله شهرا والرابع كونه كسوبا ورجح الاخير لقوة الدليل
وان صرح بالفتوى على غيره وعن ابي يوسف اذا كان الاب
زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه ان يضم
الاب اليه كي لا يضيع ولا يجبر لذلك الهلاك على الولد
لان الانسان لا يهلك على نفقة بطنه وتوبيده ما في
الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته اي
سوا فضل من كسبه شي او لا وفي الدر المنتقى لو لم يفضل
من كسبه شي فلا شي عليه لكنه يومر ديانة ان لا
يضيع والده اه وهذا باطلاقه في الام واما في الاب فان
كان زمنا فكذلك والا فيشترط يسار الولد على الخلاف المار
قال في الفتح ان الله تعالى انزل في الابوين الكافرين وان
جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا قال وليس من المعروف ان يتركهما
مع الجوع والعري ويتقلب هو في النعم وتقليبه في النعم صادق
على قدرته على الكسب وقال قبله واذا كان الابن قادرا على
الكسب لا تجب نفقته على الاب فلو كان كل منهما كسوبا يجب
ان يكتسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة
الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الايذا
في اتكالهما الى الكد والتعب اكثر منه في التافيف المحرم في قوله
تعالى ولا تقل لهما اف اه وقال الشيخ الرحمتي فهذا يقتضي
مشاركة ابويه في كسب نفسه والاكتفا بالاقتيات في
بعض بطنه وان كان الاب كسوبا وهذا هو الظاهر

اللائق بما يجب على الابناء في بر الوالدين وينبغي للمسلم مواساة
اخوانه المسلمين فضلا عن ارحامه فضلا عن والديه اللهم
وفقنا لما يرضيك عنا امين اه وفي المبتغي بالمعجمة للفقير
يعني اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه جاز
للاب ان يسرق من مال ابنه الموسر اي ولو بالكسب على ما
تقدم ما يكفيه ان ابى الابن واما اذا اعطى فتحرم السرقة
كما انه ياثم لو سرق ما فوق الكفاية عند ابائه وكما انه لا يجوز
له ان يسرق من مال ابنه لو لم يكن محتاجا ولم تكن نفقته
عليه كما في البحر ولا قاضي ثمة ولا اثم على الاب في ذلك عند
الحال المذكور واما بوجود قاضي ثمة فياثم بسرقته ماله بحر قال
الشيخ الرحمتي وهل اشتراط عدم القاضي مطرد في كل من تجب
له النفقة في مال غيره كالزوجة والاولاد ويكون قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
قضاء لها بذلك وكذا كل من ظفر بجنس حقه يتوقف جواز
اخذه على حكم القاضي ظاهر ما في الاشباه في كتاب الامانات
ان الوديعة في يد المودع حقيقة يتملكها عن دينه ولا
يحتاج الى قبض جديد واليد الحكمية تحتاج الى قبض جديد
لكن يشترط حضور المودع بالكسر وحكم الغصب كذلك قال
الحموي الا اذا كان المغصوب مستهلكا فيكون كثمنه الدين
اه وسياتي قريبا لو انفق الابوان ما عندهما للغائب من
ماله على انفسهما وهو من جنسه اي من جنس النفقة
لا يضمنان لوجوب نفقة الابوين والزوجة قبل القضاء
حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال
الغائب

الغائب بخلاف بقية الاقارب ونحوه في المنح والتبيين وصرح
في الجوهرة في كتاب الزكاة ان الدائن اذا ظفر بجنس حقه فله
اخذه من غير قضا ولا رضى اه وكتب البيري على عبارة
الاشباه قال في شرح الطحاوي كل شيء له مثل من جنسه فانه
يوخذ الردي بالردي والجيد بالجيد وليس له ان ياخذ الجيد
بالردي لان زيادة الجودة حق الغير الا ياخذه الا برضاه
ولو اخذ الردي بالجيد فذلك له لانه رضي بدون حقه اه
قال في الروضة فان اشترى الف درهم بعينها بماية دينار
والدراهم بيض وقال اعطني سودا لم يكن له ذلك الا برضى
البايع ولو اقرضه زيفا فاراد ان يعطيه جيادا بغير شرط
فليس له الامتناع وكذلك في ثمن السلع ليس للبايع الامتناع
وفي الخلاصة من الاجارة ناقلا عن المحيط اذا كان للمستاجر
على اخر دينار قرض وللاخر عليه عشرة دراهم اجرة البيت
تقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي اه وفي
الخانية من الصرف رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف
والسلم والمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم
قصاصا بماية وقيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير
على صاحب الدراهم سبعون دينارا وفيه رجل له على رجل
دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم
المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن موجلا
وان ظفر بدنانير مديونه ليس له ان ياخذ الدنانير في
ظاهر الرواية وذكر في كتاب الصيد والذبايح له ان ياخذ

فالصحيح الاول ثم نقل عن شرح الطحاوي الصغير لو كان لرجل
علي رجل الف درهم فجحد وحلف ولم تكن له بينة ثم انه اودع
عند هذا الرجل الف درهم له ان يحبسه وينكر الوديعة قصاصا ما
لحقه ثم قال وفي شرح الطحاوي بعد قوله وليس له ان ياخذ
خلاف جنس حقه واما في الغصب ونحوه ان كان عينه
قايما ليس له ان ياخذ لان حقه عين ذلك الشي لا مثله
الا اذا هلك عنده اذا كان مثليا له ان ياخذ مثله وان لم
يكن مثليا كالثياب والحيوان له ان ياخذ قيمته دراهم
او دنانير وليس له ان ياخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا مثله
اه وظاهر هذه النقول انه ان كان من جنس حقه لا
يتوقف اخذه علي قضا ولا رضا وانما يحتاج اليه اذا
اختلف جنس المالين وان الابوين والزوجة والاولاد
ممن ظفر بجنس حقه فيجري فيه حكمه والدراهم والدنانير
من جنس النفقة وهما فيها جنس واحد وما في المبتغي
من اشتراط عدم القاضي محمول علي اخذ غير الدراهم و
الدنانير كالثياب او هو رواية فليحرر والحاصل انه انما
ينبغي ان يكون عدم القاضي شرطا اذا كان ما ياخذه من
خلاف جنس حقه فان كان من جنس حقه لا يتوقف
علي القضا والدراهم والدنانير في باب النفقة جنس واحد
بخلافه في الدين ونحوه والمراد بوجود القاضي قاضي الجنة
ذي العلم والعمل والذي يطلب الرشوة علي حكمه كالعدم
وفي الفتح تحت قوله ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة
وفي كل موضع جاز القضا بالدفع كان لها ان تاخذ من
ماله شرعا بغير قضا اه النفقة اي الطعام والشراب
والكسوة

والكسوة والسكنى حتى الخادم بحر لاصوله ابا كان او اما او
جدا فان الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه
ان كان الاب ميتا او فقيرا فان الفقير يلحق بالميت
في حق استحقاق النفقة علي الموسر والجداعم من ان
يكون اب اب او اب ام ولذلك قال ولو وصليه كان الجد
اب ام ذخيرة قال في البحر واطلق المصنف في الجد فشمل
اب الاب واب الام وجزم به في الذخيرة وغيرها نقل
الاختلاف في اب الام قال واطلق الجدة فتشمل الجدة من
قبل الاب والجدة من قبل الام ثم اعلم ان الام انما تستحق
النفقة علي الابن اذا لم تكن متزوجة والا فنفقتها علي
زوجها كبنته المراهقة اذا زوجها صارت نفقتها علي
زوجها لكن تقدم ان الزوج لو كان معسرا ان الابن يؤمر
بان يقرضها ثم يرجع عليه اذا ايسر قال في الذخيرة فان
ابى الابن ان يقرضها النفقة فرض لها عليه النفقة وتؤخذ
منه وتدفع اليها لان الزوج المعسر بمنزلة الميت بحر وهذا
لو كان زوجها غير ابيه والا فنفقته ونفقتها علي الابن
اذا كانت معسرة ولو كانت موسرة فنفقتها علي زوجها
وهل يؤمر الابن بالانفاق عليها ليرجع علي ابيه براجع
لكن مر لو كان الاب محتاجا اليها فنفقة زوجته علي ابنه
وهذا يشمل ما لو كانت موسرة فتامل الفقرا شرط الفقر
لانهم لو كانوا ذوي مال فايجاب النفقة في ما لهم اولى من
ايجابها في مال غيرهم بخلاف الزوجة ولو وصليه قادرين
اي تجب نفقتهم مع وجود اقتدارهم علي الكسب فليس

من البر والاحسان ان يكلفهم لمشقة الاكتساب فانها
اشد من التافيف المنهي عنه والقول لمنكر اليسار يعني
لو ادعي محتاج النفقة بيسار قريبه وانكر المدعي عليه او
ان المدعا عليه ادعي بيسار طالب النفقة وان لا يستحقها
لقدرته علي ما ينفقه علي نفسه وعدم فقره فالقول لمنكر
اليسار مطلقا لان الاصل الفقر وعدم اليسار ولكن بيمينه
وان اقام كل منهما بينة علي مدعاه فالبينة لمدعيه اي
لمن ادعي اليسار لاثباتها خلاف الظاهر والبينات للاثبات
بالسوية بين الابن والبنت يعني لو كان لفقير ابن
وبنت موسران فرضت نفقته بينهما بالسوية وهو
الصحيح وفي الخلاصة وبه يفتي وفي فتح القدير وهو الحق
لتعلق الوجوب بالولادة وهي تشملهما بالسوية بخلاف
غير الولادة لان الواجب علق فيه بالارث فلو قضي
بالنفقة علي الولدين للاب فابي احدهما ان يعطي الاب
ما يجب عليه فالقاضي يامر الاخ ان يعطي كل النفقة
ثم يرجع علي الاخر بحصته ذخيرة قال المقدسي هذا
اذا لم يمكن الاخذ منه لغيبته او عتوه والا فلا يؤمر
بمجرد الاباء ولو كان احدهما كسوبا فقيرا فهل يلزمه ما
رجح الزيلعي والكمال من اعطاء فاضل كسبه ام يلزم الغني
فقط يراجع ولو كان لفقير ابنان احدهما فائق في اليسار
والاخر يملك نصابا فهي عليهما بالسوا كما لو كان احدهما
مسلما والاخر ذميا فعلي السوا خانية وذكر في الذخيرة
فيه اختلافا وعزي ما في الخانية الي مبسوط محمد ونقل

عن

فقط وقلنا ما رجح الزيلعي والكمال
من اعطاء فاضل كسبه فهل يلزمه
هنا ايضا ام تلزم الابن الغني فقط
صح

عن الحلواني ان هذا اما لم يتفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا
والا فيجب ان يتفاوتا في قدر النفقة بحر وقيل كالارث
يعني فيجب علي الابن سهمان وعلي البنت سهم وهو
رواية عن الامام قهستاني وبه قال الشافعي والمعتبر فيه
اي في وجوب نفقة الولاد القرب والجزئية فلو وجدت
الجزئية في شخصين وكان احدهما اقرب من الاخر فالنفقة
علي الاقرب ولا عبرة بالارث كما لو كان له بنت وابن ابن
فان الجزئية موجودة فيهما والارث مشترك بينهما
والنفقة علي البنت لكونها اقرب ولان الارث غير معتبر
في الجزئية او كان له بنت بنت واخ النفقة في المسالة
الاولي علي البنت لما مر او بنتها اي تكون النفقة علي
بنت البنت في المسالة الثانية دون الاخ لكون بنت
البنت فرعه بخلاف الاخ وان كان الارث للاخ لانه لا يعتبر
الارث والدليل علي عدم اعتبار الميراث في هذه النفقة
انه لو كان احد ابنيه ذميا فالنفقة عليهما وان كان
الميراث للمسلم منهما كما لو كان للمسلم الفقير ابن نصراني
واخ مسلم فالنفقة علي الابن والميراث للاخ كما في البحر
وذكر الاخ فيما نقلنا وفي كلام الشارح خروج عن الموضوع
لانه في نفقة الاصول علي الفروع الا اذا استويا في القرب
يعني انما لم يعتبر الارث مع وجود الجزئية اذا لم يستويا في
القرب فان استويا كجد وابن ابن يعني لو كان لفقير جد وابن
ابن موسران فنفقته عليهما كارثهما منه لاستوائهما
في القرب منه حيث يدلي كل منهما اليه بواسطة واحدة

فكارثهما اي فسدس النفقة علي الجد والباقي علي ابن
الابن وهذا الحكم وان كان في نفسه مستقيما لكن لا يناسب
ما نحن فيه اذ كلامنا في انفاق الفرع علي اصله وهذا
المثال من قبيل ان ينفق علي الشخص اصله وفرعه
حلبي ثم يبحث في الاستثنا بان الابن والبنت مستويان
في القرب وقد سويتم في النفقة ولم تعتبروا فيهما الارث
افاده السيد احمد الا لمرجح استثنا من الاستثنا والمعنى
انه عند التساوي يعتبر في النفقة الارث الا اذا ترجح
احد المتساويين فتكون النفقة عليه خاصة اعتبارا
لذلك المرجح ويسقط اعتبار التساوي كوالد وولد اي موسرين
وابن الاول وابو الثاني فقير فنفقته علي ولده لترجح اي
الولد اي لترجح وجوب النفقة علي الولد بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك ولا تجب علي ابيه
مع استوائهما في القرب بحيث جعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مال الولد لابيه يعني ان له تملكه عند
الضرورة ولم يجعل مال الوالد للولد ترجح وجوب الانفاق
علي الولد دون الوالد وانما قيدنا بقولنا عند الضرورة
لان المقصود من الحديث الحث علي اكرام الابنا بالام
وليس المراد الملك حقيقة بقرينة انه لم يقتصر على
المال بل جعل ذاته في ملك ابيه مع ان ذاته حرة لا تملك
لاحد من الخلق فتنبه لكن قال الشيخ الرحمتي وينبغي
ان في مسالة الجد وابن الابن يترجح ابن الابن في وجوب
الانفاق عليه لهذا المرجح فانهم جعلوا انت ومالك
لابيك

لابيك مطردا في جميع الاصول مع الفروع وبنوا عليه مسايل
منها ان الجد اذا ادعى ولد امة ابن ابنه عند فقد الابن
صحت دعواه ويتملكها بالقيمة كما هو الحكم في الابن اهذا
الحديث فتامل اه وفي الخانية له ام وابو اب فكارثهما
اي فالنفقة عليهما علي قدر ارثهما اثلاثا لان الام ترجحت
بالقرب والجد بكونه ابا اب فهو اب والرجال احق بالانفاق
لانهم قوامون علي النسا فتعارض المرجحات فاعتبرنا
جانب الارث وهذا المثال ليس مما نحن فيه بل من قبيل
انفاق الاصل علي فرعه وكذا المثال الذي بعده محل ذكرها
قوله ولطفله الفقير وفي القنية له ام وابو ام فعلي الام
لان ابا الاب لما ساوي الام وكان ابو الام ادنى من ابي
الاب لكونه جدا فاسدا كان ادنى من الام بالضرورة
فتقدمت عليه ولان المعتبر في هذا الاصل القرب والجزئية
وقد اشتركت الام وابوها في الجزئية وترجحت بالقرب
فكانت النفقة عليها دون ابيها ولو له عم واب ام فعلي
اب الام نفقته لوجدان الجزئية في ابيها دون عمه ولا
عبرة للميراث مع الجزئية كما تقدم فكانت النفقة علي اب
الام وان كان الميراث للعم واستشكل في البحر اي نقل استشكاله
ذاك المستشكل صاحب القنية وعبارته بعد ان رقم لنجم الائمة
البخاري وشرح الطحاوي له عم وجد اب الام موسران فنفقته
علي اب الام وان كان الميراث للعم ثم رقم لنجم الائمة البخاري
ولو كان له ام واب ام موسران فعلي الام قال وفيه اشكال
قوي بسبب قولهم له ام وعم فكارثهما وعبارتها لانه ذكر

في الكتاب اذا كان له ام وعم موسرات فالنفقة اثلاثا عليهما
فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسالة المتقدمة
اب الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على
اب الام مع الام لانه مقدم على العم المساوي للام فهو مقدم
على الام لان المقدم على المساوي مقدم على مساويه
وهذا لا يعقل لانه ادلى بالام فكيف يقدم عليها ثم قال
ومع هذا اوجبها على الام خواهر زاده وايضا مقتضى تقدمها
على ابيها ان تقدم على العم لان اباها متقدم عليه فكيف
تكون عليهما كالارث بينهما ثم قال ويتفرع على هذه الجملة فروع
اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون
فيحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام اولى من العم
والام اولى من اب الام فكانت الام اولى من العم لكن يترك
جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا اه
وهذا معنى قول الشارح ولو له ام وعم واب ام هل تلزم
النفقة على الام فقط لكونها اولى من ابيها فضلا عن
العم ام كالارث فيكون الثلث على الام والثلثان
على العم كالميراث احتمال ولم يزد عليه صاحب البحر قال
محشيه الخير الرملي اقول وفي الفيض للكركي وعند الاستواء
في المحرمية يرجح من كان وارثا حنيفة في هذه الحالة حتى
لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة
وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على
العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل كالميت
اه فالذي يظهر من فروعهم ان الاقربية انما تقدم اذا لم
يكونوا

يكونوا وارثين كلهم اما اذا كانوا كذلك فلا كالام والعم والجد
لقولهم بقدر الميراث قال والذي ينبغي التعويل عليه في الفرع
المشكل ان تكون على الام والعم اثلاثا لان كلا منهما وارث
وقد سقط اب الام بالام فكان كالميت فتامل يظهر لك
الامر اه ويقاربه ما اجاب به بعض الفضلاء وقال لا تناقض
في المسايل الثلاثة ففي مسالة الام وابيها قدمت باعتبار
اقربيتها في الجزئية مع عدم المشاركة في الارث وفي مسالة
الابن والعم قدم ابو الام لاختصاصه بالجزئية مع عدم المشاركة
في الارث ايضا وفي مسالة الام والعم يطالب كل منهما بقدر
ارثه لوجود المشاركة في الارث لما تقرر انه يعتبر الميراث
في غير نفقة الاصول فلما وجدت المشاركة في الارث اعتبر
قدر الميراث فلا تناقض في المسايل الثلاثة وقال الشيخ
الرحمتي وحل اشكال صاحب الغنية ان ما نقله اولا وثانيا
جار على الاصل الذي تقرر ان الاعتبار للقرب والجزئية لا للارث
وهذا هو المعول عليه في المذهب وما نقله عن الكتاب بناء
على اعتبار الارث وهو نظير ما قدمه في الولد الكبير الزمن
والانثى ان النفقة على حسب الميراث وهي رواية مضعفة
لا ترد على الرواية الصحيحة فان المراد بالكتاب المبسوط
وهو اول كتب ظاهر الرواية تاليفا ولذا يسمونه الاصل
واذا تعارض ما في التاليف المتقدم والمتاخر فالعبرة لما في
المتاخر لانه الذي استقر عليه راي المجتهد فتكون النفقة
في المسالة التي ولي ابيها اشكل ما قبلها على الام لانها
اولى من ابيها للقرب ومن العم للقرب والجزئية ويترك

جواب الكتاب لان الاعتماد على الرواية الاخرى والله اعلم
فالحاصل ان في المسالة روايتين مصححة ومضعفة نقلهما
صاحب الغنية واستشكل احداهما بالاخرى ولا اشكال
لان احدى الروايتين لا ترد على الثانية بل يعمل بالمرجحة
ويقدم ما فيه القرب والجزئية على ما خلا عنهما وما فيه
احدهما على ما خلا عن كل منهما وتترك الرواية المضعفة ولا
عبرة للميراث مع معارضة القرب والجزئية اهـ وتجب النفقة
ايضا اي كما وجبت نفقة الاصول بشرط يسار من تجب
عليه على الخلاف المار في حد اليسار لكن نفقة ذي الرحم
المحرم لا يجب اداؤها الا بالقضاء او الرضا بخلاف الاصول
والفروع والزوجة ولهذا لا يقضي بها على الغايب وليس لهم
اخذ شيء ظفروا به من جنس النفقة بخلاف الاصول ونحوهم
حموي وهو مقيد بكون من تجب نفقته حرا اما لو كان ذو
الرحم المحرم عبدا او امة او مدبرة او ام ولد فلا نفقة لهم
على ذي الرحم المحرم منهم لانها واجبة على مواليهم برجندي
واطلق المص فيمن تجب عليه هذه النفقة فشمل الغني
الصغير والغنية الصغيرة فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبها
المحرم بشرطه كذا في انفع الوسائل بحر لكل ذي رحم محرم اي
بسبب الرحمية وهذا من تعليق الحكم بالمشتق المؤذن
بعلية الاشتقاق اذ بني وصف المحرمية على الرحمية فعلم
ان المراد ان محرميته بسبب الرحمية فخرج ما كان رحما بالنسب
كابن العم اذا كان اخا من الرضاع لانه وان كان رحما محرما
لكن محرميته لا بسبب الرحم فلا تجب عليه النفقة وبين

الرحم

الرحم والمحرم عموم وخصوص من وجه لصدقهما على البنت
والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة
نكاحها وصدق الثاني على ام الزوجة لعدم صحة نكاحها
دون الاول ان لم تكن بينهما قرابة فان كانت ام زوجته
بنت عمه لا تجب عليه نفقتها لان محرميتها لا من الرحم
بل من المصاهرة ولا يتقيد هنا بالافتراق ذكورة وانوثة
فلو كانا اخوين او اختين مفترقتين في اليسار والاعسار
وجب نفقة المعسر العاجز عن الكسب لزمانة ونحوها او انوثته
على الموسر لانهم ارادوا بالمحرم كل شخصين لو فرض احدهما
ذكرا والاخر انثى حرم عليه الثاني صغير فلا نفقة للكبير
القادر على الكسب كما في تنويره او انثى مطلقا اي سواء
كانت زمنة او لا بالغة او لا كما بينه بقوله ولو صحيحة كانت
الانثى بالغة صحيحة اي قادرة على التكسب فلا يعتبر
في الانثى الا الفقر بحر قال الشيخ الرحمتي لان الانوثة مانعة
من الاكتساب فهي في حكم الزمانة ولو اكتسبت كقابلة
وغاسلة بحيث ان تستغني بكسبها فلا نفقة لها فان الغني
لا تجب نفقته على غيره والظاهر انها لو كانت تقدر على
الاكتساب لكنها لم تكتسب يفرض لها لفقرها لانهم لم يشترطوا
عجزها وانما شرطوا فقرها فمع وجوده تجب لها النفقة والله
اعلم او كان الذكر من ذي الرحم المحرم بالغا الا مفهوم له لان الصغير
اذا لم يكن عاجزا تسقط نفقته عن ابيه فمن قريبه بالاولى
وكان الاولى للمص ان يقول او بالغ عاجز بالجر لانه معطوف
على صغير لانه لا يصح دخوله تحت المبالغة فتنبه لكن

عاجزا عن الكسب الاولي حذف لكن لان العطف بلكن يشترط
له تقدم نفي او نهي ولا تعطف علي الاثبات افاده السيد احمد
رحمه الله تعالي بنحو زمانة اي الذي طال مرضه زمانا كا
في المغرب كعمي وعته بسكون التا قال في القاموس عته
كعني عتها وعتها وعتاها نقص عقله اهـ وافاد في المصباح
انه بفتح التاء وجعله من باب تعب وقد سلف وفلج وهو
ذهاب منفعة يد ورجل من جانب لانه نازل بارد يبطل
شق الانسان وافاد الشارح بان العمي والعته والفلج
ليس من الزمانة بل من نحوها وبينا فيه ما في شرحه للملتقي
حيث قال اعلم ان الزمانة تكون في ستة اعمي وذاهب
الرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج
كا افاده القهستاني فان قلت ما ذكره قد لا يمنعه من الاكتساب
فقد رايتا اعمي يشتغل بصناعة الصبر بالبيع ورايتا اعمي
يتجر ويسافر في البلاد البعيدة والقريبة وفاقد اليدين
يدوس العنب برجليه ويحرس ببصره وفاقد الرجلين قد
يعمل باليدين وكذا فاقد اليد والرجل من جانب يصلح حارسا
والاخرس لا يمنع الاكتساب قلنا من شان هذه العاهات
انها تمنع من الكسب فبني الامر علي الظاهر لئلا يضيع
هذا الزمن والقضا يبني علي ظاهر الحال فان كان مستغنيا
ويقدر علي الاكتساب لا يحل له تحميل نفسه علي غيره ديانة
فيما بينه وبين الله تعالي ولو بنينا امر الجميع علي هولاء
الافراد المكتسبين مع وجود هذه العاهة لزم تضييع كثير
من الناس والله اعلم رحمتي زاد في الملتقي والمختار او لكونه

يفرض

يفرض للبالغ اذا كان لا يحسن الكسب لحرفته اي صناعته
يكتسب منها وهي بالحا والرا المهملتين وتاء التانيث
لكنه قاصر لان من لا حرفة له يمكنه الاكتساب بوجوه اخر
كعين البنا والتمام والحمام والحصن بالخا المعجمة والرا والقاف
وضمير النيبة اي لا يهتدي للاكتساب وح فلا يخرج عما
قبله لان صحيح الجسم والعقل لا بد ان يهتدي لتحصيل
ما لا بد له منه باي وجه كان رحمتي او لكونه من ذوي البيوت
اي الذين يلحقهم العار بالتكسب لكن قال الشيخ الرحمتي
يقال له ليكا كل بيته او يفتح محله للهوا وهذا علي بن ابي
طالب رضي الله تعالي عنه سيد العرب كان يوجر نفسه لليهود
كل دلو بتمرة ولم يمنعه بيته العالي الرفيع
الذي هو خيار البيوت من الاكتساب هدم بيوتا لا تصلح
لا للدنيا ولا للدين لانه غير مشتغل بالعلم والا لدخل في
طالب العلم ولا يقدر علي تحصيل معاشه والا لاستغني
عن انفاق غيره عليه وكان اصحاب رسول الله صلي
الله تعالي عليه وسلم يكتسبون ويحترفون نساء ورجالا
ويتصدقون بما فضل عنهم من ما يكتسبون وقد يوثرون
علي انفسهم وابو بكر رضي الله تعالي عنه بعد ان بويع
بالخلافة حمل اثوابا وقصد السوق فردوه رضي الله تعالي
عنهم وفرض له من بيت المال ما يكفيه واهله وقال قد علمت
اذا ال ابي بكر يا كلون من هذا المال وسا تجر للمسلمين في
مالهم حتي اعوضهم عما انفقت علي نفسي وعيالي وكسب
الحلال فريضة من فرايض الله تعالي يستوي فيها العباد

طي نصل البيوت تحمل اهلها ان يكون كلا على الناس انتهى
او طالب علم اذا كان لا يهتدي الى الكسب وهذا اذا كان به
رشد وقدمر الكلام فيما سبق فيه مفصلا فقيرا اي ولا بد
ان يكون الذي تجب له النفقة معسرا فقيرا كان الذي تجب
عليه لا بد من كونه موسرا واختلف في اليسار على اربعة اقوال
صح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة حتى لو
انتقص منه درهم لا يجب وبه يفتى ثانيهما انه نصاب حرمان
الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنامي قال في الهداية
وعليه الفتوى قال في البحر وهو الارجح حال من المجروح و
الاولى جعله حالا من ذي رحم محرم لعموم الكل وفي نسخة
فقرا بحيث تحل له الصدقة تفسير للفقير قال في البحر واختلفوا
في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو المحتاج
وقيل هو الذي تحل له الصدقة يعني من لم يملك النصاب
مطلقا سواء كان ناميا او غير نام او ملك نصابا او نصابا لكنه
مشغول بحاجته الاصلية كما اشار اليه بقوله ولو له منزل
وخادم على الصواب بدايع وفي كلامه اشارة الى انه يستحق
مثل ذلك النفقة اختلافا قال في البحر فيه اختلاف الرواية
في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق
عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وفي رواية تستحق وهو
الصواب كما في البدايع والمراد من الخادم من لا غنى له عنه
وعلى هذا فكل من ملك لا بد له من ملبس ومسكن وخادم
ومنه الامتعة التي ينتفع بها عند الاحتياج لذلك لا
يمنع وجوب النفقة على القريب لانه المشغول بالحاجة
كالمعدوم

كالمعدوم قاله الزيلعي وقال ايضا والكبير اذا كان غير قادر
على الاكتساب بالاسباب المتقدمة قد جعل الشارع ما دون
النصاب في حقه او ما كان مشغولا بحوايجه الاصلية بمنزلة
العدم حتى اباح له اخذ الصدقات مع انها كالميتة لا تباح
الا للمضطر اليها فوجبت نفقته على قريبه لكونه عادما
للمال حقيقة او حكما يعني فلا يقال كيف يكون من يملك
ما دون النصاب واجبة نفقته على قريبه مع ان الصغيرة
اذا اكتسبت بنحو الخياطة لا تجب نفقتها على ابيها وعلى
القريب المحرم بالاولى لانها انما وجبت لسد الخلة فمن
قدر على سد خلة نفسه لا يتحمل على غيره الا الزوجة و
نحوها ممن كان محتبسا في مصلحة غيره وهذا الكبير لما
وجد ما دون النصاب وبلا شك انه يقوم بسد خلته
وقتا ما كيف وجبت نفقته على قريبه وخلاصة ما تقدم
في الجواب على هذا ان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس
فالصغيرة لقلة حوايجها منع من وجوب نفقتها اكتسابها
والكبير الذكر لكثرة حوايجه وكثرة عياله كان ما دون النصاب
وما لا غنى له عنه بمنزلة المعدوم وفي الذخيرة ولو كان يكفيه
بعض المنزل امر ببيع بعضه وانفاقه على نفسه وكذا
لو كانت له دابة نفيسة يؤمر بشراء الادنى وانفاق
الفضل وفي شرح ادب القضاء ان متاع البيت المحتاج
اليه مثل المنزل والدابة ثم انه لو كان عنده من الطعام
او النقود ما دون النصاب تحل له الصدقة ولا تجب له
النفقة فيما يظهر لانها معللة بالكفاية وما دام عنده

ما يكفيه من ذلك الا بالجزء من غيره كفاية فتأمل الا انه بقي
الكلام في انه هل يجب نفقة الخادم كنفقة المخدوم [illegible]
[illegible] قال [illegible] وجبت عليه نفقته [illegible]
عليه الماكل والملبس والمسكن والرضاع ان كان رضيعا
لان وجوبها للكفاية وهي تتحقق بهذه الاشياء وان
كان المخدوم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لانه
من جملة الكفاية اه بقدر الارث للتوارث [illegible]
مثل ذلك يعني يجب على الوارث من النفقة [illegible] مثل
ما يجب على المولود له [illegible] على [illegible]
تا شريات الارث علة لوجوب النفقة [illegible]
لان الغرم بالغنم ولو فرض بان هذا الفقير المعسر كان
غنيا ومات عن مال لم يرث منه هذا القريب [illegible]
يرث جميع ماله يلزمه جميع النفقة وان كان يرث بعضا
فيجب عليه من النفقة بقدر ما يرث [illegible]
حيث [illegible] فيها [illegible] المبنية [illegible]
على الاتفاق كما في المنح وفي البحر [illegible]
[illegible] الايجاب بل [illegible]
انه يجب نفقة الاولاد من ذلك الا الاب [illegible]
[illegible] بالاولى لان الاب لا يجب [illegible] ولده [illegible]
النفقة وقد ذكر ايضا انه يجب نفقة [illegible]
والزوجة ثم [illegible] على اعتبار الارث بجزء [illegible]
[illegible] ان كان عاجزا عن الكسب [illegible]
[illegible]

اي اخت شقيقة واخت لاب واخت لام موسرات عليهن
اخماسا لانه ارثهن منه كذلك لو مات عنهن لان للشقيقة
النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين وللولد
الام الواحد السدس ذكرا كان او انثى فاصل المسالة من
ستة ولكن يزيد سهم فيرد عليهن على حسب سهامهن
فيكون للشقيقة ثلاثة اخماس وللاخت لام خمس وكذا
للاخت لاب فترد المسالة من ستة الى خمسة واذا كانت
نفقته عليهن لفقره فعلى الشقيقة ثلاثة اخماس
النفقة وعلى كل واحدة من الاخريين خمس وكذلك النفقة
تكون اخماسا فيما لو كان معهن ابن عم فلا يعدم حرمته لا
نفقة عليه بخلاف ما لو كان معهن عم عصبي فتصير النفقة
اسداسا ولو كان فقير عاجز عن الكسب له اخوة متفرقين
اي كشقيق واخ لاب واخ لام فسدسها اي النفقة على
الاخ لام والباقي على الشقيق لانه لو مات وتركهم كان
الاخ لاب محجوبا بالشقيق وللاخ لام السدس حيث
كان واحدا والباقي للشقيق لانه عصبة كارثه
مضاف الى المفعول اي كارثهم اياه وكذا لو كان معهن
اي الاخوات المتفرقات او معهم اي الاخوة المتفرقة ابن
معسر عاجز عن الكسب والانثى مطلقا يكتسب لينفق على
نفسه وعلى ابيه على رواية محمد التي رجحها الزيلعي يعني
فيبقى الحكم على ما تقدم فيما اذا كان معهن تكون النفقة
عليهن اخماسا وفيما اذا كان معهم يكون سدس النفقة
على الاخ لام والباقي على الشقيق ولا عبرة بوجود الابن

لانه يجعل كالميت ليصير وارثه اي ويتعين عليه النفقة
وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الاخوة والاخوات ورثة
فيتعذر ايجاب النفقة عليهم او عليهن لان الجميع لا ارث
لهم مع الابن ونفقة ذلك الابن على عمه الشقيق في
الاولى وعمة الشقيق في الثانية لان الاب المعسر كالميت
فيكون ارث الابن لعمه او عمته فكذا نفقته ولو كان مكانه
اي الابن بنت يعني لو كان فقير له بنت واخوات متفرقات
او اخوة متفرقون فنفقته اي اب البنت على اخوته
او اخواته الاشقاء فقط لارثهم [illegible] يعني لو فرض موت
هذا الفقير وترك بنتا واخوات متفرقين فالاخت
لام تسقط بوجود البنت والاخت لاب تسقط با
لشقيقة حيث صارت الشقيقة عصبة بوجود البنت
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة فارثه بينهما نصفان وقد تعذر ايجاب
النفقة على البنت لاعسارها فتجب نفقته على الاخت
فقط ولو فرضنا موته وترك بنتا واخوة متفرقين فالاخ
لام يسقط بالبنت والاخ لاب يحجب بالشقيق فالشقيق
حيث يحوز الباقي بعد نصف البنت في الميراث تجب عليه
جميع النفقة لكون البنت مع اعسارها في حكم المعدوم
وبعكسه تعددوا اي تعدد الموسرين والمعسرين [illegible]
النفقة [illegible] الا على الموسرين بغير المعسرين احيانا
[illegible]
الموسرين [illegible] النفقة كلها على
الموسرين

الموسرين فقط كذي امراي كرجل فقير عاجز عن الكسب
له ام واخوات متفرقات والحال ان الام والشقيقة
موسرتان يعني والاخت لاب والاخت لام كلاهما
معسرتان فالنفقة عليهما اي على الام والشقيقة ارباعا
وذلك لانا لما اعتبرنا الاخت لاب والاخت لام احياء
قلنا لو مات رجل وترك اما وترك اخوات متفرقات
كان للام السدس وللشقيقة النصف وللاخت لاب
السدس تكملة للثلثين وللاخت لام السدس فتكون
المسالة من ستة للام واحد وللشقيقة ثلاث ولكل
واحدة من الاختين واحد واحد فلما كانتا معسرتين
جعل وجودها بمنزلة العدم وسقط سهماهما وبقيت
اربعة اسهم فلذلك قلنا كان على الام ربع النفقة
وعلى الشقيقة ثلاثة ارباعها وهذا معنى قوله ثم يلزمهم
الكل اي كل النفقة ولو كنا اعتبرنا الاخت لاب والاخت
لام اموات لاعسارهما لقلنا مثلا لو مات رجل عن ام و
شقيقة كان الثلث للام لانه لا يتغير فرضها من الثلث
الى السدس الا بالابن او البنت او ما زاد على الواحد من
الاخوة والاخوات ولم تكن من الاخوات في المسالة الا
شقيقة واحدة كانت المسالة في الاصل من ستة فمنها
للام منها سهمين وللشقيقة ثلاثة فكانت مسالة الرد
وهي تنتهي من سهامهم لاجتماع النصف ومخرجه اثنان
والثلث ومخرجه من ثلاثة فالمجموع خمسة فعند اعتبار
موتها يلزم الام خمسي النفقة ويلزم الشقيقة ثلاثة

اخماسها وليس الامر كذلك اذ ليس الواجب علي الام الا ربع
النفقة فقط والباقي علي الشقيقة فلا بد من اعتبارها
ارثا احيا البيان ما يلزم كل موسر منهم جميع النفقة
وفي الخانية لو كان للصغير ام معسرة ولامه اخوات
متفرقات موسرات فالنفقة علي الخالة لاب وام لان
الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة واما نفقة الام
فعلي اخواتها اخماسا علي الشقيقة ثلاثة اخماس وعلي
الاخت لاب خمس وعلي الاخت لام خمس اه والمعتبر
فيما اي الرحم المحرم اهلية الارث اي كونه وارثا في الجملة
لا في حقيقة الواقع وهذا معني قوله لا حقيقته بان
يكون محرزا للميراث بل المراد ان لا يكون محروما لو مات
ولم يوجد حاجب اذ لا يتحقق ارثه الا بعد الموت يعني
ولا نفقة ح فقوله تعالي وعلي الوارث مثل ذلك معناه
والله تعالي اعلم الرزق والكسوة واجبان علي من هو
اهل لارث ذلك المنفق عليه في الجملة فنفقة من
له خال وابن عم علي الخال اي ولو كان ابن العم هو الوارث
وحده في الحال لكونه عصبة وانما كانت النفقة علي الخال
لانه محرم بخلاف ابن العم فانه وان كان وارثا لكنه ليس
بمحرم وهذه النفقة لا تجب الا علي ذي رحم محرم ولو
استويا في المحرمية مع استوائهما في اهلية الميراث كعم
يرثه بالعصوبة وخال يرثه لكونه من ذوي الارحام
فتح الوارث الحال اي بتقدير موت المنفق عليه والله
[illegible] موسرا فالكلام في هذه المسالة والسابقة [illegible]

كانا موسرين والا فالمعسر كالميت ولذا قال ما لم يكن الخال
في المسالة الاولي والعم في المسالة الثانية معسرا فيجعل
اي عند اعساره كالميت فتكون النفقة في المسالة الثانية
كلها علي الخال ولا شيء علي ابن العم في المسالة الاولي مع اعسار
الخال لان ابن العم لم يكن محرما وفي القنية يجبر الابعد
من ذي الرحم المحرم علي النفقة اذا غاب الاقرب صورته
له اخ شقيق واخ لاب وهما موسران فغاب الشقيق
يجبر الاخ للاب علي النفقة لكن مع الرجوع علي الشقيق
اذا حضر كما هو صريح عبارة القنية فانه قال يجبر الاب علي
نفقة زوجة ابنه الغائب وولدها وكذا الام علي نفقة
الولد لترجع بها علي الاب وكذا الابن علي نفقة الام ليرجع
علي زوج امه وكذا الاخ علي نفقة اولاد اخيه ليرجع بها
علي الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب اه ولو انتفوا في
المحرمية والارث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كالمعدوم
ووجب علي الباقين علي قدر ارثهم كانه ليس معهم غيرهم
احد وفي الذخيرة لولد عم وعمة وخالة موسرون فالنفقة
علي العم فلو العم معسرا فعلي العمة والخالة ثلاثا كارثهما
وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها علي
نفقتها لانه رحم محرم ويرجع اخوها به اي بما انفق عليها
علي الزوج اذا ايسر اه وهذا ينافي ما تقدم ان الرجوع انما
يثبت للام فقط علي الاب دون غيرها لكن قدمنا ان
الرجوع لا يختص علي الام فذلك خلاف المعتمد ولذا رجع
هنا علي الزوج لا علي الاب فتنبه وقيدا اي السراج النفقة

انما هي واجبة على من رحمه كامل وذلك بان يكون محرما
من النسب ولذا اي لكون النفقة لا تجب الا على من رحمه
كامل قال القهستاني قوله اي في مسالة ما لو كان لفقير
خال وابن العم فيه نظر لانه اي ابن العم ليس بمحرم والكلام
في ذي الرحم المحرم فافهم اعلم انه قال في النهاية له خال
وابن عم على الخال قال القهستاني موسران لانه ذو رحم
محرم اهل للميراث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس
بمحرم فمن الظن ان الاولى في التمثيل خال وعم لاب لان
الكلام في ذي رحم محرم واعلم ان ما ذكرناه لا يخلو عن نوع
مخالفة لكلام القوم الا انه انسب ظاهرا اه قال الشيخ الرحمتي
والخير والصواب في اتباع السلف وترك اتباع الراي فان
عبارتهم لا خلل فيها اصلا لانهم ارادوا ان النفقة على
ذي الرحم المحرم والذي فيه اهلية الارث عند موت قريبه
لو فقد المانع والحاجب وترك ذلك القريب مالا في
حياته عند عسرته تكون نفقته عليه فلو كان للمعسر
الذي تجب نفقته على قريبه خال وابن عم موسران كانت
النفقة على الخال لانه ذو رحم محرم وهو الذي تجب عليه
نفقة قريبه لا على ابن العم لانه وان كان رحما لكن رحمه
غير كامل لانه ليس بمحرم وهذه النفقة انما تجب على ذي
الرحم المحرم مع انه هو الوارث في الحال اي لو فرض ان
ذلك الفقير الذي مات في ذلك الوقت عن مال لورثه
ابن العم لانه العصبة لا الخال لانه من ذوي الارحام وهو
مؤخر عن العصبات لكن المراد بالذي هو اهل الميراث عند
موته

موت القريب لان الارث انما يكون عند موته ولا يعلم
حينئذ من يكون حيا غير محجوب او ميتا او محجوبا عن الميراث
فاعتبرنا من يكون وارثا في الجملة اهلا للميراث اذ لو وجد
لذلك الميت مال ولم يوجد مانع من ارثه والخال كذلك
وما ذكره القهستاني غير صحيح فضلا عن كونه انسب لان
العم لاب متقدم على الخال في الارث والانفاق كما هو ظاهر
وقوله هنا كعم وخال يشمل الشقيق ولاب فتقدم هنا ان
شاء الله تعالى ما حرره في المتون والشروح هو الصحيح وما
خطر للقهستاني غير صحيح والله اعلم اه قال الشيخ عابدين
الشامي في حاشيته على الدر المختار واعلم ان مسائل هذا
الباب مما تحير فيها اولوا الالباب وكثير فيها ضل عن الصواب
وذلك لانهم لم يذكروا لها ضابطا نافعا ولا اصلا جامعا وقد
جمعت رسالة سميتها تحرير النقول في نفقات الفروع و
الاصول فذكرت فيها ما لم اسبق اليه واخترعت هنا ضابطا
كليا مبنيا على تقسيم عقلي ماخوذ من كلامهم تصريحا
وتلويحا جامعا لفروعهم جمعا صحيحا بحيث لا يخرج عنها
شاذة وبيان ذلك انه لا يخلو اما ان يكون الموجود من
قرابة الولاد شخصا واحدا او اكثر والاول ظاهر وهو انه تجب
النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب والثاني لا يخلو
اما ان يكونوا فروعا فقط او فروعا وحواشي او فروعا واصولا
او فروعا واصولا وحواشي او اصولا فقط او اصولا وحواشي
فهذه ستة اقسام وبقي قسم سابع وهو الحواشي فقط
نذكره تتميما للاقسام وان لم يكن من قرابة الولاد القسم

الاول الفروع فقط والمعتبر فيهم القرابة والجزئية اي
القرب بعد الجزئية دون الميراث ففي ولد بن لمسلم
فقير ولو احدهما نصرانيا او انثي تجب نفقته عليهما سوية
لتساويهما في القرب والجزئية وان اختلفا في الارث
ولو له ابن وابن ابن فعلي الابن فقط لقربه ولو بنت وابن
ابن فعلي البنت فقط لقربها ويوخذ من هذا انه لا ترجيح
لابن ابن علي بنت بنت وان كان هو الوارث لاستوائهما
في القرب والجزئية ولتصريحهم بانه لا اعتبار للارث في
الفروع والا لوجبت اثلاثا في ابن وبنت ولما لزم الابن
النصراني مع الابن المسلم شئ وبه ظهر ان قول الخير الرملي
في حاشية البحر انها علي ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم
القسم الثاني الفروع مع الحواشي والمعتبر فيه ايضا
القرب مع الجزئية دون الارث ففي بنت واخت شقيقة
علي البنت فقط وان ورثتا بدايع وذخيرة وتسقط الاخت
لتقدم الجزئية وفي ابن نصراني واخ مسلم علي الابن فقط
وان كان الوارث هو الاخ وما ذاك الا لقرب الابن والجزئية
وفي ولد بنت واخ شقيق علي ولد البنت وان لم يرث
للجزئية وان استويا في القرب لادلاء كل منهما بواسطة
والمراد بالحواشي من ليس من عمود النسب لا يكون اصلا
ولا فرعا فيدخل فيه ما في الذخيرة لو له بنت ومولي عتاقة
فعلي البنت فقط وان ورثا لاختصاصها بالجزئية القسم
الثالث الفروع مع الاصول والمعتبر فيه الاقرب جزئية
فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ففي
اب

اب وابن فقط لترجيحه بانت ومالك لابيك ذخيرة و
بدايع وان استويا في قرب الجزئية ومثله ام وابن اذ لا
يشارك الولد في نفقة ابويه احد وفي جد وابن ابن علي
قدر الميراث اسداسا للتساوي في القرب والارث وانتفاء
المرجح من وجه اخر بدايع وظاهره انه لو له ابن ابن او بنت
بنت واب فعلي الاب فقط للقرب في الجزئية وانتفاء التساوي
القسم الرابع الفروع مع الاصول والحواشي وحكمه كالثالث
لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية
فكانه لم يوجد سوي الفروع والاصول وهو القسم الثالث
بعينه القسم الخامس الاصول فقط فان كان معهم اب فعليه
فقط النفقة لقول المتن لا يشارك الاب في نفقة ولده احد
والا فاما ان يكون بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث او كلهم
وارثين ففي الاول يعتبر الاقرب جزئية لما في القنية
لو له ام وجد لام فعلي الام لقربها ويظهر منه ان ام
الاب كاب الام وفي حاشية الرملي اذا اجتمع اجداد وجدات
فعلي الاقرب ولو لم يدل به الاخر اه فان تساووا في القرب
فالمفهوم من كلامهم ترجيح الوارث بل هو صريح قول البدايع
في قرابة الولاد واذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه
ففي جد لام وجد لاب تجب علي الجد لاب فقط اعتبارا
للارث وفي الثاني اعني لو كان كل الاصول وارثين فكالارث
ففي ام وجد لاب تجب عليهما اثلاثا في ظاهر الرواية القسم
السادس الاصول مع الحواشي فان كان احد الصنفين
غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة

تجب علي الابن ح

في الارث حتي يعتبر فيتقدم الاصل سوا كان هو الوارث
اوكان الوارث الصنف الاخر مثال الاول ما في الخانية
لوله جد لاب واخ شقيق فعلي الجد ومثال الثاني ما في
القنية لوله جد لام وعم فعلي الجد لترجيح الاصل في
المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانه
هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني وان
كان كل من الصنفين اعني الاصول والحواشي وارثا
اعتبر الارث ففي ام واخ عصبي او ابن اخ كذلك او عم
كذلك علي الام الثلث وعلي العصبة الثلثان بدايع
ثم اذا تعدد الاصول في هذا القسم بنوعيه ينظر اليه
ويعتبر فيهم ما اعتبروا في القسم الخامس مثلا لو وجد
في المثال الاول المار عن الخانية جد لام مع الجد لاب
فعلي الجد لاب لترجحه بالارث مع تساويهما في الجزئية
ولو وجد في المثال الثاني ام مع الجد لام تقدم الام تقدم
لترجحها بالارث وبالقرب وبهذا يسقط الاشكال الذي
استشكله في البحر وقد ذكره الشارح وكذا لو وجد في الامثلة
الاخيرة ام وجد لام فعلي الام فقط ولو له ام وجد لاب
واخ عصبي او ابن اخ او عم كانت النفقة علي الجد وحده
كما صرح به في الخانية لان الجد يحجب الاخ وابنه والعم لتنزيله
في منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله منزلة الاب صار
كما لو كان الاب موجودا حقيقة وعند وجود الاب حقيقة
لا تشاركه الام في وجوب النفقة فكذا اذا كان موجودا
حكما فتجب علي الجد منزلة الاب ولذا وجبت النفقة

بخلاف ما لو كان للفقير ام وجد لاب فان الجد لم ينزل ثم

اثلاثا

اثلاثا في ظاهر الرواية القسم السابع الحواشي فقط
والمعتبر فيه الارث بعد كونه ذا رحم محرم وتقريره واضح
في كلامهم كما مر ثم هذا كله اذا كان جميع الموجودين موسرين
فلو كان فيهم معسر فتارة ينزل المعسر منزلة الميت
وتارة ينزل منزلة الحي وتجب علي من بعده بقدر حصصهم
من الارث كما تقدم بيانه والله تعالي الهادي الي الرشاد
وبعده كلام الماتن لا نفقة مع الاختلاف دينا فتنبه
ولا نفقة بواجبة تراده ليفيد انه ليس المقصود النهي
عن الانفاق علي غير من ذكر مع الاختلاف دينا فلا
تجب علي المسلم نفقة اخيه النصراني وعكسه لان النفقة
متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه
متعلق بالقرابة والمحرمية ولان القرابة موجبة للصلة
ومع اتفاق الدين اكد ودوام ملك اليمين اعلي في القطيعة
من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلي اصل العلة وفي
الادني العلة المؤكدة فلهذا افترقا بحر وفي عدم وجوب
النفقة مع اختلاف الدين اشعار بان نفقة السني
علي الموسر الشيعي مثلا كما اشار اليه في التكميل قهستاني
والمراد بالشيعي من يفضل عليا علي ابي بكر وعمر رضي الله
تعالي عنهم اجمعين فتجب نفقة اخيه السني عليه كعكسه
بشرطه وهو ان يكون المنفق موسرا والاخر عاجزا عن
الكسب بخلاف الساب او القاذف فانه مرتد يقتل ان
ثبت عليه ذلك فان لم يقتل كما هو الواقع الان من
وقوع التساهل في اقامة الحدود فهل تجب نفقة

احدهما على الاخر مطلقا او لا تجب مطلقا او تجب نفقة المسلم
على المرتد او بالعكس براجع والظاهر عدم الوجوب لان مدار
نفقة الرحم المحرم على اهلية الارث ولا توارث بين مسلم
ومرتد وان كان يجد ذلك ولم تقم عليه بينة يعامل بظاهر
قوله ولا يبحث عنه واشار بقوله مثلا الى ان كل مبتدع لا
يكفر ببدعته فهذا حكمه ومن كفر بها يحتاج الى البحث عنه لو لم
يقتل تهاونا او عجزا والله اعلم رحمتي الا للزوجة والاصول
والفروع علوا متعلق بالاصول او سفلوا متعلق بالفروع
ففيه لف ونشر مرتب وصورته في الفروع تزوج ذمي ذمية
فولد لها ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها
والنفقة على الاب رفي البرجندي ولا يرد نفقة المملوك
الكافر على السيد المسلم وان كان فقيرا لانه بصدد بيان
الاقارب الذميين لا الحربيين بقرابة بصيغة الجمع ليعم الاصول
والفروع لا الزوجة فلها النفقة ولو حربية كتابية لانها جزاء
الاحتباس واما من عداها فلا نفقة لهم لانا نهينا عن
البر في حق من يقاتلنا ولو وصلية لانه وان كان مستامنا لانه
المستامن يريد ان يلحق بدار الحرب منح قال في الفتح انما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية بينها وبين
اية الابوين عموم وخصوص من وجه بتصادقان في الابوين
الحربيين وتنفرد اية المصاحبة في غير الحربيين وان النهي
في غير الابوين فتتعارضا في الابوين الحربيين وقدمت
اية النهي لتقدم المحرم على المبيح ولقائل ان يقول النهي
انما يتحقق بالذين تحقق منهم قتال في الدين واخراج

المسلمين

المسلمين من ديارهم وهم اهل مكة فلا يتناول الابوين
الحربيين اللذين لم يتحقق منهم قتال ولا مظاهرة على
اخراج ولا يصح القياس على اهل مكة بجامع كونهم حربا
لان الحكم علق بمجموع من تحقق القتال والاخراج منه وصرح
النص بعدم النهي عنه بقوله لا ينهاكم الله الاية ويعلم
ان الذين لم يقاتلوا ايضا حربيون اهـ وجاء في الحديث ان
نساء بعض الصحابة استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في برامها فاذن لها وكانت مكية لكن النساء ليس
من اهل القتال الذين اخرجوا المسلمين من ديارهم فلم يشملهم
النهي وقوله لانقطاع الارث تعليل لقوله ولا نفقة مع
الاختلاف دينا فالمناسب ذكره بعده ناصل حلبي بمعنى
والنفقة في غير من ذكر متعلقة بالارث بالنص بخلاف
الزوجة فانها واجبة لها بالعقد جزاء على احتباسها بحق
مقصود له وذلك لا يتعلق لا باتحاد الملة واما غير الزوجة
من الولاد فان الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه
فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه افاده
السيد احمد وقال الشيخ الرحمتي وهل يجري هذا بين الكفار
فانه لا توارث بين اهلي دارين فاذا جاءنا اخوان من دارين
احدهما زمن والاخر موسر لا تجب نفقة الزمن على الموسر لانقطاع
التوارث بينهما ولا يقال انهم حرب عليهم فهم منهيون عن
برهم فضلا عما ذكره صاحب لانهم غير مطالبين بالفروع
اهـ بيع الاب اي جاز للاب ان يبيع استحسانا وهو قول
الامام والقياس ان لا يجوز كالعقار وهو قولهما لزوال

بتغيير

بياض في الاصل

ولايته بالبلوغ ولذا لا يملكه حال حضرته ووجه الاستحسان
ما اشار اليه بقوله لانه لا ولاية للاب ولاية التصرف كالوصي
بل اولى لان الوصي يستفيد الولاية من جهته فمحال ان
لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه وعللوا ايضا بان
للاب ولاية حفظ مال ولده الغائب وبيع المنقول من باب
الحفظ لانه يخشى عليه التلف بخلاف العقار لكن قال الحموي
وفيه انه انما يكون للحفظ اذا لم ينفق ثمنه اه قال السيد
احمد ولهذا والله اعلم عدل الشارح عن هذا التعليل قلت
اذا باع الاب المنقول لاجل الحفظ وصار المال من جنس النفقة
كان له وللام ايضا الانفاق منه لانه جنس حقهما فلهما
الاستيفاء منه كما في البحر فالتعليل تام لكن هذا التعليل و
تعليل الشارح كلاهما يقتضيان ان يكون الجد كذلك عند فقد
الاب وكذلك وصي الاب والجد بخلاف غيرهم فانه ليس لهم
ولاية التصرف في الصغر فكذلك بعد البلوغ حال الغيبة
حتى لا تبيع الام عرض ابنها للنفقة اذ لا ولاية لها في
التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق
ان للام ايضا التمليك في مال الابن وهو يقتضي ان يجوز
لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز
البيع ليس حق التمليك بل ولاية التصرف في مال الولد فمن
له ولاية التصرف فيجوز ومن لا فلا كذا في الدرر قال
في الشرنبلالية وهذا لا ينافي في استحقاق مال الابن
الا ان يكون الثبوت بدلالة النص اه لكن في الفتح نقلا
عن الذخيرة عن الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر

القدوري

القدوري في شرحه فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان
حتى ويحتمل ان يكون المراد ان الاب هو الذي يتولى البيع
وينفق عليه وعليها اما بيعها بنفسها فبعيد لعدم ولاية
الحفظ كما في الفتح وغيره وفي الذخيرة انه الظاهر ومثله في
النهر عن الدراية وفي القهستاني عن الخلاصة ان ظاهر
الرواية ان الام لا تبيع ولا بقية اقاربه لعدم ولاية التصرف
لهم في حالة الصغر فليس لهم بيع شيء اتفاقا ولا للقاضي
اجماعا قال الشيخ الرحمتي اما على مذهب الامام فظاهر لعدم
الحجر عنده على المديون واما عندهما فلان بيعه قضاء والقضاء
على الغائب لا يصح اه وقال في الفتح واحترز بالاب ايضا عن
القاضي لانه ليس له البيع عند الكل لا في العروض ولا في العقار
ولا في النفقة ولا في سائر الديون يريد به اذا لم يكن النسب
معلوما عند الحاكم وان كان معلوما لكن حاجة الاب او الام
ليست معلومة او كانت معلومة الا انه يحتمل ان الابن
اعطاهما النفقة ففي هذه الوجوه كلها لا يبيع لانه لو باع
القاضي وصرف الثمن الى البدل لا يكون ذلك الثمن مضمونا
عليه لانه قبضه بامر القاضي فيتضرر به الغائب فلذا
لا يبيعه القاضي ولكن يفوض الامر الى الاب ويقول له
ان كنت صادقا فيما تدعي والا فلا آمرك بشيء وعلى هذا
الوجه لا يتضرر الغائب اه عرضا ايضا المراد به غير العقار
حموي وقال ومثل الاب البنت فلو قال ولده لكان اولى
اه الكبير المناسب زيادة العاقل ليقابله ذكر المجنون الغائب
لا الحاضر فلا يبيع عرضه ولا عقاره اجماعا في الامام و

وصاحبيه والعرض بالسكون والحركة اي ما عدي النقدين
والماكول والملبوس من المنقولات وهو في الاصل غير
النقدين من المال كما في المغرب وغيره لا العقار بالفتح وهو في
اللغة الاراضي والاشجار والشرب والدور والمنازل حموي
وزاد في القاموس والمتاع كما نقله عنه الفتال قال فهو
شامل للمنقول اهـ قال وفي الشريعة المرصنة مبنية كانت
اولا وما في الهادية انه المرصنة المبنية لا يخلو عن شئ
فان البنا ليس من العقار في شئ كما لا يخفي علي المتتبع
كذا في الدر المنتقي اهـ فيبيع هذا تفريع علي قوله عرض ابنه
الكبير عقار صغير قال في البحر واذا كان للصغير عقار وارديه
او ثياب واحتيج الي النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله
وينفق عليه لانه غني بهذه الاشيا اهـ قال محشيه الخير
الرملي اقول ومثل الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوي
ايتام امر القاضي امهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوي
حصة في دار يسكنونها في نفقتهم ام لا قال والذي يظهر
انها تباع في ذلك وينفق عليهم من ثمنها والسكني من النفقة
واذا فرع وجبت النفقة عليها اهـ هكذا نقله الفتال وهذا
الموضع والحق ان هذا كلام اجنبي عما نحن فيه لانه فيما يتعلق
بنفقة الصغير من ماله وكلامنا في نفقة الاقارب علي
الصغير وهل للاب ان يبيع لنفقة نفسه قال في البحر في
هذا الموضع اما الصغير فللاب بيع عرضه للنفقة اجماعا كما
في شرح الطحاوي وله بيع عقاره وكذا بيع عقار مجنونه اتفاقا
بخلاف غير الاب لا يجوز له بيع العقار مطلقا كما في فتح القدير
للنفقة

هل تباع مع

للنفقة متعلق بيبيع وله متعلق بالنفقة ولزوجته و
اطفاله اي زوجة الغايب واطفاله كما يستفاد من عبارة
النهر هنا واجاز الشيخ الرحمتي عود الضمير في الكل الي الاب
فزوجة ابيه اعم من ان تكون اما للغايب او لا لما تقدم
ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه لانها من نفقته و
اطفال الاب اذا كانوا عاجزين عن الكسب ومن ذلك الانثي
لان نفقتهم من نفقته اهـ بقدر حاجته لا فوقها قال في البحر
اشار بقوله للنفقة الي انه لا يجوز بيعه الا بقدر ما يحتاج
اليه من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة علي ذلك كما
في غاية البيان وبهذا تعلم ان هذا الكلام مستانف لا من
جملة بحث النهر كما زعم الحلبي فزعم ان الاول الابن ليس كالاب
فلا يبيع عرض ابيه ولا عقاره لنفقته تهستاني عن شرح
الطحاوي الثاني قال في الذخيرة اذا طلب الابن الكبير العاجز
او الانثي ان يعرض له القاضي النفقة علي الاب اجابه القاضي
ويدفع ما فرض لهم اليهم لان ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء
اهـ قال صاحب البحر ويعلم هذا وقال الاب للولد الكبير انا
اطعمك ولا ادفع لك شيا لا يلتفت اليه وكذا الحكم في نفقة
كل محرم لكن لا يشترط يسار الاب لنفقة الولد الكبير العاجز
بدايع ولا يبيع الاب في دين له في دين غيره بالاولي هوا
اي سوي النفقة لان ثبوت الدين يحتاج الي القضا ولا
يقضي علي غايب بخلاف نفقة الاولاد لمخالفة دين النفقة
لساير الديون وهذا اشار به الي الجواب عن ايراد الزيلعي
وحاصله انه اذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فـ

المانع منه لاجل دين اخر وحاصل الجواب وهو للاتقاني ان
النفقة لا تشبه ساير الديون لانه ح يلزم القضا على الغايب
فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضا وانما تقضي
القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضا على الغايب انتهى
ضمن قضا لا ديانة فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى
ولو مات الغايب حل له ان يحلف لورثته انه ليس لهم عليه
حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح ونظيره اذا عرف الوصي
الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يرفع القاضي
ولا الورثة لا ياثم وكذا اذا كان لرجل عند اخر وديعة وعلى
صاحب الوديعة دين مثلها والمودع يعلم انه مات ولم يقض
دينه وسع المودع ان يقضي ذلك الدين بالمال ولا يبرأ به وكذا
اذا كان على زيد لعمرو دين ومثل ذلك الدين لرجل اخر فان
عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه يسع زيدا ان يقضي
دين عمرو بما لعمرو على زيد ولا يخبر ورثته بذلك وكذا روي
عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متول فقام
واحد من اهل المحلة بجمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما
يحتاج اليه من الحصر والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه
وبين الله تعالى بحر مودع الابن ينفق [illegible] يعني
لو كان للابن دين على رجل فانفق المديون على من ذكر
مما عليه يصح والمعنى انه لا يبرأ قضا ويبرأ ديانة [illegible]
قال المصنف مودع الغايب الوديعة على ابويه وزوجته
[illegible] بغير امر مالكها [illegible] باسمه فلا اشكال [illegible]
امر قاضي وكذلك اذا امره [illegible] ولا يبالي انه
قضا

نفقتنا على الغايب فلا يجوز لانا نقول نفقة هولاء واجبة
قبل القضا وقضاؤه اعانة لهم كذا في غاية البيان ان
كان القاضي موجودا في تلك البلدة بشرط كونه مسلما
لم ياخذ القضا بالرشوة ولم يطلب منه رشوة على الاذن
والا فهو بمنزلة المعدوم رحمتي والا اي وان لم يكن قاضي شرعي
ثمة اي في بلد الوديع فلا ضمان اي في الوديعة حيث انفق
على من ذكر استحسانا لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح وله
نظاير كما قدمنا ومنها رجلان كانا في سفر فاغمي على احدهما
فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن
استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن
استحسانا وحكي عن محمد رحمه الله تعالى انه مات واحد من
تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل انه لم يوص
بذلك الى احد فتلى قوله والله يعلم المفسد من المصلح فلما كان
على قياس هذا الاصل فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله
تعالى استحسانا اما في الحكم فهو ضامن وكذا الورثة
الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم يكن هناك وصي فانهم متطوعون
حكما واما ديانة فانهم محسنون ويسعهم ان يتبرعوا بما فضل
من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا لا شيء عليهم كما في البحر
هذا اذا انفق الكبار على الصغار من الطعام كانوا في حجرهم
او لا فان كان دراهم يملك شراء الطعام لو في حجره وان كان شيئا
يحتاج الى بيعه لا يملك الا ان يكون وصيا كما في التترخانية
فلا رجوع للمودع بالذي انفقه على من انفق عليه عنده
ضمانه لان المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملكه

[illegible]

ورجع الثاني عليه [illegible]

[illegible]

وهنا [illegible]

يبقي له فائدة [illegible]

استحسانا [illegible]

اليه يعني لو انفق المودع على ابوي المودع [illegible]

او ابنه الصغير ثم مات الغائب [illegible]

عليه فلا يرجع له عليهم [illegible]

المنصوب للاكل بغير علم [illegible]

اي والزوجة والولد كالاب [illegible]

من ماله على [illegible]

القضاء ينبغي ان يكون كذلك [illegible]

[illegible]

اودنانير ومثلها غلة العبد والدار كامر والطعام والشراب
كذلك والثياب من جنس الكسوة وقدمر لا يقضيان لوجوب
نفقة الولاد اي الاصول والفروع واشار به الى ان الحكم
ليس قاصرا على الابوين ولذا قال في البحر وحكم الزوجة والولد
كالابوين اذا انفقا ما عندها لا ضمان عليهما اه والزوجة
قبل القضا بمعني اذا كانت واجبة قبل الانفاق استووا فهو
فهم
حتي لو ظفر احد بجنس حقه فله اخذه وكان الاولى
ان يقول كما في البحر حتى اذا ظفر احد هولاء بجنس حقهم كان
له الاخذ بغير قضا ولا رضا اذا ابى الابن ولم يكن ثمة
قاض كما سلف ولذا اي لجواز الاخذ لهم بغير قضا ورضا
فرضت نفقتهم في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب اي
من ذي الرحم المحرم العاجز عن الكسب اذا كان قريبهم الموسر
غايبا فان نفقتهم لا تجب الا بقضا او رضا حتي لو ظفر واحد
من الاقارب بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضا او رضا
وقال الشيخ الرحمتي ولا يصح القضا على الغايب الا في وجوب
نفقتهم عليه من الخلاف كذا قالوا وانا اقول ويردان القاضي يحكم
هذا
بمذهبه في المتفق عليه والمختلف فيه فمعنى الاولى ان يقال
لابد من اثبات يساره لثبوت نفقتهم عليه ولا يمكن
ثبوته الا بحضور خصم والمقضي عليه غايب ولا نايب له
فيما اذا كان له نايب بان غرض القاضي لهم النفقة عليه كما لو
كان له وكيل في سائر اموره في ماله وعليه او ورث مالا من
ابيه وهو غايب وتعجل الابن رضا [illegible] في تركته
فانه [illegible] مال الغايب [illegible] خصما عنه [illegible] وقال

الابن لما انفق على نفسه من مال ابنه الغايب الموسر
انفقته بناء الخطاب وانت موسر بجهت حالته وكذا الابن
يعني قال لم انفق من مالك الا لاعسار حكم الحال يوم
الخصومة اي حال الاب حيث لا بينة فان كان الاب
يوم الخصومة معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة
مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن بحر قال الشيخ
الرحمتي ولهذا اخوات كالو ادعى مستاجر الطاحونة انه قد
انقطع ماؤها من حيث تسلمها او من مدة كذا فتعذر انتفاعه
فلا اجرة عليه مدة الانقطاع وكذا ماء الضيعة فجز عن زرعها
وانكر المؤجر فانه يحكم الحال فان كان في الحال منقطعا
كان القول للمستاجر وان كان جاريا كان القول للمؤجر اهـ
ولو برهنا فبينة الابن خلاصة لانها مثبتة للغنى وبينة
الاب نافية والبينة للاثبات ولا تسمع بينة النفي
وهذا يقتضي انه لو برهن الاب دون الابن لا يسمع
برهانه لان بينة النفي لا تقبل لبراجع رحمتي وينبغي ان
يقال ان الخصومة اذا كانت في حال اعسار الاب فبينة
الابن اثبتت خلاف الظاهر وان وقعت في حال يسار
الاب فبينة الابن نافية لاستحقاق ابيه وبينة الاب
مثبتة للاستحقاق فتامل فقضى القاضي بنفقة
الزوجة سياتي محترزه في الشرح زاد الزيلعي والصغير
والمجتبي انه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكان الحاكم
وفي الهداية ولو قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب

كفاية

كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصل الاستغناء
بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة المقضية لانها تجب مع
يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى اهـ
وقرر كلامه في الفتح ولم يعرج على ما ياتي عن الذخيرة
على انه في الذخيرة صرح بخلافه وعزاه الى الكتاب فانه
قال فيها قال اي في الكتاب وكذلك ان فرض القاضي "
النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت
بامر القاضي وانفقت عليهم ترجع عليه بذلك فان لم تستدن
بعد الفرض وكانوا ياكلون من مسالة الناس لم ترجع على
الاب بشيء لانهم اذا سالوا واعطوا صار ملكا لهم فوقع
الاستغناء عن نفقة الاب واستحقاق هذه النفقة باعتبار
الحاجة فان كان اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف
الكفاية عن الاب وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك
وعلى هذا القياس وليس يختص هذا بالاولاد بل في
نفقة المحارم اذا اكلوا من مسالة الناس لا رجوع لهم
لان نفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضاء بل تسقط بمضي
المدة بخلاف نفقة الزوجة ومثله في شرح ادب القضاء
وذكر مثله قاضيخان جازما به وهذا خلاف ما نقله الزيلعي
عن الحاوي ونفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره
اهـ واقره عليه في البحر وظاهره انه ولو بدون الامر بالاستدانة
قال الرحمتي وهذه غفلة منهم فان صاحب الذخيرة بين
ان ذلك باعتبار العادة ان القاضي يامر الام بالاستدانة
للصغار فتستدين لهم وتنفق عليهم من ذلك حتى

الرحمتي

لو لم يأذن لها بالاستدانة تسقط نفقتهم ايضا كساير
ما عدا الزوجة ولو اذن لغير الصغار بالاستدانة لا تسقط
نفقتهم وانما فرق بين الصغار وغيرهم باعتبار العادة ان
القاضي يأذن للام بالاستدانة لهم وعبارة الذخيرة ذكر في
الحاوي في الفتاوي هذه المسالة وفرق بين نفقة الصبي
وبين نفقة ساير المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على
الاب بقضا القاضي ونفقة ساير الاقارب لا تصير دينا
بقضا القاضي فان امرها القاضي بعد ما فرض لها نفقة
الولد بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع
على الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة
هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في
نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك
وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ثم مات لا
يسقط عنه الدين كذا هنا ثم هذا اذا استدانت بامر
القاضي واما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي
ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق
او فقد علل مسالة الاولاد بان القاضي بعد فرضه النفقة
يامرها بالاستدانة فتستدين ومعلوم انه اذا وجد الامر
يصير دينا على الزوج كما لو استدان بنفسه وبمثل
ذلك لا تسقط نفقة باقي الاقارب كما سياتي بيانه بعد
ذلك وانما الفرق حصل لان القاضي لا يامرهم عادة بالاستدانة
حتى

حتى لو امرهم بها واستدانوا كانوا كالصغار وقد صرح
صاحب الذخيرة بعد ذلك بانه لو لم ياذن لها بالاستدانة
للصغار واستدانت تسقط بالاتفاق كما سمعت عبارته
وقال الخير الرملي في حاشية المنح بعد نقل عبارة الذخيرة
وما ذكره الخصاف لا يعارض ما في الاصل لان ما في الاصل
كلام محمد والاصل من كتب ظاهر الرواية فلا يعدل عما فيه
ما لم يرجع عنه الامام محمد فتنبه لما وقع في كلامهم من
الاجمال والغفلة عن البيان ولا تغتر بظاهر عباراتهم
بعد ظهور الحق للعيان وقد صرح صاحب البحر في بعض
المواضع ان الفقه لا يدرك الا بكثرة المراجعات مع التلقي
عن المشايخ ومزاحمة الطالبين بالركب لئلا يغتر باجمال
او غلط او سهو سبقت اليه بعض الاذهان وعبارة الحاوي
سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين وفرض القاضي
النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق
من مالها لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد ما فرض
القاضي تتارخانية في النفقات فهو محمول على ما اذا امرها
القاضي بالانفاق من مالها عند عدم انفاق الزوج بدليل
ما تقدم من عبارة الذخيرة وصرح في البزازية بانها لو
انفقت من مالها بعد الامر بالاستدانة لا ترجع فبدونه
بالاولى وقد علم التوفيق بانها لا ترجع كما قال في البزازية
عند عدم الامر بالاستدانة او معه وقد انفقت من مالها
وترجع اذا امرت بالانفاق من مالها عند عدم انفاق الزوج
والرجوع عليه والله اعلم اهـ قلت وانما ترجع

فيما لو انفقت من مالها وقد امرت بالاستدانة لعدم
وقوع الاستدانة فيها فلم تفعل ما امرها القاضي فكانهم
اكلوا من مسالة الناس ومجرد الامر لا يكفي ما لم يتحقق و
جود الاستدانة في الخارج ولو امرت بالانفاق وهي موسرة
فاستدانت وانفقت منه ترجع لان ما استدانته دين
عليها لا على الاب لانه لا يصير دينا على الاب الا بالامر
بالاستدانة فاذا كان دينا عليها صار من مالها فكانها
انفقت من مالها عليهم فهي ممتثلة لامر القاضي ومضت
مدة اي شهر فاكثر اما القليلة وهي ما دون الشهر فلا
تسقط كذا في الذخيرة وتبعها الشارحون لانها لو سقطت
بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها بل تسقط لحصول
الاستغناء فيما مضى بمعنى نفقة هؤلاء انما تجب كفاية
للحاجة وقد حصلت الكفاية وفيه انه قد تفترض النفقة
في هذه المدة قال السيد احمد ثم هل يحرم عليه المنع عند
الطلب ومقتضى وجوبها الاثم ولا تجب الا بالقضاء او
الرضا افاده صاحب البحر واما ما دون الشهر فهي تصير
ولا يخفى ان القاضي مامور بالقضاء فلو سقطت المدة القصيرة
لم يكن للامر بالقضاء فائدة لانه اذا كان كلما مضى يسقط
لم يمكن استيفاء شيء كما في الفتح قال الشيخ الرحمتي وكون
الطويلة الشهر فما فوقه والقصيرة ما دونه بناء على ان
القاضي فرضها شهرا بعد شهر فلو فرضها يوما او سنة
كانت القصيرة ما دون ذلك المسمى والطويلة ما فيه
اه ونفقة الزوجة وهذا على الاطلاق قيد لان النفقة

لا

لا تسقط بمضي المدة بل بموت او طلاق كما مر وغير
المقضية لا تسقط بقصر المدة بل بطولها واما الصغير
فتصير نفقته كنفقتهم دينا على ما تقدم عن الزيلعي
وتبعه في البحر والنهر والمنح والشر وقد علمت ما فيه حتى
بالقضاء اي او الرضا ولا يتصور الرضا في جانب الصغير
الا مع امه مثلا الا ان يستدين غير الزوجة واما الزوجة
فلها النفقة مطلقا ولو اكلت من مال نفسها او من
مسالة الناس وكذلك لو استدانت لانفاقها على الصغار
بامر القاضي واما بدون امر القاضي بالاستدانة فتسقط
نفقتهم وانما احتيج الى امر القاضي لان له ولاية عامة
فصار اذنه كامر الغائب فتصير دينا في ذمته فلو
امر القاضي بالاستدانة فلم يستدن بالفعل اي انفق
من صدقة تصدق بها عليه مثلا فلا رجوع لعدم الحاجة
لحصول الكفاية بل في الذخيرة لو اكل الصغار من مسالة
الناس اي بعدما امر القاضي امهم بالاستدانة كما في
البزازية فلا رجوع لامهم لان ما اخذوه من المسالة ملكهم
فاستغنوا به عن نفقة الاب ووقعت حاجتهم وانما
تجب نفقتهم على الاب لدفعها وباستغنائهم بها سقطت
النفقة عن الاب فلا رجوع عليه هكذا علله الشيخ الرحمتي
وبهذا اندفع ما ذكره ايضا من قوله وتقدم انه محمول على
ما اذا امرها بالاستدانة كما هو صريح عبارة البزازية
اما لو امرها بالانفاق عليهم والرجوع على الاب كان لها
ذلك اه واندفع ايضا ما قاله السيد احمد رحمه الله تعالى

ان مقتضي كون الصغير كالزوجة انها لا تسقط نفقتهم
بالكلية من مسالة الناس قال الان تستثنى هذه المسالة
او يكون المراد بكون الصغير كالزوجة ان لا تسقط نفقته
بمضي المدة لا في كل شيء اه وجه لا تدافع ان نفقة
الطفل انما تجب علي ابيه اذا كان فقيرا ومع اخذه ما اجتمع
له من سوال الناس صار غنيا فلا تجب له نفقة في الزمان
الذي استغنى فيه بذلك فتامل ليظهر لك ان ما حرره
مخالف لما تقدم عن الزيلعي ولو اعطوا علي بنا المفعول
من مسالة الناس شيا واستدانت شيا هذه الجملة من
كلام الذخيرة حيث قال فيها ولو اعطوا نصف الكفاية
واستدانت لهم الام النصف رجعت بما استدانت او
انفقته من مالها رجعت بما زادت خانية ونصها رجل
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر
الام علي الانفاق ثم ترجع بذلك علي الزوج اه قال في البحر
ولم يشترط الاستدانة ولا الاذن بها فيفرق بين ما
اذا انفقت عليهم من مالها وبين ما اذا اكلوا من المسالة
اه وينفق منها اي من المستدانة يعني اذا قضى القاضي
لمن عدا الزوجة بنفقة وامره بان يستدين فاستدان
فانفق منها علي نفسه لزمت قريبه واذا استدانها و
انفق من غيرها لا يرجع علي القريب الموسر عزاه اي
اشتراط الانفاق من المستدانة في البحر للمبسوط لكن
نظر فيه اي في هذا الاشتراط في النهر بانه لا اثر للانفاق
مما استدانه حتي لو استدان من وجبت نفقته علي

قريبه

قريبه بولاد او بكونه رحما محرما بامر القاضي وانفق
من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط النفقة ايضا
اه قال الشيخ الرحمتي وليت شعري ما ذلك الغير فهو
اما من ماله او مال غيره فان كان من ماله كان غنيا
به فلا يستحق النفقة علي غيره ولا الانثى الصغيرة
علي ابيها كما مر وان كان من مال غيره فهو استدانة
تصدق عليه انه انفق مما استدانه قلت ويؤيد
ما قاله صريح عبارة البحر لانه قال بعد ذكره هذا الشرط قال
في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من
ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم
الحاجة اه قال الشيخ الرحمتي لكن صاحب النهر مولع با
لاعتراض علي اخيه في غير محل الاعتراض ويغفل عما
اخطا فيه خطا ظاهرا كما في المسالة السابقة اه ولقائل
ان يقول لو استدان القريب الفقير بامر القاضي ثم تصدق
عليه فهل له ان ينفق مما استدانه ام مما اعطى من الصدقة
حيث حصلت كفاية الحاجة بالمتصدق به يراجع وعلى
كل حال ليس له الاستدانة ثانيا ما لم يفرغ جميع ما معه
وتتحقق الحاجة وقد قرروا انه لو استدانت بامر القاضي
صار ملكه فتامل فلو مات الاب او مات من عليه النفقة
من بقية الاقارب بعدها اي بعد الاستدانة المذكورة
التي هي بامر القاضي وقد انفق منها فهي اي النفقة دين
ثابت في تركته في الصحيح بحر وقد تبع فيه صاحب الذخيرة
وقد تقدمت عبارته ونقله لذلك عن الاصل وتصحيحه

فاذا كان دينا يمنع من وجوب الزكاة لانه دين له مطالب
من جهة العباد بحر ثم نقل اي في البحر عن البزازية تصحيح
ما يخالفه حيث قال وفي البزازية قالت الام للقاضي
افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين
عليه وفعله القاضي فاذا استدانت عليه وانفقت
فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح
اه ونقل اي هذا التصحيح المصنف عن الخلاصة فالدوام
ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته اي تركة الاب هو
الصحيح اه ملخصا ... قال الحلبي هذا امر للمفتي بالتأمل
في اختيار احد القولين المصححين مراعاة للاخرى
والارفق بالناس كما مر اول الكتاب اه وقال محشيه
الخير الرملي وهذا القول ذكره الخصاف في نفقاته يعني
وصاحب الذخيرة عزي اليه والذي ذكره الماتن مذكور
في الاصل وانت على علم ان تصحيح الخصاف لا يصادم
تصحيح الاصل مع ما فيه من الاضرار بالنساء فينبغي ان
يعول عليه اه وفي شرح المقدسي ولو مات من عليه
النفقة المستدانة باذن لم تسقط في الصحيح فتؤخذ
من تركته وان صحح في الخلاصة خلافه اه وقال السيد
احمد الذي ظهر لي ان موضوع العبارتين مختلف فمسألة
المصنف وجرى عليها في الكنز والوقاية والايضاح عام
في الام وغيرها من الاقارب والوالدين وموضوعها اذا
مات وترك شيئا لا يعتد به موسر كعبد الخدمة وثياب
البدن واما مسألة البزازية والخلاصة فهي في الام

ملـ

اذا

اذا لم ترجع على الاب بعد يساره ثم مات كما هو المتبادر
منها لان سكوتها عنه بعد يساره دليل تبرعها بما انفقته
ولا يوخذ من هذه بخصوصها جريان الخلاف في جميع
صور المسألة ولهذا لم يذكرها في البحر على انها مقابلة
لما في المص اعني صاحب الكنز ولم ينبه اخوه والزيلعي
والحموي وغيرهم على جريان هذا الخلاف والله تعالى
الموفق اه وانت خبير بان مسألة الموت مما زادها
المص على المتون تبعا للشيخ صاحب البحر فعزوها الى
الكنز والوقاية والايضاح تساهل لانه غير الواقع وفي
البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
اي لا يكتفى بحبسه بدون ضرب لفواتها اي النفقة بمضي
الزمن وهو المدة التي قدر القاضي النفقة فيها على ما تقدم
ان بفواتها تسقط نفقة القريب شهرا او اسبوعا او
سنة واذا سقطت بمضي الزمن فلا يمكنه ان يستدين
ويرجع على المحبوس رحمتي ويمكن ان يقال بان القاضي
لو حبسه ومضى زمن وتسقط نفقته فيه وفيه اضرار
بالمستحق فهو يرد على موضوعه بالنقض هكذا صرح به
السيد احمد لكن قال وفيه انه يقال ما المانع من ان يامره
بالاستدانة ثم يحبسه ليدفع ما استدان انتهى وقد تبع
الشارح في هذا النقل صاحب البحر والنهر والذي يوجد في
البدائع عكس ذلك فانه قال ويحبس في نفقة الاقارب
كالزوجات اما غير الاب فلا شك فيه واما الاب فلان
في النفقة ضرورة دفع الهلاك عن الولد ولانها تسقط

بعض الزمان فلو لم يحبس سقط حق الولد راسا فلان
في حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن الفوات لان
حبسه يحمله على الاداء وهذا لم يوجد في ساير ديون الولد
لانها لا تفوت ولهذا قال اصحابنا ان الممتنع من القسم
بين الزوجات يضرب ولا يحبس بخلاف ساير الحقوق لانه
لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لفوته بمضي الزمن
فيستدرك بالضرب بخلاف ساير الحقوق اه فلذا الاول
حيث نقل حكم القسم في نفقة القريب وقد قدمنا غير
مرة انه لا يحبس والد في دين ولده وان سفل الا في النفقة
لئلا يتلف الصغير وسياتي في كتاب القضا في فصل
الحبس انه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث منها لو امتنع
عن الانفاق على قريبه وهذا يقتضي حبس الممتنع من نفقة
القريب وضربه ايضا وقول السيد احمد ما المانع الخ يتخلف
مالو امتنع عن الاستدانة والانفاق معا او عن الاستدانة
ولقايل ان يقول فيما نقلناه عن البدايع ان الصغير
في حكم الزوجة حيث يحبس الممتنع في كل من نفقتهما وهو
الذي جزم به الزيلعي سابقا ولكن قررنا خلافه فراجعه
ان ثبت فيستدرك بالضرب اي مع الحبس وقيده اي عدم
الحبس في نفقة القريب في الشهر بحثا بما لو امتنع
في نفقة ما فوق الشهر والاولى ان يقول بالشهر وما
فوقه لعدم سقوط ما دونه كما مر يعني فيحبس في اقل من
الشهر لعدم سقوطه ولا يحبس في نفقة شهر واكثر افاده
السيد احمد وقال الشيخ الرحمتي قوله وقيده في النهر لانهم

من

من قوله لغواتها بمضي الزمان سقوطها بمضي المدة ولا
تسقط الا بمضي المدة التي قدرها القاضي كالشهر مثلا
وصاحب البدايع اراد فواتها بحضور الحاجة اليها وفوات
النفس بتاخيرها ولا معنى حينئذ لتقييدها بالشهر
لان الانسان لا يصبر عن الطعام والشراب شهرا عادة
فمتى اضطر اليها يضرب من عليه وجبت على تسليمها
وهو ظاهر وقد لا يوجد من يدينه اه ولا يصح الامر من
القاضي للام بالاستدانة للصغير لترجع عليه اي على
الصغير بعد بلوغه قال في البزازية وان لم يكن للصغير
ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى
يرجع اليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع اهو فافاد ان
الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير
هناك مال او هناك من تجب عليه نفقته منح والمراد
من المال الغايب والا فالمال الحاضر ينفق منه وتجب
النفقة بانواعها حتى السكنى ان لم يكن له في بيت المولى
ماوى له للامر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون اخرجه البخاري و
لهذا ذهب قوم الى وجوب التسوية بين المملوك و
مالكه في الطعام والكسوة وخالفهم اخرون فقالوا باستحبابها
لما رواه الطحاوي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق فدل ان للمولى ان يفضل نفسه

على مواليهم على ان من في قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم مما تاكلون ومما تلبسون للتبعيض فاذا اطعم
المولى من بعض ما ياكل او كساهم من بعض ما يلبس حصل
المطلوب ويؤيد هذا ما اخرجه البخاري مرفوعا اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه واجاب في الفتح بان المراد من جنس ما تاكلون
وتلبسون لا مثله فاذا البسه من الكتان والقطن
وهو يلبس منها النفيس كفى بخلاف الباسه نحو الجوالق
والله اعلم ولم يتواتر عن الصحابة انهم كانوا يلبسون
مثلهم الا الافراد اهـ والحاصل ان نفقة المملوك تجب
نفقته بقدر كفايته من غالب قوت البلد وادامه و
كذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر
العورة وان كان السيد بالكل ويلبس غير المعتاد شحا
او رياضة فانه يلزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح
ويستحب ان يسوي بين عبيده وجواريه في الطعام
والادام والكسوة على الاصح ويزيد الجارية التي
للاستمتاع في الكسوة للعرف ويجب على المولى شراء
الماء للطهارة رقيقه ولا يجوز له تكليفه بما لا يطيق
من العمل ويستحب له اذا استخدمه نهارا ان يتركه
ليلا وكذا بالعكس ويستحب له ان ياذن له بالقيلولة
في ايام الصيف اذا اعيا كما جرت به العادة وعلى العبد
بذل

بذل المجهود في الخدمة والنصيحة وترك الكسل كما في
الجوهرة والهندية لمملوكه فتشمل الصغير والكبير والذكر
والانثى والصحيح والمريض والزمن والاعمى كان له ارب
موجود حاضرا ولا والامة المتزوجة حيث لم يبويها
منزل الزوج والمدبر وام ولده وخرج مكاتبه لعدم ملكه
منافعه بحر وشمل المملوك منفعته وان لم يملك رقبته كموصى
بخدمته بشرط ان يكون منتفعا به اما اذا مرض مرضا
يمنعه من الخدمة او كان صغيرا لا يبلغ حد الخدمة فنفقته
على مالك الرقبة بحر وفي القنية المبيع من الحيوانات
مطلقا على البائع ما دام المبيع في يده اي البائع هذا
اذا كان بيعا باتا هو الصحيح وفيه اشارة الى ان في
المسالة اختلافا وذلك انه رقم بعد هذا القول برقم
اخر انه يرفع البائع الامر الى الحاكم فياذن له في بيعه
او اجارته ثم رقم بان نفقة المبيع بشرط الخيار على من
له الملك وقت الوجوب وقيل على البائع وقيل يستدان
فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطرة اهـ واستشكله
اي لزوم نفقة المبيع على البائع في البحر واصله لصاحب
القنية بانه لا ملك له اي للبائع رقبة ولا منفعة فينبغي
ان تلزم نفقة المبيع على المشتري تابعة للملك كالمرهونة
كما بحثه بعضهم كما في القنية ايضا وعبارة القنية
رمز لبرهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان تجب نفقة
المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك
كالمرهون ثم رمز نفقة المبيع على البائع ما دام في

يده وهو الصحيح اهـ ويجاب عن الاشكال بانه باق
في ضمانه واجب تسليمه فكان بمنزلة المغصوب حيث
كانت نفقته على الغاصب ولا ملك له فيه رقبة ولا
منفعة ولان المبيع قبل القبض بعرضة ان يعود الى
ملك البائع فلم يخرج عن ملكه بتا فانه اذا هلك انفسخ
البيع ولذا يسقط ثمنه وبانفساخ البيع يعود الى
ملك بايعه رحمتي فوجه المنقول ظاهر والبحث
لا يرد المنقول افاده السيد احمد فان امتنع المولى من
الانفاق على مملوكه فهي اي النفقة في كسبه اي
العبد قال في الهندية فان ابى المولى عن الانفاق
فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته
كذا في المحيط وان لم يف الكسب بالنفقة فالباقي على
المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج ومن لا يصلح
للاجارة لصغر او ما اشبه ذلك فالعبد والامة يؤمر المولى
لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى
على الانفاق لا غير اهـ ان قدر المملوك يعني لا يكلف
للاكتساب الا اذا كان قادرا بان كان صحيحا هذا تفسير
للقدرة وليس المراد ان يكون له معرفة بها ولذلك
قال الشارح ولو صلبته غير عارف بصناعة فيوجر العبد
نفسه كمعين البناء هذا تمثيل للصحيح الغير العارف
بالصناعة فانها العلم بالشيء مع المزاولة ومعين البناء
يناوله الماء والحجر والتراب ومثله السقاء والحامل ونحوهم
فالصحيح الغير العارف بالصناعة لا يكون عاجزا عن

الكسب

الكسب لانه يمكن ان يوجر نفسه في بعض الاعمال كحمل
شيء وتحويل شيء كمعين البناء قاله في البحر وقال ايضا
وما قدمناه عن الكافي في نفقة ذوي الارحام تبوئته
هنا اولى فتح اهـ والذي قدمه في الفتح عن الكافي الحاكم
ولا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا
صحيحا وان كان لا يقدر عن الكسب اهـ والا اي وان لم يكن
له كسب لكونه زمنا فهو تمثيل لمن لا يقدر على الكسب
وادخلت الكاف الصغير ايضا فانه لا كسب له وقد يقال
او جارية لا يوجر مثلها بان كانت حسنا يخشى عليها
الفتنة والحال انها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت
الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة
او غسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا قال الامام ابو بكر
البلخي وابو اسحاق النتنيه الحافظ رحمهم الله تعالى هندية
قال في الشرنبلالية فعلم ان الانوثة هنا ليست
امارة العجز بخلافها في ذوي الارحام اهـ لكن نقل الحموي
عن البرجندي عن الملتقط ما يقتضي كون الانوثة
امارة عجز حتى في الاماء وتصير للجارية ان تنفق
من مال مولاها على نفسها لانها ليست من اهل الكسب
بخلاف العبد ولعل المسالة ذات خلاف امره القاضي
اي امر اجبار حموي ببيعه وانما كان يامره ولا يبيع
عليه لان الامام لا يرى جواز البيع على الحر ولكنه
يحبسه حتى يبيعه اذا استحق عليه البيع بحر وقالا
يبيعه القاضي وبه يفتي لان عندهما يحجر على السفيه

ومن السفه ان يشتري عبدا بماله ويهلك جوعا نبذه
مالروبريات ايضا البيع علي الحر لاجل حق الغير
وكل هذا ما لو كان السيد حاضرا اما لو غاب فلا يبيعه
القاضي الظاهر نعم كما ياتي في عبد الوديعة وتقدم
ان القاضي لا يفرض له في ماله سيده الغايب بخلاف
الزوجة وقرابة الولاد ان كان المملوك محلا لذلك اي
للبيع كالقن والا يكن محلا كمدبر وام ولد لزم السيد
بالانفاق لا غير اي لا يؤمر ببيعه اذا كان المدبر
مطلقا كما قيده السيد احمد ولا يرد ما في البحر
عن الخلاصة قبيل العتق لو اعتق عبدا زمنا
او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه
من بيت المال ام لان كلامنا فيمن لم يتقرر عتقه
ولا قنيته كالمدبر فتنبه عبد لا ينفق عليه مولاه
اكل ما اخذ اي دراهم ليشتري بها ما يحتاج منه
مال مولاه قدر كفايته وتحرم الزيادة بلا رضاه
ان لان العبد عاجزا عن الكسب او لم ياذن المولى
له اي العبد فيه اي في الكسب مع اقتداره قال
في الهندية رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان
قادرا علي الكسب فليس له ان ياكل من مال مولاه
من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان ياكل وان
كان قادرا ومنعه عن الكسب يقول العبد اما ان تاذن
لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم ياذن له فله
ان ينفق علي نفسه من مال مولاه ولو الحيه والاي

وان

وان لم يكن عاجزا عن الكسب ولم يمنعه سيده لا ياكل من
مال مولاه بلا رضاه كما لو قتر عليه اي المملوك مولاه
اي ضيق عليه في النفقة بان دفع له شيا لا يكفيه
لا ياكل منه اي من مال مولاه بلا رضاه بل يكتسب
ما يتم به نفقته ان قدر علي الكسب بان كان صحيحا
والا فلو كان زمنا اخذ ما يكفيه مجتبي وعبارته
العبد اذا قتر عليه مولاه في نفقته ليس له ان ياكل
من ماله لكنه يكتسب ويأكل الا اذا كان صغيرا او
جارية او عاجزا عن الكسب فله ان ياكل وان لم ياذن
له في الكسب فله ان ياكل من ماله وللعبد ان ياخذ
من مال السيد بقدر كفايته فان غاب المولى ولا مال
لحاضر فالظاهر ان القاضي يامره بالاستدانة على
سيده ويحتمل ان تلزم نفقته بيت المال كذا قيل وعندي
يبيعه القاضي لئلا يكثر الدين على سيده والله تعالى
اعلم وفيه اي المجتبي تنازعا في عبد او تنازعا في
... في يديهما يجبران على نفقته اي فيجبر
كل لحق الاخر فاذا اثبته احدهما لا يرجع الاخر بما انفق
لانه متبرع تعرض لمال غيره او لانه انفق واجبا عليه
في زعمه رحمتي وفي الهندية ولو كان المملوك بين
الشريكين فنفقته عليهما بقدر ملكهما وكذلك لو كان
في ايديهما كل واحد منهما يدعي انه له ولا بينة لهما
فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين
اثنين اتت بولد فادعياه المولييان ان نفقته هذا

الولد عليها على الولد اذا كبر نفقة كل واحد منها بدابع ولو شهد
عليه بحرية امته فوضعها القاضي على يد عدل لاجل المسالة
عن الشهود فالنفقة على من هي في يده سواء ادعت الامة
الحرية او جحدت نفقة المملوك على مولاه وان كان ممنوعا
منه ولا رجوع للمولى بما انفقه سواء زكيت الشهود او لا الا
اذا اجبره القاضي على الانفاق او اكلت في بيته بغير
اذنه فيرجع بما انفقه لانه تبين ان لا ملك له فان
كان عبدا امره ان يكتسب وينفق على نفسه ان كان
قادرا عليه والا فعلى المدعي عليه وتمامه في الذخيرة نفقة
العبد المغصوب والظاهر ان كل حيوان مغصوب كذلك
على الغاصب الى ان يرده الى مالكه لانه مغصوب عليه
واجب رده الى مالكه ولا يمكنه ذلك الا ببقائه حيا وذلك
بالانفاق عليه فان طلب الغاصب من القاضي الامر
بالنفقة اي باستدانتها على المغصوب او البيع اي
بيع المغصوب ليسلم من النفقة لا يجيبه فان قلت
كان الاليق الاجابة بالبيع لانه ربما عرت [illegible] نفسه
وحفظ ثمنه اولى قلت انما امتنعا عن اجابته لانه ممنوع
عليه مطلقا سواء مات او بقي ولو لم تكن النفقة في حال
غصبه مستحقة على المالك قلنا لا يجيبه القاضي في
الرجوع بها على المالك وطلبه لبيعه ليسقط ما وجب
عليه من النفقة وليس بساقط عنه فتنبه ولكن
ان خاف القاضي على العبد الضياع يعني اذا راى
القاضي ان في الغاصب بسبب عدم انفاقه على العبد
ربما

وربما ضاع من يده ولا يقدر مالكه على تضمينه باعه القاضي
لانه نصب ناظرا للعاجز عن النظر لنفسه لا الغاصب
وامسك القاضي ثمنه لمالكه وفرض المسالة ان المالك
غايب فلو كان حاضرا سلمه اليه ولا يامر الغاصب بشيء
حال غيبة مالكه لانه غير مامون عليه ولا على ثمنه
وربما باعه بابخس من قيمته وحاله يشهد بذلك بحث
غصب مال غيره طلب المودع بفتح الدال او طلب
اخذ عبد الهمزة الابق قال في البحر واما العبد الابق
اذا اخذه رجل ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق
بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى
القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر
القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق
وان خاف ان تاكله النفقة امره القاضي بالبيع وامسك
الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غيره انتهى
او طلب احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة في قصة المودع ونحوها
وهو الابق وعبد الشركة لا يجيبه القاضي ليلا تاكله
النفقة بل يوجره القاضي وصنيع الشارح يقتضي ان هذا
الحكم في الابق ايضا وقد قدمنا ان القاضي يرى الاصلح
فان راى الانفاق امره به وان خاف ان تاكله النفقة
امره بالبيع واما اجارته فهي بحث لصاحب النهر حيث
قال ان امره بالاجارة اصلح ولم يذكروه اهـ فكان ينبغي
للشارح ان يدخل مسالة الابق في الحكم الذي ذكره المصنف

لايهامه انه منقول المذهب ويمكن ان يجاب عن بحث
صاحب النهر بانه انما منع من اجارته خوف اباقه كما
افاده ابو السعود ريثما يتيسر بيعه ويحفظ
ثمنه لمولاه دفعا للضرر عن المالك بسبب اكل النفقة
ويستغني عن هذا بقوله لئلا تاكله النفقة وافاد في
الذخيرة ان القاضي ان راى الانفاق اصلح امره بذلك
وكذا في اللقيط واللقطة وبه علم ان المدار على الاصلح
وقال الخير الرملي حتى في المودع لو كان الانفاق اصلح
امره به ويجب النفقة اي نفقة العبيد والحيوان الذي
يمكن ايجاره كالعبيد والحمار على الاجر يعني لا على المستاجر
لان الاجر مالك له متصرف في منفعته حيث اخذ بدلها
فكان مستوفيا لها كما قال في البحر حتى لو شرط العلف
على المستاجر لم يصح اي لم يفسد حتى مات لان بدل
المنافع تعود الى ملك الرقبة اهـ والراهن لانه مستعمل
في حاجته وهو ملكه لا على المرتهن والمستعير لانه مستوفي
منفعته بلا عوض او بعوض في منفعته فتكون
نفقته عليه وان لم يكن ملكه فصار كالموصى له بالخدمة
واما كسوته اي العبد المستعار فعلى المعير لان الكسوة
ما يطول زمانها ولما كانت العارية غير لازمة ولصاحبه
ان يسترده كل حين كانت الكسوة على المالك اذ لو
كساه [illegible] كانت ملكا لسيده ويسترده بها فتصير
عوضا والعارية اباحة المنافع بلا عوض ولو لم يكسه لا
[illegible] على استرداده [illegible] ويسقط
نفقة

نفقة المملوك بيعته ولو وصلية لان المملوك حال كونه
مبيعا [illegible] ويلزم نفقة مثل ذلك بعد عتقه بيت
المال خلاصة وقدمر نقلنا عن البحر فيما يفيد هذا
اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن
والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة
كذا في المضمرات فرع يجوز وضع الضريبة على العبيد
ولا يجبر عليها بل ان اتفقا على ذلك فتح دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق عليها
اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها
كما قال الخصاف ويؤمر اي الشريك الممتنع من الانفاق
نحو الشريك المالك قضا وديانة واما الذي لا شريك
معه فيجبر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه
ديانة اي لو استفتي يفتي بذلك لا قضاء على ظاهر
المذهب وقوله للنهي تعليل للديانة عن تعذيب
الحيوان واضاعة المال يعني وقد اجتمعا هنا قال في
البحر لا يجبر على الانفاق على غير الرقيق ولو كان حيوانا
لانها ليست من اهل الاستحقاق الا انه لو استفتي يفتى
فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه
ذكر نهي عن اضاعة المال وفيه اضاعته اهـ وعبث
الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال قال الطحاوي وبه ناخذ
وقال الكمال غاية ما فيه ان يتصور دعوى حسبة فيجبر
القاضي على ترك الواجب فيه وبه قالت الايمة الثلاثة

قال في البحر وظاهر المذهب والحق ما عليه الجماعة ونقل
عن الهداية ان الاصح قولهما فتحصل انهما قولان مصححان
ولكن المفتي به قولهما تتمة قال في الجوهرة ويكره
الاستقصا في حلب البهيمة اذا كان يضرها لقلة
العلف ويكره تركه ايضا لانه يضرها ويستحب ان يقص
الحالب اظفاره لئلا يوذيها عند الحلب ويستحب ان
لا يأخذ من لبنها الا ما فضل عن ولدها ما دام لا ياكل
غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل
وادامة السير وغيره وكذا ان كان له نحل يستحب له ان
يبقي لها في كوارتها شيا من العسل ويستحب ان يكون
ذلك في الشتا اكثر لانه يتعذر عليها الخروج في ايام
الشتا وان قام شي مقام العسل لغذائها لم يتعين عليه
ابقا العسل اهـ ولا يجبر على الانفاق في غير الحيوان
كالدور والعقار والاشجار وان وصلية كره تضيع المال
اي محله ما لم يكن له شريك يعني فاذا كان له شريك
اجبر كما مر اي من قوله لئلا يتضرر شريكه وقد صرح به في
شرح الملتقى قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا
فامتنع احدهما انفق الثاني اي الاخر كما وقع في نسخة وهو
الاليق ورجع عليه اي على الممتنع سوا انفق بامر
القاضي اولا قال الحلبي والفرق بين هذا وبين ما اذا
غاب احدهما ان هذا امتنعت في عدم انفاقه بخلاف
ما سبق فانه معذور بغيبته وعلى هذا فلا ينافي
ما نقله المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على
العبد

العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او بلا اذن القاضي
ايضا فهو اي الشريك متطوع يعني فلا يرجع به على شريكه
عند قدومه صرفي البزازية قال احدهما ليس لي شي انفقه
وانفق الاخر على حصته يبيع الحاكم حصة الابي ممن ينفق
عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق عليه
من بيت المال فان قال الشريك انفق على حصته ايضا
ويكون دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل
عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل على المولى انتهى
وكذا لو انفق احد الشريكين في غيبة صاحبه على النخل
والزرع المشترك من غير اذن صاحبه واذن القاضي فانه
يكون متطوعا وكذلك لو انفق المودع بالفتح على الوديعة
فانه متطوع وليس للقاضي ان يامره بالنفقة بل بالاجارة
او البيع كما مر وكذلك لو انفق الملتقط على اللقطة بغير
غير امر القاضي فانه متبرع ولا يبالي من غير اذن صاحبها
لانها حينئذ تخرج عن كونها لقطة وحكم اللقطة ان الملتقط
اذا رفع الي القاضي ليامره بالانفاق لا يلتفت الي قوله
قبل اقامة البينة وبعد ما اقام البينة كان القاضي
بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل وبعد ما قبلها
ان كان الانفاق اصلح امره بذلك وان كان تركه اصلح
امره ببيعه وامساك الثمن عنده وكذلك لو انفق
احد الشريكين في الدار المشتركة اذا استرمت فانه
متبرع وانظر ما لو كان مضطرا الي بنائها بان علم انه
لو لم يبن انهدمت ونقل الكاتب في القسمة عن

الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان
احتمل القسمة لاجبر وقسم والا تم البنا ثم اجره ليرجع
بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البنا وقت البناء
اه فرع انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه
لصاحب العلو ان يبنيه ويمنع صاحبه عنه حتى يعطيه
ما غرم فيه ولا يكون متبرعا لانه مضطر اليه حيث
لا يصل الى حقه الا به افاده السيد احمد رحمه الله تعالى
والله تعالى نسأله الهداية والرشاد والعصمة من كل
ذنب وما يوجب فساد القلب والفساد امين تم
هذا الجزء ويليه كتاب المنفق وذلك في ثمانية وعشرون
يوما خلت من شهر ربيع اخر الذي هو من شهور سنة ١٢٩٤
اربعة وتسعون ومايتان والف من هجرة من
له العز والشرف على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم وذلك على يد كاتبه الفقير
الى مولاه القدير علي علي حسن
الزفتاوي الشافعي مذهبا
الحلواني بلدا عفر
الله له ولوالديه
احسن اليهما
والمسلمين كافة
المسلمين
والمسلمات
امين
ام